

۴۸۸
کتابخانهٔ
شورای
اسلامی
۴
۱۸
۴۸۸

شرحی که ضمن مجلد حضرت الشیخ آقا بزرگ صاحب الذریعه در مجلد ۶ ص ۳۶
راجع به این کتاب آورده و معلوم میشود دسترسی به نسخه‌ها از آن نداشته‌اند وهی هذه بعین عبارته:
الحاشیة علیها للمولی عماد الدین الاسترابادی. کذا حکی فی بعض الفهارس عن الریاض
(اقول) ثم ترجمه صاحب الریاض لکن لم یذکر له الحاشیة وقال (والظاهر انه عماد الدین
علی القاری الاسترابادی) یعنی صاحب کتاب التجوید المذکور فی ج ۳ ص ۳۸۱
بل صرح فی الریاض بان الحاشیة علی شرح الشمسیة لعماد بن محمد بن یحیی بن علی الفارسی العار
(اقول) وقد رأیت حاشیة هذا الثانی علی شرح الشمسیة اولها (نحمدک یا من بلطف
لان عبده ایاه ...) وقد ذکره کشف الظنون (ج ۲ ص ۶۹) لبعض خطب ومر
بغیر شاه الدین بحریر احمد الکاشی مولف (الحاشیة علی شرح آداب المناظره)
کلام انتهی

ونگارنده درضمن مرور اینکتاب مواردی دیدم که دال بر تشیع عماد است و این مطلب را
همین امروز به حضرت صاحب الذریعه متعنا الله بوجوده العزیز الشریف معروض داشتم

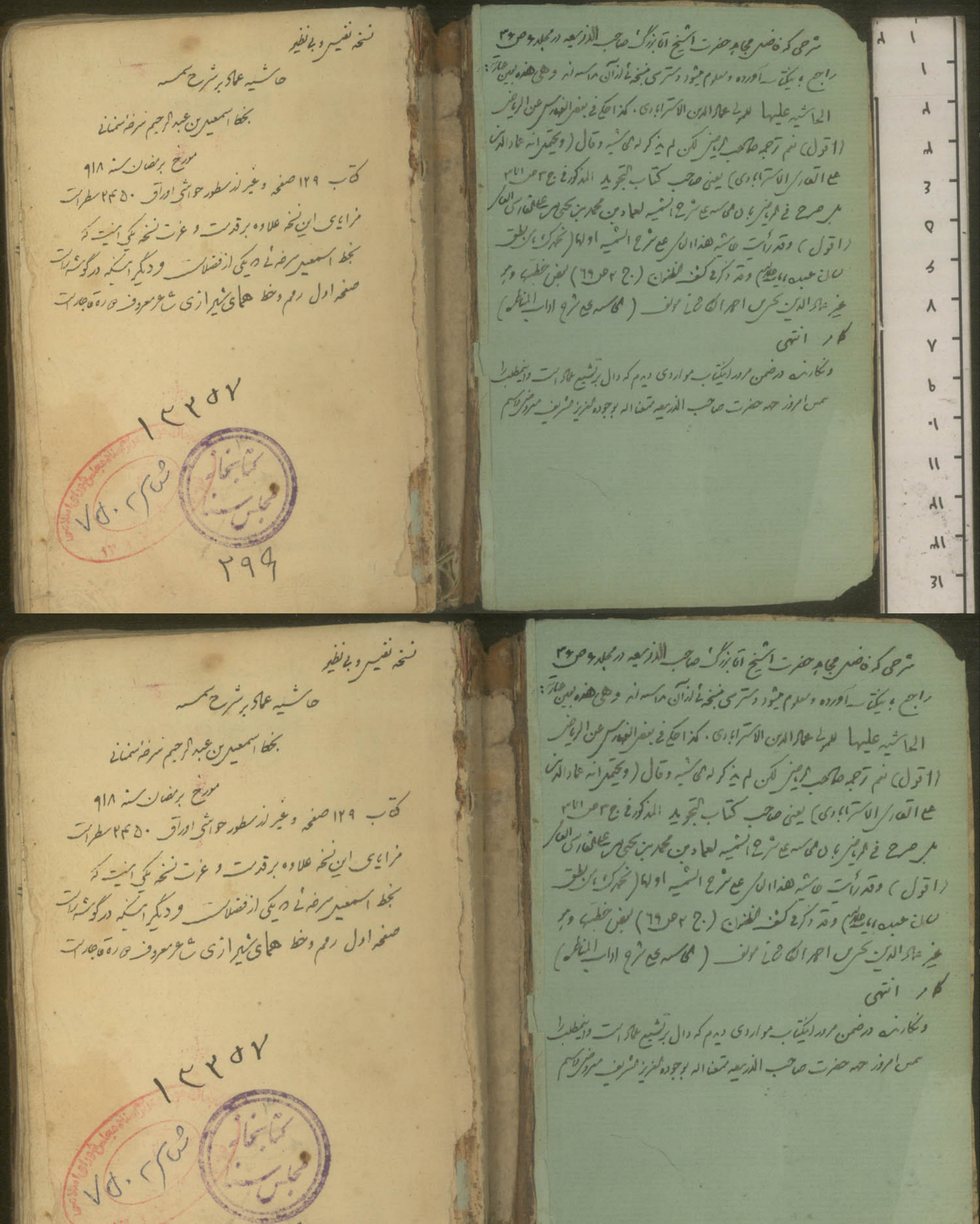
نسخه نفیس و بی‌نظیر

حاشیه عماد بر شرح شمسیه

بخط اسمعیل بن عبدالرحیم سرخه سمنانی

مورخ برمضان سنه ۹۱۸

کتاب ۱۲۹ صفحه و غیر از سطور حواشی اوراق ۵۰-۲۴ سطر است
مزایای این نسخه علاوه بر قدمت و عزت نسخه یکی اینست که
بخط اسمعیل سرخه‌ئی یکی از فضلاست و دیگر آنکه در گوشه راست
صفحه اول رقم و خط همای شیرازی شاعر معروف دوره قاجار است



شرحی که فاضل مجاهد حضرت الشیخ آقا بزرگ صاحب الذریعه در مجلد ۶ ص ۳۶

راجع به این کتاب آورده و معلوم میشود دسترسی بنسخه‌ای از آن داشته‌اند و هی هذه بعین عبارته:

الحاشیة علیها للمولی عماد الدین الاسترابادی. کذا حکی فی بعض الفهارس عن الریاض

(اقول) ثم ترجمه صاحب الریاض لکن لم یذکر له الحاشیة وقال (والظاهر انه عماد الدین

علی القاری الاسترابادی) یعنی صاحب کتاب التجوید المذکور فی ج ۳ ص ۳۷۱

بل صرح فی الریاض بان الحاشیة علی شرح الشمسیة لعماد بن محمد بن یحیی بن علی الفارسی العالم

(اقول) وقد رأیت حاشیة هذا الفارسی علی شرح الشمسیة اولها (نحمدک یا من بلطف

لسان عبده ...) وقد ذکر فی کشف الظنون (ج ۲ ص ۶۹) لبعض خطبه و

عز عماد الدین یحیی بن احمد الکاشی مؤلف (الحاشیة علی شرح آداب المناظرة)

کلامه انتهی

ونگارنده در ضمن مرور این کتاب مواردی دیدم که دال بر تشیع عماد است و این مطلب را

هم امروز خدمت حضرت صاحب الذریعه متع الله بوجوده العزیز الشریف معروض داشتم

نسخه نفیس و بی‌نظیر

حاشیه عماد بر شرح شمسیه

بخط اسمعیل بن عبدالرحیم سرخه سمنانی

مورخ رمضان سنه ۹۱۸

کتاب ۱۲۹ صفحه و غیر از سطور حواشی اوراق ۲۴۵۰ سطر است

مزایای این نسخه علاوه بر قدمت و عزت نسخه یکی اینست که

بخط اسمعیل سرخه‌ای یکی از فضلاست و دیگر اینکه در گوشه راست

صفحه اول رقم و خط همای شیرازی شاعر معروف دوره قاجار است

عماد بر شمسیه
و بر میر دخل نمی نو بتر
الحقیر علی العلی یاری
سن شاهی

شرحی کرده صد
راجع به یکتا س
الحاشیه علیها
(اقول) نعم ترجیح
على القاری الاکثر
بل صرح فی
(اقول) وقد
لان عبده
غیر شاکر الدین
کلام انتهی
ونگارنده در
شمس امروز



فهرست کتب فقیر

۵

حاشیه عمادیه بر شرح شمسیه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

نحمدك يا من انطق لسان عبده بآيات جلاله ونشكرك يا من انعم عليه بالعلوم والمعارف بلطفه وافضاله ونصلي على نبيك محمد المختار من اشرف الاصناف الاطيبه وعلى آله واصحابه المؤيدين بالنفوس القدسية

وبعد فان اقل خلق الله المولى عماد بن يحيى بن علي الفارسي هداه الله طريق الصدق الصحيح وحفظه عن الخطاء والاضطراب يقول لا يخفى على الطباع السليمة والعقول المستقيمة ان كتاب شرح الشمسية لمولى الامام مؤيد الاسلام مبين الحجج والبراهين كاشف اسرار الاولين قطب الملة والدين نور الله في اعلى عليين يشتمل على خلاصة قواعد من ميزان الحجة والبرهان ونقاوة اصول تعصم عن الخطاء مراعاتها الاذهان ويحتوي على فوائد شريفة وزوائد منيفة وان حاشية الامام الحبر المحقق والهمام العلامة المدقق استاذ البشر والعقل الحادي عشر سيد المحققين شريف الملة والدين قدس روحه ونور ضريحه تحتوي على غرر الفوائد ودرر الزوائد واودع فيها جواهر اللطائف والاسرار واوضح فيها نتائج الانظار والافكار وقد اشتهرت واشتهر لها الاذكيا ولا يطلع على مقاصدها الا الفضلاء واني ممن شمرت بحل الفاظ كل منهما ومعانيه والكشف عن مطالبه ومبانيه وقد تصفحت الكتب المعتبرة في الميزان وبحثت عن الشروح المشار اليهم بالبنان حتى ابديت رموزه وفتحت ابواب كنوزه وظفرت بفوائد نفيسه وخزائن لطيفه ونبهت على مواقع الزلل ومواضع الخلل ولا زال اصحاب المشاركون في البحث يلتمسون مني ان الخص مقاصده واحرز معاقده وافصل مجملاته وابين مبهماته واقيدها استعدادة من اهل التحقيق وما اطلعت عليه بنور التوفيق فشرعت في ذلك مع فرط الملال من توفيق الزمان وتفرق البال من طوارف الحدثان متوسلا بارواح العلماء الراسخين من اصحاب الكشف وارباب اليقين سائلا من الله الحكيم الوهاب ان يهدي طريق الصدق والصواب

قال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اعلم ان من دأب المصنفين ان يشيروا في اول تصانيفهم الى اجزائها اجمالا ليكون الشارع فيها على بصيرة فلهذا اجمل المص ورتبته على مقدمة الخ وقوله عطف على قوله وسميته فيكون ضميره ايضا راجعا الى الكتاب وما ذكره الشارح رحمه الله من ان الرسالة مرتبة ليس مرجع الضمير بل تحصيل الكلام فاندفع ما توهم من ظاهر كلام الشارح من ان الضمير راجع الى الرسالة بتاويل الكتاب والظرف متعلق بالفعل المذكور باعتبار تضمينه معنى الاشتمال وقيل يحتمل ان يكون مستقرا لا لغوا لانه يلزم اشتمال الشيء على نفسه لان المشتمل هو الكتاب الشامل لكل واحد من الخمسة شمول الكل لاجزائه فان الشامل هو المجموع والمشمول كل واحد منها لا يقال ضمير قوله لا يرجع الى المص لان ما سواه من الضماير المذكورة يرجع الى الشارح ولا الى الشارح لان ما ذكره من ترتيبه على مقدمة وثلث مقالات ليس كلام الشارح بل من المتن لانا نقول ترتيبه على مقدمة وثلث من حيث يتلفظ به الشارح غير ما يتلفظ به المص فيكون الضمير راجعا الى الشارح وبما ذكر يندفع ما قيل على هكذا وجه عبارة المتن من ان المذكور بعينه هو عبارة المتن فلا وجه للتشبيه فافهم قال والصواب ان يقال الى آخره حاصله انه لما فصل المص فيما بعد كون المقالات ثلاثا علم انه لم يعلم من السابق اذ التفصيل توضيح المجمل ان قيل لم حكم بزيادة في الاول دون الثاني مع ان التكرار متحقق فيهما اجيب عنه بوجوه الاول اتفاق النسخ في الثاني واختلافها في الاول والثاني كونها فضلة في الاول وعمدة في الثاني والثالث ان الاول مقام الاجمال والثاني مقام التفصيل اقول ان الوجوه المذكورة باسرها لا تدل على القطع بزيادة على ما يدل عليه قوله والصواب فالصواب ان يقال لو كان الثاني زائدا لوجب على المص ان يقول واما المقالات فاولها في المفردات والثانية في القضايا والثالثة في القياس ولم يقل كذلك بل قال واما المقالات فثلث المقالة الاولى في المفردات وبعد تمام مباحث مقالة الاولى قال المقالة الثانية

من غير العطف وتحصيله انه لو كان في الثاني زايد الوجب ان يقال فاولها من غير ذكر المقاله ولابد ايضا من العطف في الثانية والثالثه من غير ذكر المقاله فتامل قال الشارح اما المقدمه ففي ماهيه المنطق الخ

وبيان الحاجه الخ اى المقدمه في بيان ماهيه لتصور الماهيه وفي بيان الحاجه اليه لحصول التصديق بغايته وفي بيان موضوعه لحصول التصديق بموضوعيه موضوعه ان قيل اذا قيل الباب الفلاني في كذا معناه انه لا يبحث فيه الا عن هذا ولا يبحث عن هذا الا فيه وذلك لان المقصود من الابواب والفصول تمييز اجزاء الكتاب فكيف يصح قوله اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة وموضوعه وهو يبحث ايضا فيها عن تقديم مباحث التصور على مباحث التصديق قلنا لما كان معظم مباحث المقدمة في هذه الامور الثلثه قال اما المقدمة ففي ماهية المنطق الخ وانما قدم بيان الماهيه في الذكر لان بيان الحاجة الى شي انما يتحقق بعد تصوره لكن لما كان بيان الحاجه ينساق الى بيان الماهيه قدم البيان ولم يذكر لفظة البيان في الماهية قيل لانه معينا في ضمن بيان الحاجه وقيل لان البيان شايع في التصديقات وبيان الحاجة عبارة عما يحكم به ان الناس يحتاج الى المنطق فالبيان مقدر في الكل فحاصل كلامه ان المقدمه في بيان ماهية المنطق وبيان مقومات الاحتياج وبيان موضوعه فافهم قال قد يطلق المفرد الخ اشاره الى جواب اعتراض مبني على المقدمه السابقة من انه اذا قيل الباب الفلاني في كذا معناه انه لا يبحث عن هذا الا فيه وهو ان قوله فاولها في المفردات لانا نقول الظاهر ان ذلك انما يصح اذا كان معظم المباحث مقصودا بالذات في المقاله الاولى فتامل قال اعني الواحد انما فسر ما يقابل المثنى والجمع بقوله اعني الواحد تنبيها على ان ما يقابلهما ليس اعم من الواحد ومن المركبات كما سياتي في مباحث الالفاظ وانما احال بمباحث الالفاظ ولم يقل يقال هذا مفرد اي ليس بمركب كما قال هذا مفرد اي ليس بمضاف لانه لو قال كذلك لتوهم ان المفرد في مقابل مطلق المركب الشامل لما له جزء وما يدل جزءه على جزء معناه قال والدليل على ذلك اشارة الى القرينة الداله على ان المراد

بهذا

بهذا اللفظ المشترك هو هذا المعنى من معانيه المذكوره وههنا سوال مشهور وهو ان ذكر المفرد في مقابله القضيه لا يدل على ان المراد بالمفرد ههنا هو المعنى الاخير فان الجمله اعم من القضية قيل ان ذكر المفرد في مقابلة القضيه دليل على ان المراد بالمفرد ههنا ليس بقضية لكن لما كان هذا المعنى مجازا والاصل في الاطلاق الحقيقه والمعنى الاخير اقرب المعاني الحقيقية اليه حكم بانه في مقابله الجمله ولا يخفى ما فيه من التكلف البارد ان قيل لو كان المراد ما ليس بجمله خرج بالمفرد الانشائي عن مباحثه قبل خروجه لا يضر فان البحث عن المفردات الموصلة والانشاء غير موصل لان الموصل البعيد هو الكليات الخمس والموصل القريب هو المركب منهما قال اراد بها المركبات التامه هذا جواب دخل مقدر وهو انه اذا كان المقاله الثانيه في المركبات فلا بد ان لا يبحث عنها الا في تلك المقاله وقد يبحث في المقاله الاولى ايضا عن المركبات وهي المعرفات قال على ما ذكرنا من ان المفرد في مقابله الجمله يعني لما علم ان المراد بالمفرد ههنا ما يقابل الجمله علم ان المركب الذي يقابله هو المركب التام لان ما عداه من المركبات لا يصح ان يكون قسيما له لان ما عداه داخل في المفرد بهذا المعنى قال فلا اشكال في كلام الشرح ايضا اى كما لا اشكال في كلام المتن حيث قال المقاله الثانية في القضايا كذلك لا اشكال في كلام الشرح حيث قال او عن المركبات وهو المقاله الثانية او نقول كما لا اشكال في المفردات الواقعه في المتن على ما وجهنا لا اشكال في المركبات الواقعه في الشرح على ما ذكرنا لا يقال ما اعترض عليه وهو فاولها في المفردات هو كلام الشارح ايضا فكيف يصح التوجيه الثاني لانا نقول ما ذكره الشارح قدس سره ههنا من ان المقدمه في كذا والمقاله الاولى في كذا وفي اول مباحث المفردات المقاله الاولى في المفردات وفي اول مباحث القضايا المقاله الثانية في القضايا وكذا في اول مباحث الاخر فاعلم ذلك ان قيل قوله اى عن المركبات ههنا خطر في الشرح عن قوله لان ما يجب فلم قدم قيل انما قدم للمناسبة بينه وبين سابقه فيما ورد عليه

فرنيما دفع به ولا يبعد ان يقال قوله او عن المركبات ليس ابتداء كلام بل من تتمة القول الاول
فكان قائلا يقول ان الاشكال يندفع عن المفردات الواقعة في كلام المتن بما ذكر لكن يرد على المفردات
الواقعة في الشرح فانها في مقابلة المركبات فقال قوله او عن المركبات الى آخره يعني قوله فلا اشكال
ح انه كما لا اشكال في المفردات الواقعة في المتن لا اشكال في المفردات الواقعة في الشرح ايضا
قال الشارح واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة لا يقال القضايا مواد الاقيسة فيكون البحث عنها بحثا
عن المواد ايضا فلا وجه لتخصيص البحث عن المواد بالخاتمة لانا نقول البحث عن المواد هو ان يبين ان مادة
كل قياس اي شيء هو وان كل قياس من اي قول يتركب ولا يمكن ان البحث عن القضايا بحث
من هذه الحيثية وان كانت هي مواد الاقيسة تامل قوله قيل عليه انما يجب ان يعلم في المنطق
قال بعض الافاضل هذا السؤال انما يتوجه على تقدير ان يكون قوله في المنطق متعلقا بقوله يعلم واما
اذا جعل متعلقا بقوله يجب فلا قوله لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه قطعا ان قيل للملازم ان يقال
لما ان ما هو خارج عنه لا يجب ان يعلم فيه قلنا ان قطعا اما ان يكون قيد المنفي وعلى التقديرين
يحصل منه ان ما هو خارج منه لا يجب ان يعلم فيه اما اذا كان قيد المنفي فلان معناه ح لان ما هو
خارج منه لا يعلم فيه علما على سبيل القطع والوجوب واما اذا كان قيد النفي فلان مفهومه ح ان ما هو خارج
منه لا يعلم فيه بوجه من الوجوه واذا لم يعلم فيه اصلا لا يجب ان يعلم فيه اقول يمكن ان يقال كلمة
للوجوب
الجزئية طرفية المنطق للعلم وليس للوجوب دخل في الجزئية حتى لو قيل لان ما يعلم فيه لورد الاشكال
فتركه ليس بضائر بل للتنبيه على ذلك لا يقال ان بعض قواعد فن يعلم في فن آخر ولم يكن جزءه
لانا نقول لا نسلم انه لو علم فيه بل ذكر في كتاب ذلك الفن لمناسبة والمراد بالوجوب ههنا اللائق
الجدير كما صرح به قدس سره في شرح المواقف حيث قال والمراد بالوجوب ههنا ليس
الوجوب العقلي بل الوجوب العرفي قال فيكون اي فيكون الشروع في المنطق موقوفا على الشروع
في المقدمة

في المقدمة فيلزم ان يكون موقوفا على الشروع في المقدمة لان الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف
موقوف على ذلك الشيء فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا على المقدمة اي على العلم بها بالمقدمة
وبواسطة ذلك يتوقف على الشروع في المقدمة وبهذا يظهر لزوم الدور وان لم يصرح به ههنا
فان قيل الشروع في المقدمة الى آخره قيل عليه لو عكس الترتيب المذكور يلزم محذور وهو توقف
الشروع في المنطق على الشروع في المنطق واجيب بمنع استحالة اللازم لجواز توقف في جزء على الشروع
الشروع
في جزء آخر وفيه نظر فانا اذا قلنا الشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة معناه ان
الشروع في كل جزء من اجزائه موقوف على المقدمة واذا كانت المقدمة جزءا منه يكون الشروع
في ذلك الجزء ايضا موقوفا على الشروع فيه وهو محال قال الشارح فان كان الاول فهو المقدمة
الى آخره المقصود من هذا الكلام بيان انحصار الكتاب الذي هو الالفاظ المسوقة لبيان الامور
الخمسة ومحصله ان الامور التي يجب معلوميته في الكتاب خمسة فيكون اجزاء الكتاب خمسة
فاحد اجزاء ما يجب ان يعلم هو ما يتوقف عليه الشروع واحد اجزاء الكتاب المقدمة واحد اجزاء
ما يجب علمه في الكتاب موضوعات نظر فيها من حيث الايصال واحد اجزاء الكتاب المقالة الاولى
وعلى هذا القياس وما يتوقف عليه الشروع ليس بمقدمة هي الالفاظ يكون جزءا من الكتاب
فلا بد من التاويل في قوله فهو المقدمة ويمكن ان يقال معناه فالمقدمة في بيانه وكذا القول في المقالات
والخاتمة قوله فاندفع المحذوران معا وهما مخالفة الرسم وتوقف الشروع في المقدمة على الشروع فيها
اما الاول فلانهم لم يتفقوا على ان مقدمة العلم خارجة عن كتاب ذلك العلم واما الثاني فلانا نمنع الصغرى
ونقول لا نسلم ان الشروع في مقدمة المنطق شروع في المنطق بل شروع في كتابه قوله
فاما الكبرى فلان ما يجب ان يعلم الى آخره ملخص كلام الشارح ان كل كتاب في هذا الفن ما يجب ان يعلم فيه
بهذه الاشياء الخمسة وكل ما يجب ان يعلم بهذه الاشياء الخمسة فيه يليق به ان يرتب عليها

فكل كتاب في هذا الفن يليق به ان يرتب عليها قوله واجيب بان المقصود من الخاتمة الخ قيل
ان اريد بالمقصود مقصود الكتاب فلا نسلم ان المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها وان اريد
بالمقصود مقصود الفن فمسلم لكن المحصور هو الكتاب لا الفن فلا يدفع الاشكال واجيب عنه بانا
نريد بالمقصود مقصود الكتاب ولما كانت اجزاء العلوم غير مقصودة من الفن فلما انحصا ان
في مقصود به الكتاب فلا محذور في خروجها عن الحصر فليس قبيل المقدمة ايضا غير مقصودة من الفن
فلما انحصان في مقصوديه الكتاب فلا محذور في خروجها ايضا عن الحصر فلم يعرض لها ولم يتعرض
لاجزاء العلوم فالجواب ان المقدمة وان كانت كذلك الا ان لها جهة اخرى توجب التعرض
اليها وهو ان يتوقف الشروع في الفن عليها وما قيل من ان المادة اعم من مراد الاجزاء
اجزاء العلوم فهو ظن فاسد وتوهم بط ينشأ من عدم التامل في كلام الشارح فان كلامه ينادي
بفساده فان ما يبحث فيه عن المركبات المقصودة بالذات من حيث المادة هو الخاتمة والبحث
من اجزاء العلوم ليس بحثا عن المركبات المقصودة بالذات التي هي الحجة من حيث المادة فافهم
قال واما اجزاء العلوم فانما ذكرت فيها تبعا يعني ان اجزاء العلوم ثلثة مسئلة واحدة
غير داخلة في فن من الفنون لكن لها مناسبة بالمنطق فانه كما ان المنطق له مناسبة الى ساير العلوم
باعتبار جريان احكامه فيها كذلك لتلك المسئلة مناسبة اليها من حيث ان اجزاء كل علم ثلثة
وانما ذكرت في الخاتمة لمناسبة بين مسائل الخاتمة وبين تلك المسئلة فان مسائل الخاتمة يتعلق
باجزاء الاقيسة وتلك المسئلة متعلقة باجزاء العلوم قال الشارح والمراد بالمقدمة ههنا
قيل قد علم من دليل الحصر تعريف المقدمة فلا حاجة الى تعريفه ثانيا واجيب عنه بوجوه الاول ان في الاول
غير مقصود وفي الثاني مقصود والثاني ان في الثاني فائدة زائدة وهي الاشارة بتوله ههنا
على تعدد معنى المقدمة والثالث انه تمهيد وجه التوقف على الامور الثلثة فانه بعد التوقف

عن الدليل

عن الدليل فيه نوع توتيب الى بيان وجه التوقف ان قيل لا شك ان المقدمة اريد بها ههنا مقدمة الكتاب
التي هي جزء الكتاب الذي هو الالفاظ فلا يراد بها ما يتوقف عليه الشروع بل طائفة من الكلام
يرتبط بمعانيها المقصود سواء توقف الشروع على تلك المعاني اولا فنقول معنى كلامه ما يتوقف
ما يتوقف عليه الشروع طائفة من الكلام يتوقف على معانيها الشروع فالمقدمة ههنا
احض من مقدمة الكتاب وانما فسر الاخص لان غرضه بيان ما هو جزء من الكتاب وبهذا الجواب
ايضا يندفع استدراك تعريف المقدمة ويا يتهم مما ذكرنا من المقدمة التي هي جزء الكتاب
هي الالفاظ والعبارات المسوقة لبيان الامور المذكورة التي هي معانيها يندفع اشكال ظرفية
الشي لنفسه ولا يبعد ان يقال ايضا قد حقق ان اطلاق المقدمة على الطائفة المذكورة من الالفاظ
بالتجوز وعلى المعاني التي يتوقف عليها الشروع بالحقيقة فالشارح قدس سره اعرض عن معناه
المجازي وتعرض لمعناها الحقيقي مؤديا الى الشروع في وجه التوقف على كل من الامور الثلثة قال
الشارح اما على تصور العلم ان قيل الظ ان يقال اما على ماهية العلم لان الملص قال المقدمة في ماهية
المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه قلنا المقصود من بيان الماهية تصور العلم فالشارح
قدس الله سره بين وجه التوقف على ما هو المقصود ورفع الملام ح ان يقال مقام قوله واما
على بيان الحاجة واما على التصديق بالغاية ولما ذكرنا يندفع ما قيل لا شك ان بيان الحاجة امر
والتصديق بالغاية امر آخر فلا وجه لقوله لانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض عنه الخ في بيان وجه
التوقف على بيان الحاجة وتوضيحه ان يقال ما يتوقف عليه الشروع حقيقة هو التصديق بالغاية
واما ذكر بيان الحاجة اليه فانما هو لحصول التصديق بالغاية فانه نظري يحصل ببيان الحاجة فحصل
كلامه اما على بيان الحاجة المقصود منه التصديق بالغاية فلانه لو لم يعلم غاية العلم الخ فاعلم ذلك
قال الشارح فلان الشارع الظ ان يقال فهو ان الشارع قال اوجه استصعب على الشكلاء

اجاب عنه بعض المحققين بان ذكر الخاص ليتحقق ما سواهم منه بواسطة ويمكن ايضا ان يقال على الجواب
عن الاعتراض على الوجه الاول يرد ما ذكر من ان التصور الرسمي يقتضي تصورا آخر سابقا عليه
ولا يرد ذلك على الجواب من الاعتراض على الوجه الثاني كما يظهر عند التامل وقد يقال
اختيار الشق الثاني ايضا في هذا الوجه سديد دون الوجه الاول فلذلك قال فالاولى
قوله لا نسلم ان الشروع على وجه البصيرة يتوقف على الرسم المخصوص قلنا المراد بالبصيرة
هي البصيرة الكاملة التي لا يحصل الا بهذا الرسم وبغيره مما يفيد البصيرة ولا يتحقق بكل منها هذا
غاية الكلام في هذا المقام قوله وكل مسئلة كذلك فهي من النحو قال الاستاد المحقق
قدس سره المقدمة الكلية الحاصلة من تصوره النحو برسمه على ما ذكر هي ان كل مسئلة من مسائل النحو
لها مدخل في تلك المعرفة لا المقدمة التي جعلت جزء القياس من قوله وكل مسئلة كذلك اي
لها مدخل في تلك المعرفة فهي من النحو وبتلك المقدمة لا يقدر اذا اورد عليه مسئلة معينة
ان يعلم انها منه فاذا اوردت وقال هذه مسئلة لها مدخل في معرفة الاعراب
وبنائها وكل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة لا يحصل منه ان هذه المسئلة
من النحو واجاب عنه بعض الافاضل بان من مسائل النحو في قوله وكل مسئلة من مسائل النحو
لها مدخل في تلك المعرفة خبر لكل مسئلة لا صفة له وقوله لها مدخل في تلك المعرفة حال من مسائل
النحو فيكون هذه بعينها تلك المقدمة التي جعلت جزء القياس فافهم قال الشارح لكان
طلبه عبثا ان قيل هو في صدد بيان وجه توقف الشروع على البصيرة على كل واحد
من الامور الثلثة فالملائم والظ ان يقال لانه لو لم يعلم غاية العلم لم يكن له بصيرة في طلبه
قلنا ان البصيرة يستلزم عدم كون طلبه عبثا فاذا كان طلبه عبثا لم يتحقق البصيرة للزوم انتفاء
عدم اللازم عدم الملزوم قوله وذلك لان المقصود الخ لا شك ان كل علم من العلوم

المخصوصة

المخصوصة المدونة مسائل كثيرة وانما صارت علما خاصا بواسطة امر واحد يرتبط به بعضها ببعض
ولولاه لم يعد علما واحدا ولم يستحسن افراده بالتدوين ثم ذلك الامر يحتمل عقلا ان يكون موضوع
العلم بان يكون موضوعات مسائله راجعة الى شي واحد كالعدد للحساب وان يكون محمول العلم
بان يكون محمولاتها مندرجة تحت جامع لها على قياس الموضوع وان يكون غاية العلم والاكثر على انه
لا بد من اعتباره في جهة الوحدة هو الموضوع لان المحمولات صفات مطلوبة لذوات الموضوعات
والغاية خارجة فمحصل كلامه ان المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها وهي امور كثيرة
لم تصر علما واحدا الا بواسطة امر واحد ارتبط به بعضها ببعض فاعتبر في جهة الوحدة الموضوع
فقوله فاذا كان طائفة من الاحوال معناه ان الاحوال والاحكام لما كانت متكثرة اعتبر في جهة
الوحدة الموضوع وجعل احوال المتعلقة بشي واحد واشياء متناسبة تناسبا معتدا به علما برأسها
ممتازة عن صاحبتها واعلم ان المتبادر من هذا الكلام ان نفس الاحوال المتعلقة بشي واحد
واشياء متناسبة علم فلا يتوجه على هذا ما ذكرنا من ان امتياز العلوم كما يكون بالموضوعات
يكون بالمحمولات ايضا قوله واما معرفة بان موضوع العلم اي شي هو الخ اي لا يتوقف عليها
الشروع المطلق ولا على وجه البصيرة فان قيل ح بحث من المقدمة لان المقدمة ما يتوقف عليه الشروع
المطلق او على وجه البصيرة فالجواب ان المراد بالبصيرة اعم من نفس البصيرة وزيادة البصيرة
قوله فقوله لم يتميز الخ هذا مبني على ما ذكره المصنف فانه ذكره بعد رسم العلم وليس مطلق
فانه يمكن ان يعرف العلم بان موضوعه اي شي هو قبل ان يعرف بوجه آخر من الوجوه التي تحصل بها
البصيرة وان كان مستلزما للمعرفة بالرسم فافهم قوله وقد يتحقق مما قررنا ان مقدمة
العلم المذكورة ههنا الخ ان قيل ما هو المذكور من الامور الثلثة اما ان يكون اجزاء للمقدمة
او خارجا عنها وعلى التقديرين لا بد ان لا يحصل الشروع بالبصيرة بكل واحد منها اما على الاول

بهذا العطف حتى يكلفوا الخ وجعلوه بمعنى بل والحق ان مقصوده قدس سره بهوامشه انما فان ههنا لان المعدية
لها معنى آخ وذلك المعنى قد اختلف فيه قيل هو قضية جعلت جزء قياس وقيل قضية جعلت
جزء حجة قال الشارح لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق قد يقال لا هذا مصادرة
على المط فان التوجه نفس الطلب فيكون محصل الكلام ان طلب المجهول المطلق ممتنع لامتناع
طلب المجهول المطلق والحق ان التوجه اعم وجودا من الطلب فان فيه معنى النفي في ذهن المتعلم
الذاهل عنه يتحقق التوجه من غير الطلب فان قيل توجه العقل الى الشيء يتوقف على العلم لما ذكر
والعلم بالشيء موقوف على التوجه فلزم الدور قلنا لا نسلم ان العلم بالشيء موقوف على التوجه فانه
قد يحصل دفعة بمبادئه مرتبة ويحصل منها العلم بالشيء وذلك الشيء لا يكون متوجها اليه تأمل
قال الشارح وفيه نظر لان قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره ان اراد به التصور
بوجه ما فمسلم الخ اعلم ان الترديد في التصور الذي وقع في المدعى بتحرير المدعى وحاصله انه ان اريد
التصور بوجه ما فالملازمة المذكورة في الدليل مسلمة لكن لا يتم التقريب اذ المدعى هو التوقف
على التصور بالرسم لا يقال اذا كان اراد المستدل التصور بالوجه فيكون مدعاه ذلك
فيتم التقريب لان دليله على وجه يوصل الى مطلوبه وهو التصور بوجه ما لانا نقول يشعر كلام
الشارح ان المص ذكر التصور برسمه في المقدمة فيكون المدعى الذي يستدعي الدليل عليه
في هذا المقام هو التوقف على التصور برسمه فلا بد من الدليل الدال على التوقف على التصور
برسمه فان ذكر هنا دليل يدل على التوقف بوجه ما لا يكون واردا على المدعى ولو قيل
الترديد في التصور الذي وقع في الدليل حيث قال فلان الشارع لو لم يتصور ذلك العلم
لم يتوجه السؤال فان ملخص الكلام ح هو انه ان اريد بالتصور في قوله لو لم يتصور لكان طالبا
للمجهول المطلق التصور بوجه ما فالملازمة مسلمة لكن لا يتم التقريب لان المدعى التوقف على التصور برسمه

الا

الا ان قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره تابع على ذلك فافهم قوله والمراد بمفتتح الكلام
ايراد رسم العلم بل في مفتتح الكلام تقسيم العلم قوله واجاب عنه بعضهم قال بعض الفضلاء
تصوره برسمه يحصل بالكسب وهو يقتضي ان يكون المطلوب مشعورا به فلا بد قبل تصوره الرسمي
من ان يكون متصورا بوجه ما وذلك كاف في الشروع ويمكن ان يجاب بان التصور الرسمي قد يحصل
للشارع بلا اكتساب بان يلقي المعلم اليه تعريف العلم فيحصل له بذلك تصوره برسمه مع انه لم يكن
قبل ذلك معلوما بوجه آخ قوله وكون غيره مستلزما لذلك الواجب
لا يقدح في اختياره جواب دخل مقدر وهو انه كما يستلزم هذا الرسم
التصور المطلوب يستلزم كل واحد من الرسوم المخصوصة فلم
اختاره منها قال الشارح وان اراد التصور برسمه حاصله انه ان اراد التصور برسمه
مستلزما لعدم التصور بوجه ما وهذه الملازمة ايضا ممنوعة فقول الشارح وهو ممنوع معناه عدم
كونه متصورا بالوجه على تقدير عدم كونه متصورا بالرسم ممنوع واعلم ان المراد بالوجه في الترديد
ما هو شامل للرسم لا مقابله كما توهمه بعض الناس والا لكان التصور بالرسم مجهولا مطلقا
قال الشارح فالاولى ان يقال بعض المدققين ان السؤال الوارد على الوجه الاول
وارد على هذا الوجه ايضا لانه ان اريد بالرسم الرسم المطلق فمسلم لكن يلزم منه ان لا بد من
هذا الرسم فلا يتم التقريب وان اريد هذا الرسم المخصوص فلا نسلم انه لو لم يكن العلم متصورا
بهذا الرسم لم يكن الشارع على بصيرة وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن متصورا برسم ما
وهو ممنوع والجواب عنه ما اجيب به عن الوجه الاول بان يقال المراد هو الرسم المطلق
ويتم التقريب لانه لما وجب الرسم المطلق ولا يمكن تحصيله الا في ضمن الرسم الخاص
واختار الرسم الخاص لا لاستلزامه ما هو الواجب اعني الرسم المطلق فما وجه الاولوية

فظ واما على الثاني فلانه لو حصل الشروع بالبصيرة بواحد فلا يتوقف على الاخرين ولا يخفى ان الشروع
بالبصيرة يتحقق بكل منها فالجواب ان المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع على كمال البصيرة وهو لا
يتحقق الا بالمجموع ما يفيد البصيرة فلا يرد على التقدير من شي وبما قررنا اندفع ايضا ما قيل ان اريد بالشروع
في تعريف المقدمة الشروع المطلق فيرد ان الامور المذكورة لا يتوقف عليها الشروع المطلق
وان اريد به الشروع على وجه البصيرة يرد ان البصيرة لا يكون لها حد معين يحصل بما ذكر بل يحصل
بغيره ايضا فانا اذا قلنا المراد هو الشروع على كمال البصيرة لا يرد ان كمال البصيرة يحصل بغير
الامور المذكوره فان كمال البصيرة لا يحصل بغيره بل يحصل به وبغيره تامل قوله والاولى
ان يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة ان قيل لما عرف المقدمة بما يتوقف عليه الشروع على البصيرة فكيف
يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة قلنا ان مباحث الالفاظ يوجب زياده بصيرة في الشروع
بطريق الافادة والاستفادة قوله مرتبة العلم مما بين العلوم اعلم ان للعلوم باعتبار
موضوعاتها ثلث مراتب اعلى وهو ما يكون موضوعه اعم موضوعات سائر العلوم واوسط وهو ما يكون
موضوعه اعم من البعض واخص من الاخر وادنى وهو ما يكون موضوعه اخص من موضوعات العلوم الاخر
فافهم قوله فهذه امور ثمانية ان قيل الظاهر من هذه العبارة ان كل واحد
من هذه الثمانية يتحقق به نفس البصيرة ولا شك ان واحدا منها تصور بوجه ما وهو لا يفيد
البصيرة بل الظاهر من هذه العبارة ان كل واحد منها يتحقق به زياده البصيرة ولا يخفى ان
الحاصل اولا كالتصديق بالموضوعيه لا يفيد زيادة بصيرة بل نفس البصيرة ويمكن الجواب
عن الاول من وجهين احدهما ان هذه اشارة الى التصور برسمه لانه هو الظاهر
والى الامور الباقيه لا الى التصور بوجه ما واليها وثانيهما انه على التغليب وعن الثاني ايضا
من وجهين احدهما التغليب وثانيهما ان المراد بالزيادة زيادة يتحقق بمجموع الامور الثمانية
فلا يخفى

فلا يخفى الا بذلك المجموع وان كان نفس البصيرة يتحقق بكل منها قوله الاولى ان يغير المقدمة بما يعين
في تحصيل الفن لا يقال هذا يصدق على غير هذه الامور كالكتاب والاستاد لانا نقول تغيير المقدمة
بشي يشمل تلك الامور شمولا ظاهرا الا تغيير بها حتى يكون مانعا وجامعا قال الشارح ولما كان بيان
الحاجة الخ اشاره الى جواب دخل هو انه لم ذكر بيان الماهية وبيان الحاجة في بحث واحد قيل عليه كما ان
بيان الحاجة ينساق الى معرفته برسمه فكذلك بيان الموضوع ينساق اليها فانه اذا بين ان موضوع
المنطق المعلومات التصورية والتصديقية من الحيثية المخصوصة واجيب بزيادة خصوصية بين الامرين
فان من بيان الماهية ما يتوقف عليه الشروع المطلق وبيان الحاجة مع ما يتحقق في ضمنه التصديق
بفايدة مخصوصه وهي ايضا مما يتوقف عليه الشروع المطلق بخلاف بيان الموضوع فانه يفيد ما يتوقف
عليه الشروع على وجه البصيرة ولا يبعد ان يقال معناه لما كان بيان الحاجة ينساق الى معرفته بهذا الرسم
المخصوص اوردهما في بحث واحد فلا يرد الاشكال وكلام الحاشية حيث قيل واما بيان الماهية
برسمه فلا يستلزم ذلك لجواز ان يكون رسمه بشي اخر دون غايته ناظرا الى الاول وقدم بيان
الحاجة على بيان الماهية لانه بيان لها من حيث انها موجودة وهو موقوف على التصديق بالوجود
الذي يستفاد من بيان الحاجة تدبر قال الشارح وصدر البحث بتقسيم العلم الخ لقائل ان يقول
كما ان بيان الحاجة يتوقف عليه يتوقف سائر المقدمات الباقية فيتوقف بيان الحاجة عليه لا يوجب
تقديره على سائر المقدمات ويمكن ان يقال ضمير عليه راجع الى التصديق لا الى التقسيم وعلى تقدير
رجوعه الى التقسيم نقول انه علة لذكره لا للذكر الاول الذي هو التصدير فافهم قوله
واما ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة قال بعض الافاضل يعني ان رسم العلم بغايته
يستلزم بيان الحاجة دون غيره ويرد عليه انه ان اريد ببيان الحاجة المقدمات التي هي
الاحتياج وهو الظاهر المشهور فظاهر ان معرفته برسمه لا يستلزمها وان اريد به نتيجة تلك

المقدمات وبيان ان الناس يحتاج الى المنطق للعصمة فلا يستلزمها ايضا فانه تصديق نظري لكونه
ثبت بالمقدمات المذكورة والتصديق النظري لا يحصل من التصور اقول يمكن الجواب باختيار كل من
الشقين اما على الاول فلانه قد علم من بيان ماهية المنطق وغايته ان النفس في ترتيب المعلومات لتحصيل المجهولات
قد يقع بها غلط والمنطق عاصم لها عنه وذلك دليل الاحتياج واما على الثاني فلانه لم يرد باستلزامه
اياه انه يكتسب منه بل المراد انه اذا لوحظ بيان الماهية وغايته اخذ منه دليل الاحتياج كما ذكرنا
ويحصل منه العلم بكونه محتاجا اليه فاعلم ذلك قوله فلذلك اوردهما في بحث واحد اي ايراد
ايرادهما في بحث واحد واراد الابتداء ببيان الحاجة فاندفع ما انه لا ملائم قوله فشرع بعد قوله
وابتدا ببيان الحاجة قوله اعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق لا يخفى ان الموصل
الى التصور والموصل الى التصديق ليسا قسمي العلم بل المسائل المتعلقة بالموصلين ففي العبارة تسامح
قوله وقد يكون متعددا بلا نسبة اي بلا تصور نسبة قوله كالحيوان الناطق
اي لتصورهما وكذا في قوله غلام زيد واضرب اي لتصور غلام زيد ولتصور اضرب
واما جزء الشرطية فليس فيهما حكم ايضا فان المراد بالحكم ههنا الوقوع واللاوقوع بدليل قوله
واما اجزاء الشرطية وقوله الا فرضا والحكم في قوله لخلوها عن الحكم هو الايقاع فلا ملائم فليس فيهما
حكم ايضا ووجه ذلك بان التصورات بمعنى المتصورات وقوله ذلك في قوله فان كل ذلك
اشارة الى مثل حيوان ناطق وغلام زيد واضرب لا الى التصورات وح معناه ان كل
واحد من الامور المعلومة المذكورة خال عن الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع فيكون ادراك
كل منها من التصورات فالحكم في الاول ايضا بمعنى الوقوع واللاوقوع فان قيل لما اعتبر في المقسم الوحدة
فكيف يكون قسم من الاقسام متعددا اجاب عنه بعض الافاضل بان قوله هذا التصور يكون
واحدا معناه ان التعدد في حصوله ليس بشرط وقوله في القسم الثاني هذا التصور لا بد ان يكون
متعددا

معناه ان التعدد في حصوله شرط قيل هذا الجواب لا يجدي نفعا بالنسبة الى القسم الاول فانه قال
في الاول قد يكون واحدا وقد يكون متعددا والامثلة المذكورة من التصورات المتعددة نعم يجديه
في القسم الثاني وهو قوله وهذا التصور لا بد ان يكون متعددا قوله القسم الاول ايضا قد
يكون متعددا والمعنى ان المتعدد وشرط في حصوله كتصور النسبة الحكمية فيحصل كلامه ان القسم الاول
لا يتوقف حصوله مطلقا على التعدد او قد يتحقق بدونه والقسم الثاني في يتوقف على التعدد اذ لا بد
في حصوله من الحكم الذي يقتضي التعدد ويأول قوله كالحيوان الناطق وغلام زيد واضرب
بان المقصود هو النسب التي بينهما فانها مما لا بد في حصولها من التعدد الا ان قوله وقد يكون متعددا
بلا نسبة كتصور الانسان والكاتب يأبى اباء بينا ولا يبعد ان يقال هذا الكلام ظاهر في توجيه
كلام القائلين بتركب التصديق الذي هو قسم العلم الجوز من تعدد القسم ويؤدي ما ذكرنا ايراده
قدس سره على تركب التصديق بمجموع التصورات وبكل اثنين منهما فتامل قوله القسم الاول
مشتمل على شيئين الخ يعني لما قسم العلم الى قسمين اراد بيان حال كل منهما فذكر مفهوم القسم
الثاني وعدم الحكم يعرف بالمقايسة اليه فيصح التقسيم لا يقال هذا الكلام ينافي قول الشارح
حيث قال وانما عرف مطلق التصور الخ فانه يدل على ان التعريف لا يكون الا للتنبيه لانا نقول
معنى قول الشارح ان اعتباره تعريف مطلق التصور على التصور الساذج للتنبيه لا لنفس التعريف
فكان قوله وانما عرف مطلق التصور اشارة الى جواب دخل مقدر وهو انه لما كان الغرض
تعريف القسمين فلم لم يعرف التصور فقط فافهم فلا معنى لتوسيط تعريفه بين قسميه فيقال
معناه التنبيه على ان التقسيم هو العمدة قال الشارح وانما عرف مطلق التصور الخ
قيل تعريف مطلق التصور لحصول صورة الشيء في العقل لا يدل على المراد فيه كما لا يدل تعريف
الانسان بشيء له النطق على ان الانسان يرادف الناطق ويمكن ان يقال ذلك للتنبيه

قوله

قال الشارح على ما يرادف العلم قد نوقش في العبارة بان المرادفة من صفات الالفاظ وما يطلق
عليه اللفظ هو المعنى فلا وجه لقوله يطلق على ما يرادف العلم ووجه بان العائد محذوف تقديره يرادف
به العلم والضمير يرادف راجع الى لفظ التصور اى يطلق لفظ التصور على معنى يرادف لفظ التصور بسبب ذلك المعنى
لفظ العلم لكن يلزم في الكلام انتشار لرجوع كل من ضميري التعليلين الى شيء فافهم قوله فان قلت مطلق التصور الخ
قال بعض الافاضل حاصل السوال ان المناسب هو الافتتاح بتعريف العلم ثم تقسيمه فما الفائدة
في الافتتاح بتقسيم العلم ولما افتتح بتقسيم العلم فالمناسب تعريفه فما الفائدة في تعريف مرادفه وكل
من التنبيهين المذكورين جواب عن كل واحد من السوالين المذكورين فالتنبيه الاول جواب عن كل
واحد من السوالين فان الافتتاح بتقسيم العلم تنبيه على انه هو العمدة في بيان الحاجة دون تعريفه
وتعريف مرادفه ايضا تنبيه على ان التقسيم هو العمدة فانه لم تعرض لتعريفه لتوهم انه عمدة ايضا فلما لم يتعرض
له وتعرض لتعريف مرادفه علم ان تعريفه غير مقصود في بيان الحاجة والتنبيه الثاني ايضا جواب عن كل
واحد من السوالين اما تعريفه مطلق التصور فللتنبيه على المرادفة وفي عبارته قدس سره تسامح فان المنبه
عليه هو كون التصور مرادفا للعلم لا كون تفسير العلم بذلك مشهور وهو في قوة قولنا او التنبيه على ان
التصور المطلق مرادف للعلم بناء على ان تفسير العلم بذلك مشهور واما تقسيم العلم فلانه لو لم يفتتح بتقسيم
العلم ويفتتح بتعريفه يكون تعريفه مانعا عن تعريف مرادفه فح ولا يعرف مطلق التصور فلا يحصل التنبيه
على المرادفة ولا يخفى ما فيه من المسامحات والذي يدور في خلدي هو ان التنبيهين المذكورين
جواب عن السوال الاول على طريق منع الخلو وقوله فسر مطلق التصور الخ اشارة الى الجواب
عن السوال الثاني وذلك ظاهر وغير محتاج الى ارتكاب المسامحة في الكلام ونقل عن بعض الاكابر
انه سوال واحد وتحصيله انه لم قدم التقسيم على التعريف اى ما فائدة تقسيم العلم على تعريفه
لان تعريف مرادفه هو تعريفه بالحقيقة وكل من التنبيهين جواب على تقدير فالاول جواب على
تقدير ان

تقدير ان يكون العلم معلوما بوجه ما وهو كاف في التقسيم فالافتتاح في التقسيم للتنبيه على انه
العمدة والثاني جواب على تقدير معلوميته بالتفسير المذكور فالافتتاح بالتقسيم للتنبيه على ان تفسير
العلم بذلك مشهور وغير محتاج اليه ففسر مطلق التصور على هذا التنبيه على المرادفة فاعلم ذلك
قوله فان قلت تقسيم العلم الى تصور فقط الخ هذا اعتراض على ما ذكره الشارح من ان
التعريف مطلق التصور دون التصور فقط للتنبيه على كون التصور المطلق مرادفا للعلم لا على كلام
المحشي بدليل قوله فلا حاجة الى ان يعرف مطلق التصور دون تصور فقط قوله
واما اطلاقه على ما يقابل التصديق فذلك معلوم من المتعارف المشهور تدبر وههنا سوال
مشهور وهو ان اشتراك الشيئين بين الشيئين لا يدل على ترادفهما فانا اذا قلنا الحيوان اما
ماش ناطق او ماش غير ناطق لا يلزم منه مرادفة الماشي بالحيوان فلا يصح ما ذكره قدس سره
من انه قد علم بكون التصور مشتركا بين القسمين ان التصور يطلق على ما يرادف العلم وقد اجيب
باجوبة كثيرة مشتملة على المسامحات قوله واما اطلاق التصور على ما يقابل الخ يحتمل ان يكون من تتمة
الاعتراض فحاصل كلامه ان الشارح جعل تعريف مطلق التصور تنبيها على ان التصور يطلق على
ما يرادف العلم وعلى ما يقابل التصديق فالمرادفة معلومة من التقسيم فلا حاجة الى تعريف
مطلق التصور لذلك واطلاق التصور على مقابل التصديق لا يعلم منه اصلا فلا يكون لتعريف
مطلق التصور فائدة اصلا ويحتمل ان يكون جوابا عن سوال مقدر وسوال التقسيم وان دل على
ان التصور يطلق على ما يرادف العلم لكن لا يدل على اطلاق التصور على ما يقابل التصديق والتعريف
جعله الشارح تنبيها على الاطلاقين وحاصل جوابه انا لا نسلم ذلك بل اطلاق التصور على ما يقابل
التصديق معلوم من التعارف المشهور ولا مدخل للتعريف فيه وحاصل كلام الشارح انه انما
عرف مطلق التصور تنبيها على ان التصور يطلق على ما يرادف العلم فقط وعلمه الثاني اولا قال الشارح

رحمه الله فقد اسندنا الكاتب الى الانسان اى قد ادركنا نسبة بينهما واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة
اى ادركنا ان تلك النسبة التى هى ثبوت الكتابة واقعة اورفعنا اى ادركنا ان تلك النسبة
ليست بواقعة قال الشارح نسبة ثبوت الكتابة اضافة النسبة الى الثبوت
بيانية فان نسبة الحكمية هى ثبوت شىء لشىء او عدمه او ثبوت منافاته اياه ولذلك تسمى بالنسبة
الثبوتية والايجابية وهو مفهوم تصورى ومن الناس من توهم ان النسبة الحكمية فى الموجبات
هى الثبوت فى السوالب اللاثبوت وذلك توهم فاسد لانه لو كان كذلك لما يفيد السوالب
سلب الثبوت بل يفيد اثباته اذا كان الموضوع موجودا تامل قوله كما يقتضيه ثم لا يخفى ان اولا
فى قوله فلا بد من ان يدرك اولا الانسان يقتضى تاخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان
الا ان دلالته على التاخر لما كانت بالالتزام ودلالة ثم على التاخر بالمطابقة نسبه قدس سره
الى ثم قوله يعنى ادراك الوقوع ان يدرك ان النسبة واقعة قيل عليه ادراك هذا المركب
ايضا سواد راك مركب تقييدى فانه قد حقق ان الجملة التى وقعت بعد ان فى تاويل المصدر ويمكن
ان يقال لا شك ان العلم المتعلق بزيد قايم فى قولك علمت ان زيدا قايم هو العلم التصديقى لا التصورى
بخلاف قولك علمت قيام زيد غاية فى الباب ان النحاة لما راوا وقوعها موقع المفرد حكموا بانها
فى تاويل المصدر قال الشارح لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم هذا الدفع توهم ناش
عن الكلام السابق وهو قوله وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فانه يوهم
ان يحصل التصديق بدون الحكم كما ان ادراك النسبة يحصل بدون الحكم فدفع ذلك التوهم
بقوله لكن التصديق الخ ويمكن ان يقال المقصود بيان ان ادراك النسبة الحكمية قد يحصل بدون
الحكم فبقوله فان الشك فى النسبة الخ يثبت ان فى الصورتين غير متحقق ولما ثبت فبقوله لكن لا يحصل
التصديق ما لم يحصل الحكم يثبت ذلك اى لكن لا يحصل التصديق فى الصورتين اللتين فيهما النسبة الابعد

حصول الحكم وعلى التوجيه الاول يقال لا حاجة الى هذه المقدمة لظهورها قوله فلا يكون فعلا ايضا
اى كما لا يكون الادراك فعلا على التفسير الاول لا يكون فعلا على التفسير الثانى ايضا ويمكن ان يقال
معناه انه كما لا يكون الادراك انفعالا على التفسير الثانى لا يكون فعلا ايضا والاول اظهر وانسب
بالمقام قال الشارح هذا على راى الامام اى كون التصديق مركبا مع قطع النظر عن فعليه الحكم
وانفعاليته يدل على ذلك قوله واما على راى الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط قوله
لامتياز كل منهما يعنى لما كان كل منهما ممتازا فى نفس الامر عن الاخر بطريق خاص لا وقد يقال معناه
ان تقسيم العلم الى قسمين انما هو لتبيين طريق خاص لكل منهما وبمتاز كل منهما بطريق خاص يستحصل به
عند الطالب كما يمتاز كل منهما بذلك فى نفس الامر وملائم بهذا الوجه قوله فمن لاحظ مقصود الفن
قوله اما ان يكون ادراكا لغير ذلك قيل يصدق على المقسم انه ادراك لغير ذلك واجيب
بان المقسم ليس بادراك بل هو مدرك فلا يصدق عليه اقول الحق ان المقسم ادراك والجواب
ح ان المراد بالغير المباين قوله واذا اردت تقسيمه على مذهب الامام قلت العلم اما ان يكون
ادراكا لامور اربعة اعترض عليه بان الحكم على مذهب الامام فعل فلا يكون التصديق عنده ادراك
لامور اربعة فلا يكون هذا التقسيم ايضا منطبقا على مذهبه والجواب عنه ان معنى كلامه
انه اذا اردت تقسيمه على وجه يكون التصديق مركبا كما هو مذهب الامام قلت كذا
فالمقصود فى هذا المقام التقسيم على كون التصديق مركبا مع قطع النظر عن كون الحكم فعلا
او ادراكا نعم يرد عليه كون ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة تصورا ساذجا
ويرد عليه ايضا ما يرد على الاول من صدق القسم التقسيم الثانى على المقسم والجواب
ما ذكر قوله قطعا كان فى ذكر قوله قطعا هاهنا وتركه على مذهب الامام اشارة
الى انه يمكن تطبيقه على مذهب الامام على ما سيجى قوله ويرد عليه الخ ملخصه ان حاصل

تقسيم المصنف فاذكر ويرد عليه ما يرد على تقسيم الامام فلا يكون منطبقا على مذهبه ايضا
وقوله فلا يكون منطبقا متفرع على الدليلين ويحتمل ان يكون متفرعا على قوله بيان ذلك
فانه ايضا يدل على عدم الانطباق على شي من المذهبين قوله بل لا يكون صحيحا في نفسه
اي مع قطع النظر عن عدم الانطباق قوله لان التصديق على هذا التفسير الخ قيل
عليه اذا كان التصديق هو التصور المقارن للحكم فلا محذور في استفادته من التصور نعم
لو كان عبارة عن الحكم او عن المركب منه ومن التصورات الثلثة لا يتحقق استفادته من التصور
اقول محصل كلامه قدس سره ان التصديق اذا كان مستفادا من القول الشارح لم يترتب
على التقسيم الفائدة المقصودة منه فان الغرض منه بيان الاحتياج الى جميع الاجزاء المنطق
وهو القواعد المتعلقة بالقول الشارح والقواعد المتعلقة بالحجة واذا كان التصديق ايضا مستفادا
من القول الشارح لم يثبت الاحتياج الا الى القواعد المتعلقة بالقول الشارح هذا ويمكن
ان يقال مراده مذهب الامام وذلك بان يقول المراد بالمعية المعية الدائمة وح لا يلزم
ان يكون كل واحد من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة والمجموع المركب من الثلثة وكل اثنين
منها تصديقا لانه لا يقارن الحكم دائما ويمنع دلالة المعية على الخروج فلا يصدق التعريف
الا على التصورات الثلثة والحكم وذلك هو مذهب الامام بعينه فتامل ومنهم من قال
صرح الاصفهاني في شرحه للمطالع بان العلم اما تصور ساذج وهو ادراك ليس معروضا
للحكم وملحوقا له واما التصديق وهو ادراك معروض للحكم وملحوق له واما تصديق وهو الادراك
معروض للحكم وملحوق له ويشعر به عبارة صاحب الكشف فوجه بعضهم كلام المصنف
بان المراد بالمقارنة والمجامعة في كلام المصنف ليس مطلق المجامعة بل المجامعة والمقارنة
بطريق العروض ح ينطبق على مذهب صاحب الكشف فقال قدس سره على هذا يرد على المص

ما يرد على صاحب الكشف من الامور المذكورة لقائل ان يقول كما ان الادراكات الثلثة تعرض
للنسبة كذلك الادراك المسمى بالحكم يعرضها ولا يعرض للادراكات الثلثة وان اريد عروضه
لها تعلقه بها فهو يتعلق بالوقوع واللاوقوع لا بالادراكات الثلثة ويمكن ان يجاب بان الكلام
على النسبة فان تحقق الادراك المسمى بالحكم لا يكون الا بعد تحقق الادراكات الثلثة كما ان تحقق العارض
لا يكون الا بعد تحقق المعروض فالادراكات الثلثة بمنزلة المعروض للحكم فحاصل كلامه ان الادراك
اما ان يكون حصول الحكم بعد حصوله اي لا يتوقف حصول الحكم بعد حصوله على غيره من الادراكات
فهو التصديق والا فهو التصور قوله بل يلزم الخ اقول هذا يلزم اذا كان الحكم ادراكا
الحكم
وبديهيا اما اذا كان فعلا او نظريا فلا بل يلزم على ذلك التقدير ان يكون مجموع التصورات
الثلثة وتصور الحكم او تصور الوقوع او اللاوقوع تصديقا بل يلزم كون تصور الحكم او تصورا
لوقوع او اللاوقوع تصديقا قوله فان قلت فقد صرح الخ اي لا نسلم لزوم ارتفاع
عدد التصديقات في قولك الانسان كاتب على تقسيمه الى سبعة وكون الحكم خارجا من كل منهما
حتى يلزم عدم انطباقه على مذهب الامام ايضا كيف وقد صرح المص بان المجموع المركب الخ قوله
وذلك باطل اي عدم كون التصديق قسما من العلم باطل اقول ذلك اذا كان الحكم ادراكا
اما اذا كان الحكم فعلا فالتقسيم المختار ان لا يكون التصديق قسما من العلم وقد صرح
المصنف بفعليته فلا يبعد ان يقال لما ذهب المصنف بتركب التصديق من الادراكات
الثلثة والحكم الذي من افعال النفس ولم يكن الادراك امرا شاملا لهذا المركب قسم العلم
اي الادراك الى ما لا يلحقه حكم والى ما يلحقه وجعل مجموع اللاحق والملحوق تصديقا فالعلم
عنده ينقسم الى قسمين وكلاهما يشتركان في الموصل وهو المعرف والتصديق مركب
من القسم الثاني ولاحقه واللاحق طريق آخر يوصل اليه وح الحجة فتدبر قوله

وايضا يصدق على تصور المحكوم عليه آه اقول لو كان القسم الثاني عبارة عن التصور المقارن
يلزم ذلك اما اذا كان عبارة عن التصور المعروض فلا يلزم ذلك بل يلزم على ذلك التقدير كون المجموع
المركب من التصورات الثلثة والحكم تصديقا وكذا المركب من تصور النسبة والحكم فافهم
قال الشارح وسبب العدول ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول
ان التقسيم فاسد فالاولى ان يقال وسبب العدول ورود الاعتراض على التقسيم وهو انه
فاسد من وجهين لانه ان اريد بالتصديق كذا يلزم كذا وان اريد به كذا يلزم وكذا في التصور
اجيب بان الفساد الاول بالنظر الى نفس التقسيم واما الفساد الثاني ففيه ملاحظة غيره وهو
امتناع اعتبار التصور في التصديق فلذا لم يصرح لفساده وصرح بفساد الاول ثم قيل
ان التصور متقدم على التصديق طبعا ووضعا فلم قدم السوال الذي يتعلق بالتصديق قلنا غرضه
بيان فساد كلامهم وتقسيمهم والفساد الاول انما يظهر عن نفس التقسيم على ما ذكرنا فلكونه
ادخل في المقصود قدمه قوله قسم الشيء ما يكون مندرجا تحته واخص منه قيل لا فائدة في قوله
اخص منه لان قوله مندرجا يغني عنه اقول الاندراج اعم من الاخص فان القضايا الكلية لها فروع
مندرجة تحتها ولا يكون اخص من تلك القضايا فقوله اخص منه للاحتراز عن تلك الفروع فانها
لا يسمى قسما فان قيل فقوله مندرجا تحته مستدرك فالجواب ان الاخص فيه ابهام لاحتمال الاخصية
باعتبار التحقق والاخصية باعتبار الحمل فلو قيل ما يكون اخص لم يتضح المقصود اما اذا قيل ما يكون
مندرجا تحته واخص منه تعين ان المقصود الاخصية باعتبار الحمل فان الاخص باعتبار
التحقق لا يقال انه مندرج تحت اعمه فاعلم ذلك قوله واما اذا اريد بالتصديق ما هو
مذهب الامام اعني المجموع المركب من التصورات الثلثة والحكم قيل هذا الكلام مبني
على كون الحكم فعلا وحمل قوله وآخر على الامر المباين لكن قوله لا يظهر وقوله لا يلزم

لا يلايم

لا يلايم هذا التوجيه ولا يبعد ان يقال معنى لم يلزم ان يكون المجموع المركب من شيء وآخر بحيث
يصدق عليه ذلك الشيء لجواز ان يكون الامر الآخر مباينا لذلك الشيء لا يظهر كون التصديق
الذي هو التصورات الثلث والحكم قسما من التصور ومندرجا تحته الا انه يرد عليه انه لا يلزم ايضا
ان يكون المجموع المركب من شيء وآخر بحيث لا يصدق عليه ذلك الشيء لجواز ان يكون ذلك الامر غير
مباين له الا ترى ان المركب من الحيوان وما يغايره كالناطق يصدق الحيوان عليه ويدخل
تحت الحيوان فلا يظهر ان التصديق بهذا المعنى قسيم التصور للتصور كما ذكره تاما لا يقال
كما لا يظهر قسيميته لا يظهر قسميته فانه لو كان قسما له فلا بد من ان يندرج معه
تحت شيء آخر بل هو مندرج معه تحت العرض العام فتامل قال الشارح وان كان
عبارة عن الحكم وقد جعل في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور اي ان كان عبارة
عن الحكم فيكون قسيما للتصور وقد جعل في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون
قسيم الشيء قسما منه اعلم ان المشهور فيما بين الافاضل في وجه التسمية هو كون الحكم فعلا
بناء على ان الحكم اذا كان ادراكا لا يكون قسما للتصور المطلق بل للتصور الساذج وهذا
الاعتراض كما يدل عليه عبارته حيث قال انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق
كما هو المشهور مبني على ان يراد بالتصور مطلق التصور في كل من الشقين لا التصور الساذج
في احدهما وايضا لا اعلام ان يراد بالتصور في الشق الاول مطلق التصور وفي الشق الثاني التصور
الساذج وانا اقول فيه بحث اما اولا فلان التسمية لو كانت لذلك لا يدفع السوال عن كلامهم
اصلا سواء اريد لفظ فقط كما فعله المصنف ويقال العلم اما تصور فقط واما تصديق او اريد
بالتصديق الحكم الذي هو الفعل او لم يرد واريد بالتصور المقابل ادراكه هو ما عدا متعلق ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة كما اجاب به قدس سره في الحاشية فانه لم يمكن ان يجاب

ح بان التصديق الذي هو عبارة عن الحكم الذي هو الفعل ليس قسيما للتصور الذي مرادف
للعلم واما ثانيا فلانه يخص الاعتراض بما اذا كان الحكم فعلا والظاهر العموم فالحق ان يقال
ان التصديق ح قسم للتصور لانه قد وقع في كلامهم العلم اما تصور واما حكم في صح ما اجاب
قدس سره من ان التصور المقابل ليس مرادفا للعلم واندفع ايضا بزيادة لفظه
فقط كما فعله المصنف فتامل قال الشارح وهذا الاعتراض انما يرد الخ ان قيل
المفهوم من ظاهر كلامه ان هذا الاعتراض متوجه على كلام المصنف ايضا بالترديد
المذكور حيث قال لانا نختار فيجاب عنه بوجهين ان غرض الشارح قدس سره بيان
سبب العدول عن التصور الواقع في التقسيم المشهور الى تصور فقط مع قطع النظر عن
خصوصية ما هو قسيم له فكانه قال لم قال المص العلم اما تصور فقط واما تصديق
ولم يقل اما تصور واما تصديق كما هو المشهور ويؤيد ما ذكرنا قوله المصنف عدل عنه الى
تصور فقط والتصديق فالترديد جار في كلامه ايضا وثانيهما ان النظر الشارح
ليس في خصوصية تقسيم المص كما يوهمه قوله على فعل المصنف وقوله في الجواب
ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم بل محصل كلامه انه لو جعل قسم العلم مطلق
التصور كما هو المشهور ورد الاعتراض المذكور اما اذا اريد قيد فقط كما فعل المص
وقيل اما تصور فقط واما تصديق لم يرد الاعتراض المذكور لانا نختار فالترديد ليس
في كلام المص نعم يفهم من هذا الكلام ان هذا الاعتراض وسوال التقسيم فاسد يرد على
كلام المص ايضا وورود متعين بجعل القسم قسيما له وجوابه ان يقال ان اراد
انه قسم من التصور الساذج الخ هذا ولقائل ان يقول ان لفظ التصور فقط ايضا يطلق
على ما يعم القسمين كما صرح به قدس سره فمجرد زيادة قيد فقط لا يندفع الاعتراض

ويمكن ان يجاب عنه بادعاء شهرة لفظ التصور فقط في المعنى المقابل كاشتهار لفظ التصور في المعنى
الشامل هذا ما خطر بالبال في بحث هذا المقال والله اعلم بحقيقة الحال قوله واما التصور
بمعنى الادراك مطلقا اعني ما هو مرادف للعلم فهو معنى آخر الظاهر ان يقال فله معنى آخر قال الشارح
قوله التصور مع الحكم قسم من التصور لا يصح الحمل من قوله وقلنا حتى يكون خبرا عنه فتقدير الكلام
قوله التصور لا يرد حيث قلنا ان ادوم قوله قلنا الخ جار مجرى العلة قوله او اراد بالتصديق
المجموع المركب الخ الظاهر ان يقال ايضا او اراد بالتصديق ادراكا مجامعا للحكم واراد بالتصور
ما عدا ذلك قال الشارح الثاني ان المراد بالتصور الخ قوله ايراد الاعتراض
من هذا الوجه لا يلائم بعد ايراده من الوجه الاول فان الاول مبني على ان المراد بالتصور
هو مطلق التصور البتة وهذا الوجه يدل على جواز ارادة معنى يقابل التصديق وعلى هذا
لا يرد ما يرد على تقدير ان يراد به المعنى الاعم فلا يرد الاعتراض من وجهين فاللائق بالعبارة
ان يقال سبب العدول ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من احد الوجهين الاول
ان التقسيم فاسد الخ والثاني ان المراد بالتصور الخ قوله بهذا الجواب كما يدفع
الاعتراض الثاني عن كلام المص الخ اقول لا يصح جعله جوابا عن الاعتراض المورد على كلام
المصنف والا لوجب ان يقال وجوابه ان التصور فقط يطلق بالاشتراك لان الترديد
في كلامه جار في التصور فقط واشتراك لفظ التصور بغير القيد لا يجدي نفعا في ذلك لا يقال
اراد بالتصور في قوله ان التصور التصور المعهود الخارج فيه الترديد وهو التصور فقط فكانه
قال ان التصور فقط يطلق بالاشتراك لانا نقول قوله كما وقع التنبيه يابى عن ذلك لانه اشارة
الى التنبيه المستفاد من تعريف مطلق التصور ولا يخفى ان المنبه عليه هنالك هو اطلاق لفظ التصور
على الحضور الذهني واشتراكه بين معنيين لا اطلاق لفظ التصور فقط واشتراكه فتامل قوله

وكذا المعتبر في التصديق شرطا او شطرا الخ لا يقال قوله فانما هو بالجواب الاول يدل على
ان الاندفاع بالجوابين لانا الجواب الاول لانا نقول لا نسلم ان قوله وكذا المعتبر هو الجواب
الثاني بل هو مضمون الجواب الاول لدفع الاعتراض الثاني والجواب الثاني ان التصور
يطلق بالاشتراك قال الشارح وانه ح اي اعتبار عدم الحكم والحكم في التصديق ح
والظاهر ان اعتبار الحكم وعدمه في التصديق انما هو على مذهب الامام وذلك لا يلزم
على مذهب الحكيم فلا يلائم ح قوله قدس سره واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء قال
الشارح وجوابه الخ يمكن ان يكون جوابا عن الاعتراض الثاني اذا اورد على كلام القوم
وهو الظاهر ويمكن ان يكون جوابا عنه اذا اورد على كلام المص نظرا الى ما تقدم في الاعتراض
الاول ويمكن ان يكون جوابا عن الاعتراضين لكن قوله والمعتبر في التصديق ليس هو الاول
بل الثاني يشعر بكونه جوابا عن الاعتراض الثاني وان كان الجواب عن الاعتراضين مستفادا منه
قال الشارح والمعتبر في التصديق ليس هو الثاني قيل لو كان المعتبر هو التصور المطلق

الاول بل صح

يلزم انه لو ابدل طرفا التصديق بمثل زيد قائم لم يعتبر التصديق بمثل زيد قائم اقول يمكن
ان يجاب عنه بان التصديق بزيد قائم يشترط فيه تحقق العام في ضمن هذه الخواص في التصديق
بعمرو قاعد تحققه في تلك الخواص فلا يلزم عدم التغيير قوله وكل واحد من هذه التصورات
تصور خاص يستفاد من القول الشارح واذا كان نظريا اقول في استفادة
تصور النسبة من القول الشارح تامل فانهما من جزئيات الحقيقة قوله والجواب
ان يقال عدم الحكم الخ حاصل الجواب انا نختار انه عبارة عن التصور الحضور الذهني المقيد ونمنع لزوم
امتناع اعتبار التصور في التصديق بان عدم الحكم معتبر في التصور الساذج على انه صفة
وقيد فيه والمعتبر في التصديق ذات التصور الساذج ولا يلزم من اعتبار ذات التصور

في التصديق اعتبار صفته هو قيده فيه فان الموصوف اذا كان جزء الشي لا يجب ان يكون صفته قيدا فيه
هذا ولقائل ان يقول هذه الصفة لازمة لذات التصور الساذج فكلما وجد التصور الساذج
وجد هذا الوصف معه فمن اعتبار الموصوف من غير الوصف ايضا يلزم اجتماع النقيضين
الذي لزم من اعتبار الموصوف مع الصفة فلا يندفع الاشكال بالكلية فالجواب الذي يحسم
مادة الاشكال هو ان يقال اتحاد الموضوع يشترط في التناقض وههنا الموضوع متعدد
لان الذي اعتبر فيه عدم الحكم هو الجزء والذي اعتبر فيه الحكم هو الكل تامل قوله وهذا
التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له اقول المفهوم من هذا الكلام
ان معنى اتصاف التصور بعدم الحكم هو ان الحكم لم يعرض له وقد صرح من قبل بان الحكم
عرض الادراك النسبة حقيقة فيلزم ان لا يكون تصور النسبة موصوفا بعدم الحكم
قال الشارح والحاصل ان الحضور الذهني الخ قيل الحضور الذهني المعتبر لا بشرط شيء
هو الحضور الذهني الذي هو العلم فيلزم فيه انقسام الشيء الى نفسه والى غيره والتحقيق انه
ليس بتقسيم بل بيان اعتبارات الحضور الذهني واجاب بعضهم بانه تقسيم وقوله الحضور
الذهني معناه ما يطلق عليه لفظ الحضور الذهني فلا يلزم المحذور المذكور ويرد ذلك بانه يلزم
على هذا ان يكون قسيم الشي قسما له والجواب ان التقسيم على قسمين قسم تتباين فيه الاقسام
وهو التقسيم الحقيقي وقسم تتخالف فيه الاقسام وتتصادق وهو التقسيم الاعتباري وما نحن
فيه من قبيل الثاني فاعلم ذلك قال الشارح او لا بشرط شي الشيء ههنا اعم من الشيء الذي هو الحكم
ومن لا شي وهو عدم الحكم والظاهر ان قوله او بشرط لا شي عطف على قوله بشرط شي وليس
كذلك لانه ح سمج اما بلا احتمال فيه حذف اي او ان اعتبر بشرط لا شي او ان لم يعتبر لا بشرط
شي فافهم قال الشارح العلم البديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب

لا يقال لا حاجة الى تعريف البديهي والا لم يكن بديهيا لانا نقول المعرف هو مفهوم البديهي والمستغني عن التعريف
هو ما صدق عليه البديهي ان قيل لما كان العلم هو حصول صورة الشيء فلا وجه لايجاد الحصول في تعريف
البديهي والنظري قلنا قد صرح صاحب الحواشي قدس سره بان من فسر العلم بحصول الصورة اراد به
الصورة الحاصلة او نقول المراد به الوجود والتحقق فلا اشكال قوله وقد يطلق البديهي على المقدمات
الاولية وهي ما يجزم به العقل بمجرد تصور طرفيه والنسبة وقد صرح بان البديهي بهذا المعنى اخص منه
بالمعنى الاول وفيه بحث فانه بالمعنى الاول لا يصدق الا على العلوم وبهذا المعنى لا يصدق الا
على المعلومات ويمكن ان يقال صدق المعنى الاول على العلوم باعتبار ذواتها واما صدقه على ما يصدق
عليه المعنى الثاني فباعتبار صورته فان المقدمات الاولية لم يتوقف حصول صورها على نظر
وكسب قال الشارح كتصور الحرارة والبرودة اراد بتصور الحرارة ادراك المفهوم
الكلي الذي يحصل للعقل بواسطة احساس الحاسة جزئيات الحرارة لا تلك الاحساسات الجزئية
فان العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء في العقل او اراد به ادراك تلك الجزئيات بناء على
ان العقل هو المدرك لا الحس على ما قيل قوله ولا اشكال في تعريف البديهي والنظري
من التصور قيل ان التصور ايضا في تعريفي قسميه اشكال وذلك لان التصور النسب
قد يكون غير محتاج الى نظر ويكون تصور المحكوم عليه والمحكوم به محتاجا اليه ومثل هذا
التصور يسمى بديهيا مع انه يصدق عليه يتوقف حصوله على نظر فيبطل التعريفات طردا وعكسا
قوله الممكن يحتاج الى المؤثر لامكانه قد اختلف في ان احتياج الممكن الى المؤثر لامكانه او لحدوثه
او لهما معا وقال المحققون الممكن يحتاج الى المؤثر لامكانه والعلم به بديهي والفرق بينه وبين
قولنا الواحد نصف الاثنين بلا خلاف لا يقال اذا كان الامكان واسطة في الاحتياج فلا
يكون الحكم بديهيا لانا نقول ذلك واسطة في الثبوت والبديهي لا يحتاج الى واسطة في التصديق

ويجيء تحقيق هذا في مباحث الموضوع ان شاء الله تع قوله كما هو مذهب الامام قد يقال
لا يتوجه الاشكال على مذهبه فان التصورات كلها عنده بديهية فلا يتصور عنده الصورة
المذكورة وتحقيق ذلك ان المراد بما هو مذهب الامام هو ان التصديق مركب لا خصوصية
مذهبه وهو تركب التصديق مع بداهة التصورات واكثر المتاخرين جعلوا التصديق
عبارة عن المجموع ولم يذهبوا الى بداهة التصورات فيصدق قوله اذا جعل التصديق عبارة
عن المجموع كما هو مذهب الامام من كونه مركبا قوى الاشكال هذا وقد صرح الشارح
العلامة في شرح المطالع بان التصديق البديهي مختلف فيه كما اختلف في ماهية التصديق
فان التصديق عند الامام لما كان عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة فانما يكون
بديهيا اذا كان المجموع بديهيا وانما كان المجموع بديهيا اذا كان واحد من اجزائه
بديهيا فلا يرد الاشكال اصلا على ما هو مذهب الامام من كونه عبارة عن المجموع وكانه
قدس سره لا يلتفت الى هذا الكلام بناء على ما صرح به المصنف في شرح الملخص من
ان التصديق البديهي لا يجب ان يكون تصور طرفيه بديهيا كما ذهب اليه الامام وكيف
لا يكون كذلك فانا نحكم بالبديهة على انفسنا بانا موجودة ومدبرة لا بداننا مع ان حقيقتها
غير معلومة لنا فضلا عن ان يكون تصورها بديهيا قوله ما كان شيء من الاشياء مجهولا
لنا جهلا محوجا الى نظر كان ما لا يحتاج الخ ولا يبعد ان يقال هذا التفسير بناء على انه
المفهوم من الكلام في هذا المقام فانه اذا قال لو كان الجميع بديهيا اي ما يتوقف
حصوله على نظر ما جهلنا شيئا يفهم منه انه على ذلك التقدير علمنا كل شيء بدون الفكر فمعنى
لا جهلنا لما احتجنا الى النظر والمراد بالجهل الجهل المحوج الى النظر وقيل ان الجهل يطلق في الاصطلاح
على الاعتقاد الغير المطابق للواقع فحاصل كلامه حينئذ انه لو كان جميع التصورات والتصديقات

بديهيا لما اعتقدنا اعتقادا غير مطابق للواقع واللازم باطل فالملزوم مثله وفيه نظر فان المدعى
هو عدم بداهة جميع التصورات والتصديقات وعلى هذا يلزم عدم بداهة جميع التصديقات
فان الاعتقاد واللامطابقة لا يكون الا في التصديقات تامل قوله وكل ذلك نظري
على ذلك فيلزم الدور او التسلسل ان قيل لا نسلم لزوم الدور والتسلسل اذ يجوز ان اكتساب
اطراف هذا التصديق من تصور آخر مكتسب من حكم ذلك التصديق بواسطة او بغيرها وح لا دور لان
جهة التوقف مختلفة لان الحكم موقوف على تصور المحكوم عليه مثلا باعتبار التحقق وتصور المحكوم عليه
موقوف عليه باعتبار الاكتساب وهي في غاية الظهور اذا كان الحكم نفس التصديق فالجواب
ان التوقف باعتبار الاكتساب يستلزم التوقف باعتبار التحقق ايضا لان تحقق تصور المحكوم عليه
مثلا موقوف على الاكتساب وهو على تحقق الحكم فكل من تحقق الحكم وتحقق تصور المحكوم عليه موقوف
على ما بينه قوله فان قلت هذا الشك يمكن ان يورد بطريق النقض وهو منع مقدمة لا بعينها
ولا بد لك من شاهد يشهد به وهو اما تخلف الحكم عن الدليل في صورة واما الاستلزام صحة
جميع مقدماته للمحال وما نحن فيه من قبيل الثاني ولما كان الناقض مستدلا على بطلان الدليل
يوجه عليه المنع والمعارضة فيجاب عن دعوى الاستلزام بالمنع للمقدمات التي استدل بها
فلذلك قال قدس سره في الجواب قلت هذه المقدمات الخ وحاصله انا سلمنا ان تلك القضايا
كسبية على ذلك التقدير لكن لا نسلم انها لو كانت كذلك لاحتاجت الى كاسب حتى يجود الكلام فيه
فيدور او يتسلسل وانما يلزم ذلك ان لو كانت كسبية في نفس الامر وهو محال بل هذه المقدمات
وتصوراتها معلومة لنا قال الشارح والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه اول
لا بد من جهة واحدة وقوله اما بمرتبة يحتمل ان يتعلق بالتوقف ويحتمل ان يتعلق بقوله
يتوقف كما يظهر عند التامل والمراد بالمرتبة الواحدة الدرجة فاذا كان الدور بمرتبة

واحدة كان التوقف بغير واسطة واذا كانت بمرتبتين كان التوقف بواسطة قال
المص في شرح الملخص وكل واحد من الدور والتسلسل محال اما الدور فلان المط مالكب وتوقف
على ما توقف عليه بواسطة او بغير واسطة لزم توقفه على نفسه وقال بعض المحققين المراد بالمرتبة
الواسطة وقوله اما بمرتبة او بمراتب متعلق بالتوقف المستفاد من قوله هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه
وهو توقف الشيء على نفسه اقول هذا صحيح لكنه غير ظ والمفهوم من كلام الحاشية انه يتعلق بما
التوقف المذكور حيث قال اذا كان الدور بمرتبة الخ لا يقال لو حمل الدور على لازمه لا يدل على ذلك
لانا نقول لا يجوز ذلك فان معنى كلامه ح اذا كان توقف الشيء على نفسه بواسطة واحدة كان
متقدما على نفسه بواسطتين وهو بديهي البطلان تدبر قال الشارح رحمه الله والتسلسل هو
ترتب امور غير متناهية المراد بالترتب كون كل واحد معلولا للذي قبله وهو التسلسل من جانب
العلل او علة للذي بعده وهو التسلسل من جانب المعلول وما نحن فيه من قبيل الاول قوله
قيل عليه ان الامور الغير المتناهية الخ هذا السؤال دليل لابطال اثبات المقدمة الممنوعة
وهي انه يتوقف ح حصول المط على استحضار امور غير متناهية وخلاصته ان ما يتوقف
على الشيء اما ان يكون معدا له او شرطا او علة لحصوله والعلوم السابقة ليست معدات
للمطلوب لانها تجامعه والمعد لا يجامع المطلوب فهي اما علل موجبة او شروط لحصوله
فلا بد ان يكون حاصلة مجتمعة عند حصول المطلوب فيلزم ح احاطة الذهن بامور غير متناهية
دفعة ويتم الدليل لا انه كلام على السند كما يتبادر الى الوهم من ظاهر السؤال ان قيل لم لا يجوز
ان يراد بالامور الغير المتناهية الحركات الفكرية فالجواب انه قال يتوقف ح حصول المط
على استحضار امور غير متناهية ولا يقال الاستحضار في الحركات ويمكن ان يقال
المراد بالاستحضار الاستعمال فلا يتم الجواب اقول قوله في بيان الملازمة حيث قال

حمل

فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شي منها لايدل على ان المراد بالامور الغير المتناهية العلوم فتامل قوله فانك اذا اردت ان للامور الخ الظ انه تعليل لقوله ان الامور الغير المتناهية ههنا هي العلوم والادراكات وحاصله ان ههنا امورا ثلثة كل واحد منها غير متناه وهي العلوم السابقة والترتيبات الواقعة فيها والانتقالات ولا يمكن ارادة الثاني والثالث فتعين الاول فافهم قوله فيمتنع وجوده بالفعل فيه مناقشة فان للمادة توجب استعداد الشي ولا تجامع وجوده بالفعل قوله في القياسات المركبة القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب قوله حصل لنا ابتدا اي بلا واسطة فان المطلوب يحصل من المقدمات القريبة بلا واسطة مقدمة اخرى ومن المقدمات البعيدة بواسطة المقدمات القريبة قال الشارح هذا الدليل مبني على حدوث النفس ومحصله ان يختار الشق الثاني من الترديد وهو انه يلزم ح استحضار امور غير متناهية في ازمنة غير متناهية والامتناع ذلك مبني على حدوث النفس وقد يقال على تقدير قدم النفس ايضا يستحيل استحضار الامور الغير المتناهية لانها يحصل بالفكر والفكر يتحقق بحركة النفس بالقوة التي في مقدم البطن الاوسط من الدماغ والدماغ من البدن وهو حادث فيكون الفكر حادثا فلا يمكن اكتساب الامور الغير المتناهية لانها لا يحصل في الازمنة الغير المتناهية وقال بعض الافاضل المحشين ولعله ان حصول المطلوب على ذلك التقدير يتوقف على حصول الامور الغير المتناهية مع قطع النظر عن طريق حصولها فاندفع الاشكال فافهم فانه مما خفي على كثير من افاضل الرجال قوله قد يتوهم انتباه ان اريد بالاستحضار الاستحصال كما هو الظ من كلامهم فعدم ورود السوال اظهر من ان يخفى فان الناظر لتحصيل المط لا يجب عليه بعد

التوجه

التوجه اليه وقبل حصول استحصال مباديه لجواز ان يحصل به قبل ذلك قوله ولما قد ملاكان التصورات والتصديقات كحاصل السوال على ما صرح قدس سره في حاشية شرح المطالع
امور موجودة صح
هو ان هذه الدعاوي ثبت فيما تقدم في التصور مثلا هو كذب قولنا كل تصور ضروري وكذب قولنا كل تصور نظري وليس يلزم من كذب هاتين الموجبتين الكليتين الاصدق نقيضيهما الذين هما السالبتان الجزئيتان اعني قولنا ليس بعض التصورات ضروريا وليس بعض التصورات نظريا لكن السالبة الاولى لا يستلزم الموجبة الجزئية القائلة بعض التصورات لا ضروري اي نظري وكذا السالبة الثانية لا يستلزم قولنا بعض التصورات لا ضروري نظري اي ضروري لان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة ويمكن ان يقال ايضا ليس بعض التصورات ضروريا معناه بعض التصورات لا نظريا فيكون سالبة معدولة فلا يستلزم المحصلة القائلة بعض التصورات نظريا بمعناه وكذا قولنا ليس بعض التصورات نظريا معناه ليس بعضها لا ضروريا فلا يستلزم قولنا بعض التصورات ضروري لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وتحقيق الجواب ان الموضوع موجود وهو التصورات والتصديقات فالسالبة البسيطة والموجبة المعدولة متساويان وكذا السالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان فتامل قوله فانه امر محقق لا معنى من ان يشك فيه لا يقال اذا كان اكتساب التصديقات لا ينبغي ان يشك فيه فلا حاجة الى ايراد الدليل عليه لانا نقول معناه انه محقق بعد ايراد الدليل اوليس له معارض ودليله بخلاف التصورات فانه بعد ايراد الدليل عليه بقي الشك فيه لوجود المعارض فافهم قال الشارح فان من علم لزوم امر لآخر فيه مناقشة فانا لا نسلم ان من علم الملازمة بين الشيئين وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم بل لا بد معه من الترتيب الخاص ويمكن ان يقال المراد ان من علم ذلك مرتبة ويعلم ذلك بقرينة المقام قال الشارح بان قدمنا الخ اي اذا
الخ

بتأمل

١١

طق

اقول هذا الكلام اما بناء على المشهور من ان تقديم الجنس على الفصل واجب مطلقا واما بناء على انه اراد بمعرفة الانسان تصوره بالكنه واعتبر تقديم الجنس على الفصل في الحد التام كما ذهب اليه بعضهم واما بناء على اعتباره الترتيب الواحد من الترتيبات التي تحتملها الحيوان الناطق وهذا انسب قال الشارح وسطا المتغير بين طرفي المطلوب حيث يلاحظ نسبته الى طرفي المطلوب ولا يخفى ان تلك النسبة ملحوظة بينه وبين الطرفين قبل القصد الى تحصيل المط لكن لا من حيث انهما طرفا المطلوب فحين توجهنا الى تحصيل المطلوب يلاحظ تلك النسبة بينه وبينهما من الحيثية المذكورة فتدبر قال الشارح ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقديم والتاخير حمل بعضهم على ان تلك النسبة لا بد ان يكون في حالة جرنها المركب وقال ذلك احتراز عن مثل تركيب الادوية فان اجزائها في حالة التركيب لا يتحقق بينها نسبة بالتقديم والتاخير وقيل التحقيق سوانه لا بد ان يتحقق النسبة بين تلك الاجزاء سواء كان حالة الجزئية او قبلها وهي قد تكون باعتبار الوجود وقد يكون باعتبار المرتبة ولذا حكم بان الترتيب اعم من الترتيب بحسب المفهوم واما بحسب الصدق فقد قيل هما متساويان فاعلم ذلك قال الشارح وبالمعلومة اي والمراد بالمعلومة في قول المص ترتيب امور معلومة وانما قال ترتيب امور معلومة لانك اذا فتشت حالك في النظر وجدت انك في تلك الحالة يلاحظ الامور المعلومة على وجه ترتيب معين وينتقل من بعضها الى بعض وملاحظتها على ذلك الوجه ترتيب صورها في الذهن فيودي تلك الملاحظة الى ملاحظة معلوم آخر وحصول صورته فيه فالملاحظة بالذات هو المعلومات وصورها آلة لملاحظتها فالمرتب قصدا هو الماهيات المعلومة وانما يترتب صورها تبعا لها ومن قال ترتيب علوم فقد اراد بها المعلوم او اعتبر الترتيب التبعي هكذا حقق في حواشي شرح المطالع والمراد بالتادي الى مجهول وصول الذهن

الى معنى

نسخه صح

الذهن

الى معنى تصوري او تصديقي قال الشارح وكما يكون في اليقين اي كما يكون الفكر في التصديق اليقيني يكون في غيره من التصديقات وانما فسر بذلك لان اليقين وغيره من الجهل والظن لا يكون الا في التصديق لانها احكام مخصوصة قال الشارح اما الفكر في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا اليقيني صفة للتصديق قوله كما ذكرنا من الفكر الواقع في حيوان ناطق والفكر الواقع في قولنا العالم متغير وكل متغير حادث قال الشارح لا يقال العلم الخ هذا السوال وارد على تعريفه للفكر بترتيب امور معلومة قال الشارح وهو اخص من الاول اي العلم بهذا المعنى اخص من العلم بالمعنى الاول لانه قسم من التصديق الذي هو قسم من العلم بالمعنى الاول قال الشارح فانه لم يعتبره في هذا الكتاب الا به وقيل القرينة عدم اختصاص الفكر باليقين قوله معلوم بان قيل هذا اينا في ما ذكر من اكتساب التصورات لم يخل عن وصمة الشبهة فلما شبهة بعض لا ينافي علم بعض آخر فتامل قال الشارح ومن لطائف هذا التعريف الظ ان من للتبعيض فلا بد من ان يكون لطيفة اخرى ويمكن ان يقال الاشارة بكلمة واحدة وهي الترتيب الى العلل الاربع لطيفة اخرى وذكر المتنا بلين في التعريف وهو العلم والجهل لطيفة ايضا وقيل اشتمال التعريف على كل واحد من العلل لطيفة كما ان اشتماله على العلل الاربع لطيفة اعلم ان العلل المذكورة في التعريف ليست عللا للمعرف وهو الفكر فان الفكر على ما عرفه هو الفعل المخصوص وهو الترتيب وليس للفعل مادة ولا صورة بل الاربع انما هو للامور المرتبة فاعلم ذلك قوله كل مركب صادر عن فاعل مختار العلل الاربع انما يتحقق للمعلوم المركب الصادر عن الفاعل المختار اذ البسيط الصادر عن الموجب لا بد له من علة فاعلية والبسيط الصادر عن الفاعل المختار لا بد له من علة فاعلية وعلة غائية والمركب

١١

العلل صح

١١٧

والمركب الصادر عن الموجب لا بد له من علة فاعليه ومادية وصورية فافهم قوله بالقياس الى العلل محمولات عليه اى يكون صالحا لان يحمل عليه فان الحمل لا يتحقق بين المعرف والمعرف قوله بل المراد انه يوجد للمعلول الخ اقول هذا ظاهر بالقياس الى العلة الفاعلية والصورية واما بالقياس الى المادية والغائية فلا فانهما مذكوران فيه بالمطابقة الا ان يقال التعريف هو التركيب الخاص المتعلق بكل من العلل وذكر الامور وانه ادى لتحقق النسبة اى العلة المادية والغائية فالترتيب الخاص اشارة الى العلل الاربع على ما اشير اليه في بيان لطائف التعريف وقول الشارح امور معلومة اشارة الى المادة الى آخره مبنى على كونهما علتين لتحقق النسبة الى كل منهما تامل قوله لان العلة المعينة يدل على معلول معين الخ قيل ان اريد بالعلة المعينة العلة التامة فمسلم لكن لا يتم التقريب وان اريد بها العلة الناقصة فلا نسلم واجيب بان المراد بها العلة التامة ولما ثبت ان نوع العلة يدل على معلول معين كان دلالة العلة مطلقا اقوى من دلالة المعلول اقول هذا الكلام ظاهري لا يليق بكلام الحكماء ويمكن ان يقال المراد بالعلة ما يستلزم وجوده وجود المعلول اى يتحقق المعلول عند تحققه ولا شك ان الترتيب لم يكن علة تامة لكن يتحقق معه المعلول وقيل ان العلة التامة ايضا لا يدل على معلول معين نعم وجودها يستلزم وجود المعلول واجيب بان المراد بدلالة العلة التامة على المعلول ان التصديق بوجود العلة التامة يستلزم التصديق بوجود المعلول ونقل عن بعض الاكابر ان المراد بالتعيين ههنا التعيين النوعي فان كل علة معينة بالنوع كالنار يدل على معلول معين كالحرارة دون العكس فان الحرارة المعينة لا يدل على علة معينة كالنار واعترض عليه بان هذا انما يتم اذا كان الحرارة العارضة للشمس والعارضة للنار متحدان بالنوع فاجاب بانه كذلك وبين في موضعه فحصل الجواب ان دلالة الترتيب على المعينة التي هي معلولة ايضا بالالتزام الا ان

الشارح

الترتيب

الشارح قدس سره عبر عنهما بالمطابقة للتنبيه على ان تلك الدلالة ليس الالتزامية احديهما اظهر من الاخرى وبهذا الجواب اندفع ايضا ما قيل ان الترتيب لو كان اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة لكان الترتيب نفس العلة فلم يصدق الترتيب على الفكر تامل في هذا المقام فانه من مطارح الافهام قال الشارح اى الفكر ليس بصواب دائما قوله وانما قيد المنفي لا النفي بدبر قوله اى الفكر في وقت ويعتقد حكما اى اشارة الى جواب دخل مقدر وهو ان المص قال بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين وقد تقرر ان اتحاد الزمان شرط في تحقق التناقض وحاصل الجواب ان في هذا المقام زمانين زمان الفكر والحكم اى الايقاع والانتزاع وزمان اعتبار الحكم اى الوقوع واللاوقوع اى زمان اعتبر وقوع النسبة ولا وقوعها فيه والمعتبر في التناقض هو الثاني اى زمان اعتبار الحكم لا زمان الفكر والايقاع فتامل قال الشارح فمن واحد الظاهر ترك قوله من قال الشارح فقد يفكر ويودي فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر فيتادى فكره الى التصديق بحدوث العالم لا يقال لا بد في التناقض من الاختلاف بالايجاب والسلب ولا يتحقق ذلك في قولنا العالم قديم وقولنا العالم حادث في قوة قولنا العالم ليس بقديم قوله واقتصر على بيان الخطاء الخ اشارة الى جواب سوال مقدر وهو انه لا يلزم من الدليل المذكور وهو قوله لان بعض العقلاء يناقض بعض الا شوب الخطاء في الافكار الكاسبة للتصديق والمدعى هو ثبوت الخطاء في الافكار الكاسبة للتصور والتصديق ليثبت الاحتياج الى قسمي المنطق فلا يتم التقريب قال الشارح فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة قيل عدم اصابة الفكر دائما لا يوجب الاحتياج الى مثل هذا القانون اعني الذي يفيد معرفة طرق الاكتساب وتمييز الصحيح من الفاسد لجواز ان يكون طرق الاكتساب وشرائطها وتمييز صحيحها من سقيمها معلوما بالضرورة واجيب بانه لما علم بالضرورة ان هذا

بيس معلوما بالضرورة طويت هذه المقدمة واكتفى بما يشير اليها من قوله تفيد معرفة طرق الاكتساب والاحاطة بالصحيح والفاسد منها اقول الاشارة في النتيجة الى مقدمة من الدليل بعيد جدا فالظاهر ان يقال اكتفى بما يشير اليها من قوله لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم وادعاء غفلة العقلاء في جميع المباحث التي وقعت فيها المناقضة عن الطرق الضرورية في غاية البعد فتامل قوله يريد ان المقصود الخ اشارة الى جواب دخل مقدر وهو انه يلزم من المقدمات السابقة الاحتياج الى معرفة تفاصيل الانظار الجزئية التي هي المقصود ولا يثبت الاحتياج الى معرفة تفاصيل الانظار الجزئية وهي متعذرة لانها غير متناهية فثبت الاحتياج الى معرفة قانون يرجع اليه في معرفة احوال اي نظر اريد من الانظار المخصوصة الجزئية فثبت الاحتياج الى قانون ايضا قيل انما يلزم الحاجة الى قانون المذكور ان لو لم يكن طريق آخر الى تحصيل المطالب العلمية غير الفكر لكن ذلك ممنوع فان من الطريق تحلية السر عن الشواغل والتوجه ليفاض عليه الحق الصريح ويجاب بان الحاجة الى المنطق انما هي بالنسبة الى الذين يستفيدون العلم بالنظر والكسب وهم الاكثرون وما سواهم كالمويد بالقوة القدسية النادر وجوده يستغني عنه فافهم وانا اقول لا يلزم من الدليل الاحتياج الى جميع قوانين المنطق فانه يدل على انا نحتاج الى قانون عاصم للذهن عن الخطاء في الفكر وهو عنده نفس الترتيب لا الكل فلا يلزم الاحتياج الى قانون المتعلقة بالمادة فتامل قوله ثم ان اكتسابه من تلك المبادي لا يمكن باي طريق كان الخ هذا على راى من تقدم الجنس على الفصل بالوجوب ظ واما على راى من تقدمه بالاستحسان كما هو التحقيق ففيه نوع خفاء لانها اذا حصل المبادي المعينة في التصور يحصل منها المطلوب باي طريق كان سواء قدم الجنس اولا الا ان يقال معناه على ذلك التقدير ان اكتساب المط من تلك المبادي لا يمكن من غير انضمام بل لا بد من الانضمام الخاص

والترتيب

والترتيب المعاين يدبر قوله وان وقع خطاء اما في المبادي او في الطريق لم يصب قيل اذا وقع خطاء في الطريق لم يصب المطلوب اصلا وان وقع خطاء في المبادي لم يصب في بعض الصور لا في كلها فان قولنا زيد فرس وكل فرس حيوان نصيب المط وهو زيد حيوان مع وقوع الخطاء في المبادي قوله النطق يطلق على النطق الظاهري الخ يعني ان النطق في كلام الشارح يمكن حمله على احد هذين الوجهين قال الشارح وبحوه بانه آلة قانونية الخ قيل لما من قوله قانون مفيد تعريف للمنطق بالنظر الى نفسه ومن حيث انه علم من العلوم وهذا تعريف له بالقياس الى غيره من العلوم وفيه تنبيه على انه علم في نفسه وآلة لغيره اقول كما ان الثاني تعريف له بالقياس الى غيره يكون الاول تعريفا له بالقياس الى غيره كما لا يخفى على المتامل فالظاهر ان يقال لما كان بيان الآلية جزءا مستقلا من المقدمة ذكره ثانيا بطريق الاصالة فافهم قال الشارح او علة الشيء تعليل لما يستفاد من قوله فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها ان يكون واسطة بين فاعله ومنفعله اى اذا كان المتوسطة واسطة بين فاعلها ومنفعلها يكون واسطة بين فاعله ومنفعل ذلك الفاعل او علة علة الشيء الخ قال الشارح لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول قيل ان احتياج المعلول الى البعيدة امر واضح لانها لو فرض انتفاؤها وجب انتفاؤه ولا معنى للتاثير الا هذا الاحتياج واجيب بان هذا المعنى لا يحصل للمعلول بواسطة القريبة فان هذا المعنى اعني احتياجه اى كل ما يتوقف مستتبعة بوسط والقريبة مستتبعة لا الى قوله لا بوسط والتحقيق ان التاثير في الوجود ليس الا استتباعه له والبعيدة بغير وسط قال الشارح فضلا عن ان يتوسط ان قيل فضلا لا تقع موقعه فانه مصدر يتوسط بين مستبعد اولا ومستحيل ثانيا واكثر بعد امتناع للترقي ومعنى كلامه ان اثر العلة

علة شيء

وهو صح

البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك الوصول شيء آخر ولا يكون
الثاني مستحيلا ولا اكثر بعدا من الاول فانه يمكن ان لا يصل اثر شيء آخر الى شيء آخر
بلا واسطة ويصل بواسطة فالجواب ان المراد بقوله لا يصل الى المعلول انه لا يمكن
ذلك والوصول المخصوص فرع امكان الوصول فيكون ما بعده اكثر استحالة
من الاول فتامل قوله والجواب اذا انا فرضنا حاصل الجواب انه لا يلزم
من عدم وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول كون المعلول غير منفعل عن العلة البعيدة
فان الفاعل ما له دخل في وجود الشيء بطريق التاثير اعم من ان يكون فاعلا ومؤثرا فيه
او فاعلا الفاعله ومؤثرا في فاعله فالعلة البعيدة ايضا يكون فاعلا للمعلول فيصدق على العلة
المتوسطة انها واسطة بين الفاعل ومنفعله فيحتاج الى القيد الاخير لاخراجها قال الشارح
والقانون امر كلي الخ القانون في اللغة السريانية اسم المسطر ويحتمل ان يكون مسطر الكتابة
وان يكون مسطر الجدول واياما كان فهو امر يتوصل به الى امور كثيرة فيناسبه المعنى الاصطلاحي
والمراد بالانطباق الاشتمال كما صرح به قدس سره حيث قال منطبق اي مشتمل فمعناه امر كلي
مشتمل على احكام جزئياته منه لا يقال الاشتمال كونه بحيث يعلم منه تلك الاحكام ولا شك
ان تلك الحيثية حاصلة للقضية الكلية بالفعل فيكون مشتملا عليها بالفعل لا بالقوة لانا نقول
اذا قلنا زيد في ضرب زيد وعمرو في قال عمرو وخالد في جاء خالد مرفوع فهذا الكلي
مشتمل بالفعل على تلك الاحكام واما اذا قلنا كل فاعل مرفوع فهذا الامر الكلي مشتمل
عليها بالقوة القريبة الى الفعل قيل قوله منطبق على جزئياته يتعرف احكامها منه مستدرك
اذ قوله امر كلي يغني عنه والذي يدور في خلدي في دفعه وجهان الاول هو ان يقال
المراد بالامر الكلي المفهوم الكلي اعم من التصوري والتصديقي وتوضيحا منطبق على جزئياته

يخرج المفهوم الكلي التصوري وبقولنا يتعرف احكام جزئياته منه القضية الكلية التي فروعها
بديهية والثاني ان القضية الكلية لا يسمى قانونا مطلقا بل من حيث اشتمالها على الفروع
بحيث تتعرف احكامها منها فلا بد من قوله منطبق على جزئياته الخ وههنا بحث
وهو ان القانون اذا كان عبارة عن قضية كلية يستخرج منها فروعها النظرية
المندرجة تحتها فلا يكون تعريف المنطق ساملا لاجزائه البديهية التي فروعها بديهية
ايضا كقولهم الشكل الاول منتج والقياس الاستثنائي منتج وقد صرح بان بعض
اجزائه وهو مثل الشكل الاول منتج بديهي والفروع المندرجة تحته بديهية فاعلم ذلك فانه دقيق
قوله فلا اشكال في التصديقات اي لا اشكال في منفعلية المطالب التصديقية وفاعلية
العاقلة اياها ولا اشكال في آلية المسائل التصديقية قد يقال الاشكال باق بحاله فان
الآلة واسطة بين الفاعل ومنفعله لا بين الفاعل وفعله واجيب بان المطالب التصديقية
هو الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع لا بمعنى الايقاع والانتزاع والحكم بمعنى الاخير فعل
ويتعلق بالحكم بالمعنى الاول بواسطته فيكون الاول منفعلا فلا اشكال ويرد ذلك
بان الآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره ولا يكون الايقاع اثر
الفاعل اذ الاثر كما يضاف الى الفاعل يضاف الى المنفعل ايضا وظاهر ان الايقاع ليس
كذلك فلا يزول الاشكال اقول ايضا قوله في الاكتساب يابى عن هذا الجواب
لان قوله في الاكتساب يدل على ان المنطق واسطة بين القوة العاقلة وبين
المطالب الكسبية في وصول الاكتساب كما يقال المنشار واسطة بين
النجار وقطع الخشب في القطع الا ان يقال معناه في حالة الاكتساب ويمكن ان
يجاب عن الاول ايضا بان يقال معنى كلام المجيب هو ان ملخص كلامه قدس سره

قال الشارح وانما يعرفه بحسب رسمه اقول الظاهر ان المقدمة ما يتوقف عليه الشروع
في العلم على البصيرة واللام يصح الحصر ويمكن ان يقال الحصر اضافي ويحتمل ان يكون اشارة الى
ما حققه بعض المحققين من ان ما يتوقف عليه الشروع في العلم معرفته برسمه ولا يتحقق الشروع
اصلا بدون تصوره بوجه ما فاعلم ذلك قال الشارح قال قلت محصله انك تقول معرفة
العلم بحسب حده لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله والعلم بالمسائل التصديق بها الى آخره وحاصل
الجواب تغيير الدليل فكانه قال معرفة العلم بحده ليس من مقدمة الشروع لان العلم
هو التصديق بالمسائل فيتوقف تصور العلم بحده على تصور تلك التصديقات وليس
ذلك من مقدمة الشروع للزوم الدور فيتم هذا الدليل سالما عما يلزم من الاول من
استفادة التصور من التصديق قال بعض الشارحين اذا اخذ العلم عبارة
عن جميع المسائل كان معرفته بحده موقوفة على العلم بجميع المسائل بمعنى تصوراتها لا بمعنى
تصديقاتها كما اذا اخذ العلم عبارة عن تصديقات المسائل يكون معرفته
موقوفة على تصور تلك التصديقات وتصور المنطق بجميع تصورات تصديقات
مسائله او بجميع تصورات مسائله يمكن حصوله مقدمة للشروع اقول في قوله
وتصور المنطق بجميع تصورات الخ نظر وكان الشارح قدس سره لم يتعرض
لهذا الجواب قصدا الى التنبيه على ان العلم يطلق على التصديقات بالمسائل ايضا
قوله لما كان حقيقة العلم هي التصديقات بالمسائل الخ قد يقال معرفة الشيء بحده يحصل
بمعرفة اجزائه المحمولة عليه كما صرح به المصنف ولا شيء من هذه التصديقات
محمولا على العلم فكيف يحصل معرفته بحده بتصور جميع تلك التصديقات والجواب
عنه ان المحققين صرحوا بانه كما يكون بالاجزاء المحمولة يكون بالاجزاء الغير
المحمولة

المحمولة فتدبر قوله ولما كان تصور جميع تلك التصديقات امرا متعذرا
لانها تتزايد بتلاحق الافكار يوما فيوما ويمكن ان يكون معناه ان ذلك متعذر
في حالة الشروع ويقال ايضا لانه لا بد من تعقل تلك التصديقات في تحصيل
كل مسئلة وهو متعذر ولانه يلزم الدور على ما ذكر تامل قوله ولا بد
هناك من شاهد فان معنى قوله ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا على ما ذكر
ان فيها خللا فلا بد من دليل يدل على اختلال الذي ادعاه بخلاف ما اذا قيل هذه المقدمة
ممنوعة فان معناه ح ان هذه المقدمة لا يثبت عندي فهو طالب لدليل ههنا فلا
يحتاج المانع ح الى شاهد قال الشارح بيان الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا
الخ يمكن ان يوجه هذا البيان بوجهين الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا
فاحتيج في تحصيل كل مسئلة منه الى قانون آخر يكتسب منه وذلك القانون ايضا نظري
فيحتاج ايضا الى قانون آخر فاما ان يدور او يتسلسل والثاني انه لو لم يكن بديهيا
لكان كسبيا فاحتيج في تحصيل كل مسئلة الى قانون يفيد لمعرفة طريق اكتسابه وذلك
القانون ايضا نظري فاحتيج في تحصيله الى قانون آخر نظري وهلم جرا فاما ان يدور
او يتسلسل قال الشارح المنطق مجموع قوانين الاكتساب لا يقال هذا الكلام على السند
لانا نقول بل ذلك اثبات المقدمة الممنوعة فان غرضه اثبات الدور او التسلسل على تقدير
نظرية الكل قال الشارح وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا والا
لاستغني عن تعلمه وفيه بحث وهو ان الاستغناء عن تعلم المنطق مدعى للمعارض فلا يلائم في
طريق المناظرة ذكره في مقدمة من مقدماته ويمكن ان يقال ان فيه تنبيها على ضعف مدعاه وكانه
قيل ليس المنطق بديهيا والا لاستغني عن تعلمه وهو ظاهر البطلان مع انه كلام على السند قال الشارح

الفعل

ان الحكم اذا كان فعلا يصل اثر ذلك العقلي الى المطالب التصديقية فلا يتوجه عليه
ان الانواع لا يكون اثر الفاعل فتامل قوله واما بناء على انه انه حاصل هذا
الجواب بعد الدليل قيل يمكن ان يحمل كلام الشارح عليه بارتكاب تقدير ومفاعح لانها
واسطة بين القوة العاقلة وبين مبادي المطالب الكسبية في الاكتساب ولا يبعد ان يراد
بالمطالب معناها اللغوي وح لا حاجة الى تقدير فان المبادي ايضا مطلوبة من المعلومات
المعمورة فافهم قال الشارح وانما قال تعصم مراعاتها قيل على المص لا نسلم ان
رعاية المنطق عاصمة بل نفسه عاصم ورعايته شرط اقول في كلام الشارح حيث
قال انما تعصم مراعاتها لان المنطق ليس نفسه تعصم عن الخطاء اشارة الى ان في كلام
المصنف مجاز وارتكاب ذلك للتنبيه على ان الرعاية ايضا لا بد منها قال الشارح
فالاله بمنزلة الجنس انما قال بمنزلة الجنس لانها عرض عام له على ما سيصرح به اورد
عليه بانه صرح المصنف في مباحث القول الشارح بانه لا يجوز التعريف بالعرض العام
مع الخاصة او مع الفصل اقول يدفع ذلك قوله ورسموه تامل قال الشارح والالية
للمنطق ليس له في نفسه لا يقال ان الالية يحصل للمنطق بالقياس الى نفسه قال
بعض المسلم المسائل اله للبعض لانا نقول ان حصول الالية للبعض انما هو بالقياس
الى البعض الآخر لا لنفسه وحصول الالية لنفسه بان يكون حصول الالية لكل من
مسائله بالقياس الى نفسه بل نقول ان الالية لا تحصل لمسئلة من مسائله
بالقياس الى مسئلة اخرى منه فان حصول بعض منه من بعض بطريق بديهي على ما يجي
فتامل قال الشارح وههنا فايدة جليلة اي في تعريف المنطق بالرسم فايدة
جليلة هي ان مقدمة الشروع في العلم معرفته بحسب رسمه لا بحسب حده وحقيقته

بناء على ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم الخ قوله واما الموضوع فانما احتيج اليه
ليرتبط بسببه بعض المسائل المراد بالمسائل المحمولات المتعلقة بالموضوعات
بدليل قوله ليرتبط بسببه وتلك المحمولات انما يرتبط بسبب الموضوع بعضها ببعض
بحيث يحسن عده علما واحدا ويمكن ان يراد بها القوانين وقيل المراد بالمسائل في قول
الشارح حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم هي القضايا المذكورة في العلم سواء كان
مبرهنة في هذا العلم اولا وهي بهذا المعنى يتناول المبادي والموضوعات
مندرجة تحت المبادي على ما حقق اقول فيه نظر لانه على ذلك التقدير لا يتناول
المسائل الا المبادي التصديقية فيتناول الموضوع ايضا على تقدير ان يراد به
التصديق بوجود الموضوع والحق ما افاده قدس سره من ان المقصود بالذات
هو المسائل او التصديق بها اذ الرسوم المذكورة للعلوم لا يصدق الا على
المسائل او على التصديقات بها مثلا تعريف المنطق بانه آلة قانونية لا يصدق الا على
المسائل وتعريف النحو بانه علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلام من حيث
الاعراب والبناء لا يصدق الا على التصديق بمسائله قوله فلعل ذلك
منه تسامح بناء على شدة احتياج العلم اليها فنزل منزلة الاجزاء مع انه يجوز
اي لعل ذلك تسامح مع انه يجوز الخ لا يتوقف على تحصيله في الخارج اي لا
على تحققه وتحصيله واستخراج جميع مسائله بل يتوقف على تعقله وتصوره
والظاهر ان وضع اسماء العلوم لها وضع عام والموضوع له خاص قال
الشارح وليس ذلك من مقدمة الشروع لان معرفته بحسب حده وحقيقته
يتوقف على الشروع في العلم فلو كان الشروع في العلم موقوفا على تحده لزم الدور

يتوقف

بل بعض اجزائه بديهي القواعد المنطقية بعضها ضرورية كالشكل الاول منتج والقياس الاستثنائي
منتج اذ لا يتوقف جزم العقل بهما الا على تصورات اطرافهما التي يكفيها التنبيه على مفهوماتها الاصطلاحية وكما ان
القاعدتين بديهيتان كذلك الاحكام الجزئية المندرجة تحتهما فانك اذا وقفت على قياس مخصوص على هيئة
الشكل الاول مثلا وعرفت معنى الانتاج جزمت بانه منتج بلا خفاء وفي قوله كالشكل الاول مسامحة
لان الشكل الاول ليس جزءا من المنطق بل هو فرد من افراد موضوع المنطق وانما المسئلة الشكل
الاول منتج على ما ذكرنا فافهم قوله فان قيل استفادة البعض الكسبي من البعض الاخر البديهي لا يتم فانه على هذا التقدير ايضا يلزم المحذور لان استفادة البعض الكسبي من البديهي
انما يكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة صحة ذلك النظر وفساده الى قانون آخر بديهيا
او نظريا يستنبط منه معرفة ذلك النظر ولا شك ان استنباط تلك المعرفة من ذلك القانون ايضا بطريق
النظر فيحتاج الى قانون آخر لمعرفة هذا النظر وهلم جرا فاما ان يدور او يتسلسل بدر قال المص في شرح
الملخص تقرير السوال ان يقال لو كان هذا المنطق من البديهيات بجميع اجزائه لاستغنى عن تعلمه لكن المقدم حق
فالتالي مثله اما الشرطية فظاهرة واما حقية المقدم فلانه لو لم يكن ضروريا بجميع اجزائه كان نظريا بجميع اجزائه او ببعضها
وكيف كان احتاج حصوله الى الاكتساب المحوج الى هذا المنطق وذلك لافضائه الى الدور والتسلسل
المحالين فح وتقرير الجواب ان يقال لم قلتم بان علم المنطق لو لم يكن ضروريا بجميع اجزائه لافتقر حصوله
الى الاكتساب المحوج الى هذا المنطق وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن هذا العلم من العلوم التي لا يحتاج حصولها الى
الاكتساب المحوج الى المنطق وهو ممنوع قوله ورد بان ابطال كونه بديهيا وكسبيا لا يختص
بكونه محتاجا اليه حتى يلزم من ابطاله على تقديره عدم الاحتياج الذي هو المدعى فقوله ولا يتعلق له
اي لا تعلق لابطال كونه بديهيا وكسبيا بالنظر الى نفسه لا بملاحظة الاحتياج وعدمه قوله واما الثاني
الثاني عبارة عن الكبرى المطوية وهو ان كل كسبي لا يحتاج البتة في اكتساب النظريات الا عن نحوه فلا يحتاج
قوله

قوله اي لا يتميز عنده تميزا تاما ان قيل لا نسلم ان التميز التام لا يحصل الا بعد العلم بالموضوع لجواز
ان يحصل بالرسم وبغيره من الرؤس الثمانية فالجواب ان يقال المراد بالتميز التام هو التميز
الكامل لا يحصل الا بالمجموع على ما اشرنا اليه قوله فلذلك اعترض عليه اي لما تبادر الى الفهم
اعترض عليه فانه لو كان المقصود التصديق بالموضوعية لم يتوجه الاعتراض وح يراد بالخاص
والعام المقيد والمطلق قوله واجيب عن ذلك هذا الجواب للمعترض قوله
بل الحق كلام ناقص الجواب وتوضيحه ان التصديق بالموضوعية من مقدمات الشروع لا التصور
للموضوع على ما يتبادر من هذه العبارة فانه من المبادي ولما كان التصديق المذكور يتوقف
على تصور موضوع المنطق وهو متوقف على تصور مطلق الموضوع وجب اولا تعريف
مطلق الموضوع حتى يمكن التصديق بالموضوعية قوله والحاصل محاكمة ومحصله ان المط
في هذا المقام لو كان تصوره بما صدق عليه موضوع المنطق كما يتبادر من العبارة لم يحتج الى
معرفة موضوع المنطق اصلا كما ذكره المعترض لانه عارض له وان كان المطلوب التصديق
بالموضوعية كما ذكره القائل بقوله بل الحق احتيج الى بيان مفهومه واعلم انه يمكن حمل كلام القوم
هذا على ما هو الحق فان معنى قولهم لما كان العلم بالخاص الخ انه لما كان المقصود التصديق
بان الشيء الفلاني موضوع للمنطق وذلك لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم موضوع المنطق والعلم
بالخاص يعني المقيد وموضوع المنطق مسبوق بالعلم بالعام يعني المطلق وهو مطلق الموضوع
وجب اولا تعريف مطلق الموضوع لتحصيل معرفة موضوع المنطق ويمكن التصديق بالموضوعية
قال الشارح كالتعجب اللاحق لذات الانسان اي كالتعجب بالقوة ان قيل التعجب هيئة انفعالية
للنفس عند ادراك امور غريبة فلا يلحق الشيء لذاته بل لامر مساويه وهو ادراك الامور الغريبة
قلنا التعجب يطلق على الامور الغريبة ايضا فافهم قوله واعلم ان العوارض التي

تلحق الاشياء لذواتها الخ اشاره الى دفع ما قيل ان العرض الذي تلحق الشي لذاته بلا وسط
يكون ثبوته له بينا فكيف يكون محمول مسئلة من مسائل العلم وتحقيق هذا الكلام ان الوسط
يقال على معنيين الوسط في التصديق وهو ما يفيد العلم بثبوت الشي للشي سواء كان ثبوته له
لذاته كتساوي الزوايا الثلث لقائمتين للمثلث اولا مر آخر والوسط في الثبوت وهو ما يفيد ثبوت
الشي للشي في الواقع سواء كان العلم بثبوته اياه بديهيا او كسبيا والوسط ههنا هو الوسط في الثبوت
والقضية التي هي بلا واسطة في التصديق يكون بديهية ولا يكون من المطالب العلمية واما القضايا
التي بلا واسطة في الثبوت فربما يحتاج الى وسط في التصديق كما ذكرنا فيكون من المطالب
العلمية هذا وقد قيل ان العوارض التي تلحق الاشياء لذواتها لا يكون بينها وبين تلك الاشياء
واسطة في العروض وهي ما يكون معروضا في الحقيقة كالتعجب بالقوة الذي هو واسطة في عروض
الضحك للانسان فان الضحك عارض له في الحقيقة واما في ثبوتها لتلك الاشياء فربما يحتاج
الى الواسطة وبما ذكرنا من ان المراد بالواسطة هي الواسطة في الثبوت او العروض يندفع ايضا
ما قيل كيف يكون الواسطة مباينا وقد فسروه بما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا
وانا رايت كذلك اذ لا يقال الماء حار لانه نار فاعلم ذلك قال الشارح كالحركة
بالارادة فصل المتحرك بالارادة قيل المتحرك بالارادة جزء مفهوم الحيوان فلا يكون عارضا
للانسان وفيه تردد وهذا يجوز التمثيل به مع ان المطابقة في المثال ليس بشرط بل مجرد الفرض
كاف فيه قوله وليست بصحيح لان المبحوث عنه في العلم هو الاثار المخصوصة المسماة بالاثار المطلوبة
كالانسان من حيث انه انسان واللاحق بواسطة الجزء الاعم كالحيوان ليس من احوال الانسان
بل من احوال الحيوان فلا يبحث عنه في علم الانسان بل في علم الحيوان ان دون له علم قال
الشارح او لامر خارج اعم اي مطلقا كالحركة اللاحقة الابيض بواسطة انه جسم فان الجسم اعم
من الابيض

من الابيض وخارج عن مفهومه اذ مفهوم الابيض شي له البياض واما كونه جسما او غيره فهو خارج
عن مفهومه او من وجه كالضحك العارض للابيض بواسطة انه انسان قيل فيه بحث
فانه اريد ان الجسم خارج عن مفهوم الابيض فمسلم لكن الحركة لا تلحق مفهومه وان اريد انه خارج
عما صدق عليه الابيض فلا نسلم لان الجسم جنس له ان قيل انا نختار الشق الثاني فان الحركة لا تلحق لذات
الابيض بواسطة الجسم الخارج عن المفهوم الصادق على الذات والمعتبر هو الخروج عن ذلك
المفهوم لا عن الذات فنقول ان المعتبر في الواسطة في العروض وهي التي يكون معروضه لذلك
العارض ح فنقول الواسطة التي هي الجسم ههنا ان اريد بها ما صدق عليه الجسم فهو بعينه
ما صدق عليه الابيض فلا يتحقق الواسطة وان اريد بها المفهوم فلا يكون الحركة عارضة له والتحقيق
الذي يندفع به السوال ويحل به الاشكال يحتاج الى افادة الاستاد قدس سره في بعض
حواشيه من ان الحركة عارضة لذات الابيض بواسطة امر خارج عن مفهوم صدق عليه
وما صدق عليه الابيض من حيث انه معروض للبياض غير ما صدق عليه الجسم من حيث هو فيحقق الواسطة
فاعلم ذلك فانه من الدقايق الانيقة والمباحث الحقة قال الشارح او لخارج الاخص
اي مطلقا كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان او من وجه كالضحك العارض للابيض
بواسطة انه انسان قال الشارح كالحركة العارضة للنار فلا يكون النار واسطة
في العروض بل في الثبوت والكلام في الاول تدبر قوله الا انها ليست مستندة اليها لا يقال
الخارج الاخص ايضا مستند الى الذات والعارض مستند الى الخارج الاخص والمستند الى المستند الى الشي
مستند الى ذلك الشي فيكون العارض للخارج الاخص مستند الى الذات في الجملة كالعارض للمساوي
لانا نقول فرق ما بينهما فان الامر المساوي هو معروض للعارض وعارض للذات واما الخارج الاخص
فهو وان كان معروضا للعارض لكنه غير عارض للذات بمعنى التمام فلا يكون مستندا اليها قال

الشارح اشاره الى الاعراض الذاتيه واقامه للمقام المحدود الظاهر ان اقامه عطف على اشارة
لكن البحث عن الاعراض الذاتيه لا يوجب اقامة المقام المحدود كما يوجب اشارة الى الاعراض الذاتية
فتامل قوله ليس المراد انها مطلقا موضوع المنطق حاصل هذا الكلام دفع اعتراض يرد الاعتراض
ان يقال قولكم المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق ان اريد انها مطلقا موضوع المنطق
فهو ظاهر الفساد فان المنطقي لا يبحث عن جميع احوال المعلومات لان من احوال المعلومات كونها
موجودة والمنطقي لا يبحث عنه وان اريد انها موضوع المنطق من حيث الايصال كان الايصال
من تتمة الموضوع وفي حكمه في لزوم كونه مسلما في ذلك العلم اذ لا بد في كل علم من كون موضوعه
مسلم الثبوت فلم يكن من الاعراض المطلوبة لها في هذا الفن بل يجب ان يكون المبحوث عنه
احوالا تعرض للموصل بعد اعتبار كونه موصلا واما تقرير الدفع فهو ان قيد الموضوع هو صحة الايصال
لا نفسه وعلى هذا القياس نظائر هذا التقييد في موضوعات العلوم قوله احدها الايصال
الى المجهول تصوري الخ فانه اذا حكم على المعلوم التصوري بانه رسم او حد كان معناه انه موصل
الى المجهول التصوري بلا واسطة ضميمة وبذلك يتضح عدم صحة ما قيل من انه ليس في المنطق
مسئلة محمولها الايصال قوله وفصلا وخاصة اعلم ان الفصل والخاصة يبحث
عنهما على ما ذهب اليه المصنف تارة من حيث الايصال وتارة من حيث يتوقف عليهما الايصال
قوله وذكر الجزء ههنا على سبيل الاستطراد لان البحث عن الموصل او عما يتوقف عليه الموصل
والجزء ليس شاملا منهما فيكون ذكره على سبيل الاستطراد ولقائل ان يقول لا بد ان يبحث
في هذا الفن عنه لانه مما يتوقف عليه الايصال الموصل الى التصديق قوله وثالثها
ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي اقول الظاهر ان يجعل هذا القسم من احوال المعلومات
التصورية التي يتوقف عليها الايصال الى المجهول التصديقي لكون المعلومات التصورية موضوعات

ومحمولات

ومحمولات قال الشارح والموصل الى التصديق التصديقات لا يقال ان الموضوع والمحمول
من قبيل الموصل الى التصديق وليسا من قبيل التصديقات فلا يصح قوله والموصل الى التصديق
التصديقات لانا نقول المراد بالموصل القريب والبعيد لا مطلق الموصل كما اشير اليه في الحاشية
ولو حمل الموصولان في كلام الشارح على القريبين تم الكلام ولم يحتج الى التقييد المذكور قوله
والموصل البعيد الى التصور هو الكليات الخمس لقائل ان يقول ان احدا من الكليات وهو النوع
الذي ليس بموصل اصلا ويمكن ان يقال انما يصح ذلك على مذهب المتقدمين المجوزين
لجواز التعريف بغير المتساويين فاذا عرف الماشي بالرومي يكون النوع موصلا بعيدا فافهم
قوله ولما ثبت ان لهذا النوع الى اخره اشارة الى دفع ما قيل ما ذكرتم انما ينتج تقدم القول
الشارح طبعا ان لو كان كل ما هو من قبيل التصورات مقدما على كل ما هو من قبيل التصديقات
لوجوب كلية الكبرى في الشكل الاول وهو ممنوع قال الشارح اما انه ليس علة له
ان قيل الظاهر تقديم قوله اما انه يحتاج اليه التصديق مباحث طويلة الدليل فتعلم مع تلك
المباحث يوجب التباعد بين قوله اما انه ليس علة له وبين المدعى وهو قوله والتصور
كذلك وبدون تلك المباحث يقع الفصل به وبين المباحث المتعلقة به فقوله اما انه ليس الخ
فافهم قوله وكذلك لا يستدعي تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنههما او لا
قيل تصور النسبة تابع لتصور طرفيها فان كانا متصورين بالوجه فهي متصورة بالوجه وان كانا
متصورين بالكنه فهي ايضا متصورة بالكنه قوله وهذا معنى بط لان تحقق النسبة الحكمية الا يتوقف
على تصورها قوله وهذا اظهر فسادا ان قيل يلزم على هذا التقدير فساد المدعى والدليل
اما فساد الدليل فلما ذكر في الاول واما فساد المدعى فللزومه اعتبار نفس النسبة في التصديق
وفساد المدعى لا يوجب اظهرية الفساد في الدليل فالجواب انه يلزم في الدليل على هذا التقدير ما يلزم

على الاول مع امر اخر وهو عدم صحة قوله الامور اد الواجب ح ان يقول الامرين وقد وجه بان معنى كلامه
انه لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى من حيث كونه دليلا اما على الاول فان المدعى احتياج
التصديق الى تصور النسبة وامتناع النسبة بدون تصورها لا يوجب ذلك واما على الثاني فلان
المدعى استدعاء التصديق من تصور النسبة وامتناعها بدون تصورها لا يستلزم ذلك مع ان اعتبار تصور النسبة
في الدليل لا ملائم على هذا التقدير فتامل قوله هناك وجه رابع يلزم منه ما يلزم اذا اريد به النسبة
في الموضعين الايقاع من استدعاء التصديق تصور الايقاع واما اذا اريد به النسبة في الموضعين
وهو ان لا يكون لقوله ممن جهل معنى قال الشارح او ايقاع النسبة الخ ان قيل
على هذا التقدير ايضا لم يكن لقوله ممن جهل معنى فان الايقاع ايضا انما يتحقق بدون تصوره قلنا
على هذا التقدير لو كان الايقاع فعلا فله معنى صحيح وملخص هذا الكلام هو ان يقال لو اريد به في
الموضعين الايقاع يلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع واللازم بط والملزوم وهو ان يراد
الحكم في الموضعين الايقاع والانتزاع ايضا بط فقال السائل لا نسلم بطلان اللازم وانما يبطل ذلك
لو كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا كما هو مذهب المصنف فيستدعي التصديق تصور الايقاع فاثبت
المستدل مقدمته الممنوعة بانه يلزم ح استدعاء التصديق تصور الايقاع بطريق الحجة حيث
قال لا بد فيه من تصور الايقاع ولم يذهب احد من المصنف وغيره اليه فعاد السائل وقال لا نسلم
الملازمة المذكورة التي ادعيتها بقولك لو اريد به ايقاع النسبة يلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع
وكيف نسلم وقد فرقت بين قول الامام في الملخص وقول المص هذا بعدم صحة عطف الحكم
في قول الامام على المضاف وصحة عطفه عليه في قول المص فاذا عطف على المضاف لم يلزم الاستدعاء
المذكور اصلا فاثبت المستدل الملازمة بانه لا يصح العطف في قول المصنف ايضا على المضاف للوجه المذكور
ولا يخفى ان في منع الملازمة واثباتها لا يلاحظ فعلية الحكم وادراكيته وان تقدم منع الملازمة اولا هكذا
ينبغي

ينبغي ان يفهم من هذا المقام فانه من المداحض التي تزلق فيها الاقدام قال الشارح قال
الامام في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات قال المصنف في شرح الملخص ليس غرضه
ان التصديق عبارة عن هذه التصورات الثلث لانه لو كان عبارة عنها لوجب ان يتحقق ماهية
التصديق كما يتحقق هذه التصورات ومن البين انه ليس كذلك بل لا بد مع هذه التصورات الثلثة
لانه لو كان عبارة عنها لوجب من امر رابع وهو ايقاع الحكم بالارتباط المقصود بين الطرفين ولا يلزم
منه ان يكون التصورات في حقيقة التصديق زايدة على هذه التصورات الثلثة لان تصور
ايقاع الحكم بالارتباط بين الطرفين ح يكون شرطا خارجا عن حقيقة التصديق بل الداخل في حقيقته
مع التصورات الثلثة هو ايقاع الحكم بالارتباط بينهما فقط هذا كلامه الذي صرح بفعلية الحكم وشرطية
تصوره فاعلم ذلك قوله وايضا يلزم ان يكون ذكر الحكم في المدعى لغوا اقول ذلك اذا
كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فلا اذ ذكر الحكم ح لتصوره السابق عليه فكانه قال لا بد
في حصول التصديق من تصور المحكوم عليه وبه وتصور الحكم هذا ولقائل ان يقول هذا الدليل اعني
قوله لامتناع الحكم الخ يقتضي وجوب تحقق هذه التصورات عند تحقق ماهية التصديق لكن لا يلزم منه
ان يكون هذه التصورات داخلة في ماهية التصديق لجواز ان يكون حصولها عند تحقق
ماهية التصديق لا لانها داخلة فيها بل لانها من الشروط الخارجة عنها والمدعى دخول هذه
التصورات فيها حيث قال لا بد فيه اقول يمكن ان يجاب بان المدعى توقف التصديق
عليها مع قطع النظر عن جزئيتها وشرطيتها اوضحه ببيان تقدم التصور على التصديق وتحصيل
بحد وسان التوقف فتامل قال الشارح واما المقالات فثلث المقالة الاولى
في المفردات فان قلت المراد بالمفرد اما ما هو مفرد من اللفظ او ما هو مفرد من المعنى او ما يكون شاملا لهما

وفساد الاولين ظ والثالث ايضا فاسد لعدم شموله اللفظ المركب فالجواب اما تخصار الثاني و انما ذكر
بحث الالفاظ بالطبع في هذه المقالة قوله فالمنطقي اذا اراد ان يعلم غيره آه محصله ان معنى
كلام الشارح هو انه توقف افادة المعاني مطلقا واستفادتها على الالفاظ فنظر المنطقي في الالفاظ
من جهة تعليم المجهول اعم من المنطق وغيره بالقول الشارح والحجة قوله بل نقول كلها الى فرق فان الحجة الاول
يكون المفيد فيه خاصا والمفاد عاما والوجه الثاني يكون المفيد فيه عاما والمفاد خاصا لكن التعميم والتخصيص
في الثاني يوجب الفرق كما لا يخفى على المتامل ويمكن ان يكون قوله بل نقول يوجه آخر الكلام الشارح
وح محصله انه لما توقف افادة المعاني مطلقا واستفادتها على الالفاظ فمن اراد استفادة
المعاني المنطقية من غيره وافادتها اياه احتاج الى الالفاظ فنظر المنطقي اليها ليس الا لذلك تدبر
قوله وربما يورد على الحد وذلك مثل ما ذكره المصنف من ان لكل كلمة دلت بهيئتها على زمان
معين من الازمنة الثلاثة فانه حال مخصوص بلغة العرب دون بلغة العجم كما سيجي قوله انما اعتبر
هذا القيد ليظهر الخ يعني ان المسموع المشاهد لا ينحصر العلم بوجود لافظه في الدلالة العقلية فانه يعلم وجود
لافظه بالمشاهدة ايضا فلا تظهر دلالة المسموع والمشاهد على وجود لافظه بخلاف المسموع من غير
المشاهد فانه لا يعلم وجود لافظه الا بدلالة اللفظ عليه عقلا فيظهر دلالة اللفظ قوله ولما
انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية آه قال قدس سره في حواشي شرح القاضي اعلم ان الحصر اما
عقلي مردد بين النفي والاثبات بجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهوم بالانحصار واما استقرائي
لا يكون كذلك فيستند انحصاره الى التتبع والاستقراء سواء كان في الاثبات
كانحصار الدلالة اللفظية في الثلث او في الاجزاء كانحصار المركب في اجزائه من العناصر فالقسمة
ان كانت عقلية فهي بديهية لا يحتاج الى دليل وان كانت استقرائية فدليلها انه لو كان
هناك قسم آخر لوجدناه ما تتبع لكن التالي بط فالمقدم مثله والملازمة ظنية قال الشارح
سکالی

لا ينتقض حد بعض الدلالات منها لم يتعرض لانتقاض حد كل واحد من التضمن والالتزام بالآخر لعدم
لعدم الاطلاع على مثال ويمكن تصويره فيما اذا كان اللفظ موضوعا للشيء ولازمه ومجموعهما فاذا لم يقيد
حد الدلالات بتوسط الوضع لا ينتقض حد كل من الدلالات بالاخرين لانه اذا اريد من ذلك اللفظ
المجموع فدلالته على اللازم بالتضمن وحد المطابقة والالتزام صادق عليها واذا اريد من ذلك اللفظ
الملزوم فدلالته على اللازم بالالتزام وحد المطابقة والتضمن صادق عليها واذا اريد من ذلك اللفظ
اللازم فدلالته عليه مطابقة وحد التضمن والالتزام صادق عليها فافهم قال الشارح واللازم اي
اللازم الذهني قال الشارح كالشمس فانه موضوع لجرم لا بجميع نهايات موضوعه لجرم المعين
بل لمفهوم صدق عليه ولذلك عدت من الكليات التي تنحصر في فرد وكانه اراد به ذلك قال الشارح
اذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص كان دلالته آه الصواب ترك قوله واريد به الامكان الخاص
فان الامكان كلما اطلق يدل عليه الاطلاق على الامكان الخاص بالمطابقة وح يدل على الامكان العام
بالتضمن ولا دخل للارادة في الدلالة قال الشارح وتصدق عليها اي على دلالة لفظ
الامكان على الامكان العام قال الشارح خرجت تلك الدلالة اي خرجت عن حد المطابقة
دلالة لفظ الامكان على الامكان العام حين اطلق على الامكان الخاص قال الشارح
في تلك الصورة اي في صورة يطلق الامكان ويراد به الامكان الخاص قال الشارح لتحققها
اي لتحقق دلالة الامكان على الامكان العام اذا اطلق الامكان الخاص وان فرضنا انتفاء وضع
لفظ الامكان بازاء الامكان العام قال الشارح مع انه يصدق عليها اي على الالتزامية
قال الشارح دخلت فيه اي لو لم يقيد حد المطابقة بتوسط الوضع دخلت الامكان الالتزامية
في حد المطابقة ولما قيد به خرجت عنه قال الشارح ولو لم يقيد حد دلالة التضمن بهذا شروع في بيان
انتقاض التضمن والالتزام بالمطابقة قال الشارح وصدق عليها اي على دلالة لفظ الامكان

على الامكان العام اطلق لفظ الامكان عليه قال الشارح خرجت عنه يعني خرجت المطابقة
عن حد التضمن لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام حين اطلق عليه ليست بواسطة ان اللفظ موضوع
لمعنى دخل فيه ذلك المعنى حتى يكون تضمنية بل بواسطة ان لفظ الامكان موضوع بازائه ايضا قوله
وهذا هو الدلالة المطابقة اعلم ان تعريف الدلالة بالفهم مضافا الى الفاعل او المفعول اعني الى السامع
او المعنى او بانتقال الذهن من سماع اللفظ الى المعنى من المسامحات ولا يلتبس المقصود اذ لا اشتباه
في ان الدلالة صفة للفظ بخلاف الفهم والانتقال من اللفظ وانما هو بسبب حالة فيه فكانه قيل هي
حالة اللفظ بسببها يفهم المعنى منه او ينتقل منه اليه فكانه نبه بالتسامح على ان المقصود من تلك
الحالة هي الفهم او الانتقال فتامل قوله وكذا اذا علم اشارة الى جواب مقدر وهو ان دلالة
اللفظ على المعنى المطابقي انما يتحقق اذا اريد ذلك المعنى فان اللفظ ما لم يوجد قرينة ارادة احد معانيه
لا يفهم منه معنى فلا يكون العلم بالوضع كافيا في المطابقة بل لا بد من اشتراط قرينة الارادة فيها
ومحصل الجواب انه لا دخل للارادة في الدلالة فانه اذا علم ان لفظا موضوع لمعاني متعددة فعند
سماعه يفهم معانيه باسرها وان لم يعلم ان مراد المتكلم ماذا منها فافهم قوله ولا يمكن ان يكون
اللفظ موضوعاً لخصوصية يعني كما لا يمكن ان يكون اللفظ دالا على معاني غير متناهية بالالتزام لا يمكن
ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية ملحوظة تفصيلا عند الوضع حتى يلزم ان يكون
اللفظ دالا على معاني متناهية ملحوظة تفصيلا بالتضمن فلا يرد مثل الفعل باعتبار النسب الداخلة في مفهومه فانها
غير ملحوظة تفصيلا عند الوضع بل يلاحظ اجمالا ويوضع اللفظ قوله باوضاع غير متناهية احتراز
عن الوضع العام كوضع اسماء الاشارة فان هذا موضوع لكل واحد من المشار اليه المذكور بوضع
بوضع واحد ويدل على كل من تلك المعاني الغير المتناهية دلالة مطابقة قال الشارح ولا يشترط
فيها اللزوم الخارجي الظاهر ان المقصود بيان عدم اشتراط الدلالة الالتزامية باللزوم الخارجي مع اشتراطها

باللزوم

دخل

باللزوم الذهني لا بيان عدم اشتراط اللزوم الخارجي بدون اللزوم الذهني فان الغرض من الشرط
تحقق الدلالة الالتزامية وعدم دخول اللزوم الخارجي في تحقق الدلالة الالتزامية اظهر من ان يخفى
ومما تلونا عليك ظهر لك دليل آخر على عدم اشتراط اللزوم الخارجي تدبر قال الشارح على شانه
اي شان شخصه او نوعه او جنسه القريب فالاول كالشخص الذي صار اعمى فانه بحسب شخصه
قابل للبصر والثاني كالاكمه فانه بحسب نوعه قابل للبصر والثالث كالعقرب فانه بحسب جنسه القريب
وهو الحيوان قابل للبصر قال الشارح واما استلزام المطابقة الالتزام فغير متحقق لان الالتزام
محصله ان استلزامها للالتزام غير معلوم لعدم العلم بوجود ما هو شرط دلالة الالتزام في جميع الصور
وهو وجود لازم يلزم من تصور المسمى تصوره واستلزام عدم العلم بوجود الشرط عدم العلم بوجود
المشروط قال الشارح لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك
لا يقال لما كان جواز كون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط علة لتيقن عدم استلزام المطابقة
التضمن فينبغي ان يكون جواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك علة لتيقن عدم
استلزام الالتزام لانا نقول فرق ما بينهما فان الجواز في الاول متعلق بكون اللفظ موضوعا للبسائط
ولا وجودها فمعلوم بخلاف الثاني فانه يتعلق بوجود تلك الماهية فان وجود ماهية
لا يستلزم شيئا غير معلوم ان قيل اذا لم يعلم كون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فلم يتيقن عدم
استلزام المطابقة التضمن فنقول معنى الاستلزام انه كلما تحقق تحقق والبسائط ثابتة فاذا وضع
اللفظ بازائه تحقق المطابقة بدون التضمن فتامل قال الشارح واقله انها ليست غيرها
لقائل ان يقول اللازم الذهني ما يلزم من تصور الملزوم تصوره ولا يلزم من تصور الماهية تصور انها
ليست غيرها بل التصديق به ويمكن الجواب بان تصور الماهية اذا استلزم هذا التصديق فيستلزم
تصور كل واحد من طرفيه والنسبة بينهما قوله ولو صح لاستلزم كل تصور تصديقا مربوط

قطعا واللازم من ادراك امر واحد ادراك امور غير متناهية قال الشارح فكثيرا ما يتصور
ماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها قيل هذا اعتراف بعدم استلزام المطابقة الالتزام
واجيب عنه بانه ليس للمانع مذهب اي المانع من حيث هو مانع جاز ان يقول ما هو مخالف
لمذهبه وبان المراد بغيرها هي ولم يخطر ببالنا غيرها مفهوم الغير ما صدق عليه الغير فلا يلزم الاشكال
فليتامل قوله قد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية اي كونه كلا وكونه جزءا وحاصله انه قيل ان التضمن
هو فهم الجزء من حيث جزء ووصف الجزئية معنى خارج لازم يستلزم تصور الكلية ضرورة وتضايف
الكلية والجزئية فالتضمن بدون الالتزام غير موجود ومحصل الجواب الا قد يتصور كثيرا من المركبات
مع الذهول عن كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية وليس معنى قولهم التضمن فهم الجزء من حيث انه
جزء ان التضمن فهم الجزء مع وصف الجزئية بل معناه فهم الجزء بواسطة كونه جزءا اي بسبب فهمه من اللفظ
كونه جزءا من مفهوم اللفظ سواء لوحظ في تلك الحالة وصف الجزئية او لا قال الشارح
فان اللازم مما ذكره بين عدم استلزام التضمن الالتزام محل المقصود نفي الاستلزام على
سبيل القطع اي ظهر مما ذكرنا عدم استلزام التضمن على سبيل القطع الالتزام فافهم
قال الشارح انما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم قال المصنف في الجامع وانما قيدناه
بهذا القيد ليخرج عنه وجود التابع الاعم في غير صورة وجود المتبوع الاخص كوجود الحرارة
بدون مماسة النار فان وجودها بدونها ليس من حيث انها تابعة لها فان الحرارة
التابعة لها من حيث انها تابعة لها اي الحرارة الحاصلة منها ووجود تلك الحرارة بدون مماسة
النار ممتنع قيل فيه نظر لان الحرارة المطلقة ان لم يكن تابعة لها باطل وان كانت تابعة لها فنقول
مطلق الحرارة تابعة لمماسة والتابع من حيث انه تابع يمتنع وجوده بدون المتبوع فيلزم امتناع
وجود مطلق الحرارة بدون مماسة النار والجواب انا لا نسلم ان التابع مطلق لا يوجد

لازم

بدون متبوعه فحرارة النار لا يوجد بدون النار لكن مطلق الحرارة يوجد بدونها قوله
فان اردت ان التضمن نفس مفهوم التابع كما يفهم من هذه العبارة اعلم ان قولك من حيث
هو كذا قد يراد به بيان الاطلاق وانه لا قيد هناك كما في قولك الانسان من حيث
هو انسان وقد يراد به التقييد كما في قولك الانسان من حيث انه يصح ويزول عنه الصحة موضوع
الطب وقد يراد به التعليل كما في قولك النار من حيث انها حارة يسخن الماء وهو في قوله
التضمن تابع من حيث هو تابع ليس من قبيل الثاني والثالث لان المراد بالتابع ههنا
مفهوم التابع لا ذاته حتى يصح اعتبار تقييده او تعليله بمفهومه فتعين المعنى الاول فيكون
معناه ان التضمن مفهوم التابع قوله لكن يجب ما ذكره الشارح رحمه الله من ان اللازم
قيل الحيثية قيد للحكم يعني انها جهة وقد قرر في المختلطات ان كبرى القياس اذا كانت احدى
الموجهات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فتقييد القياس المذكور ان التضمن والالتزام
لا يوجدان مطلقا بدون المطابقة اقول جعل الحيثية الجهة مناقشة قال الشارح اما ان يقصد
بجزء منه الدلالة لو قيل اما ان يقصد بجزء منه جزء معناه لكان اظهر واعلم ان المراد بالقصد
القصد الجاري على قانون اللغة والا لو قصد بزاء زيد معنى يلزم ان يكون مركبا ان قيل المراد
بالقصد اما القصد بالفعل او صلاحية القصد فعلى الاول يدخل المركبات قبل استعمالها في
معانيها في تعريف المفرد وعلى الثاني يخرج مثل الحيوان الناطق علما عن حد المفرد لانه بحيث يقصد بجزئه
الدلالة على جزء معناه فالجواب ان المراد صلاحية قصد دلالة جزء الدليل حين قصد
بالدال ذلك المعنى والحيوان الناطق حين ما يقصد به الشخص المسمى به لا يقصد بلفظ الحيوان
والناطق معناهما حتى يكون داخلا في المفرد فاعلم ذلك قال الشارح فيخرج عن الحد لا يكون له
جزء لا لمعناه كالنقطة اقول ان ما صدق عليه النقطة ليس له جزء لا مفهوم النقطة تامل اعلم ان عبد الله

الى

جزء الدال

فقل و

علما يدل في حال العلمية جزء لفظه على جزء معناه باعتبار وضع آخر فان له معنيين باعتبار وضعين مختلفين
وهو باعتبار معناه العلمي كزيد في عدم دلالة جزء لفظه على جزء معناه وكذا الحيوان الناطق علما والفرق بين
المعنيين الصورتين هو ان المعنى التركيبي في الحيوان الناطق جزء معناه العلمي فانه عبارة عن المعنى
التركيبي والتشخص فاذا دل جزء اللفظ باعتبار الوضع التركيبي على جزء المعنى فدلالته عليه دلالة
على جزء المعنى العلمي المقصود لان جزء الجزء جزء والمعنى التركيبي في عبد الله ليس جزءا من المعنى العلمي
الذي هو الشخص الانساني لان العبودية خارجة عن الشخص وكذا مدلول لفظ الله فدلالة جزء لفظه باعتبار
الوضع التركيبي على جزء معناه ليست دلالة على جزء المعنى المقصود فافهم قال الشارح وقدم في الاقسام
والاحكام لانها بحسب الذات فان قيل التقسيم ضم قيود متخالفة الى الكلي ليحصل بانضمام كل قيد قسم فيكون
التقسيم ايضا باعتبار المفهوم فالجواب ان معنى قولهم ان التقسيم بحسب الذات هو ان الباعث عليه
هو حصول الذوات التي هي الاقسام لان المقسم هو الذات وقد قيل ان كل قسم يرد على كل
كلي فرود هما بالحقيقة انما يكون على افراده اذ معناها بالحقيقة ان افراده بعضها كذا والبعض الاخر ذو معناه
كذا فكان القسمة في الحقيقة عبارة عن قسمة الكل الى اجزائه التي تجزئته وتحليله اليها دون الكلي الى جزئياته
فلا اشكال فاعلم ذلك قوله مما لا يذهب اليه الوهم اذ اعتبار الفرع بدون اعتبار الاصل بعيد جدا
قوله والاول مستبعد جدا ووجه الاستبعاد دخول اكثر الالفاظ المركبة في المفرد قوله
ولذلك لم يتعرض له ما يدل على عدم التعرض وجه النظر والآ فاصل الدليل يحتمل ان يكون دليلا
على عدم اعتبار التضمن والالتزام معها بالمعنى الاول قوله بل هذا اولى بالجواز ليس في كلام
الشارح ما يشعر بالاول قوله والصحيح تركه لانه ليس كلما تحقق الافراد بالنسبة
الى المعنى التضمني والالتزامي يتحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي فانه يتحقق في المثالين المذكورين بالنسبة
الى المعنيين بدون تحققه بالنسبة الى المعنى المطابقي قوله والمقصود قال بعض الافاضل

قوله

لمحضه انه تقييد بحسب اللفظ لا بحسب الحقيقة لان التركيب باعتبار المعنى المطابقي التضمني والالتزامي
ايضا يندرج فيه لانه اخص من التركيب باعتبار المعنى المطابقي فتوجه على هذا الوجه ان الافراد
بحسب المعنيين المذكورين يغني عن الافراد بحسب المطابقة فما الترجيح في اعتبارها اختار
فبين وجه الترجيح بان التركيب وجودي والافراد عدمي والوجود اشرف فحاصله انه
اعتبر المطابقة في المقسم لان اعتبارها بحسب التركيب الذي هو اشرف القسمين يغني عن اعتبارهما
ويمكن ان يجعل وجه الترجيح اصالة المطابقة وفيه اشكال من وجهين اما اولا فلان هذا انما
يتم اذا كان الافراد والتركيب بحسب المطابقة يغني عن الافراد والتركيب بحسب التضمن والالتزام
لان السائل طلب فائدة اعتبار التركيب والافراد بحسب المطابقة وعدم اعتبار التركيب
والافراد بحسب المعنيين واما اذا لم يكن كذلك بان يكون التركيب بالنسبة الى المعنيين
واخلا ولم يدخل الافراد بالنسبة اليهما فلا يتم واما ثانيا فلانه لو اريد بغير المطابقة في قوله
من الاكتفاء بغير المطابقة التضمن والالتزام لم يكن ملائما لما ذكره في صدر البحث من ان
المراد به انه لو لم يعتبر الدلالة مطلقا وان اريد به المطلق لو لم يكن هناك اكتفاء لان المطابقة
ايضا مذكوره في ضمن المطلق كالتضمن والالتزام بلا تفاوت اقول المراد بغير المطابقة
التضمن والالتزام قوله لا يلائم ما ذكره في صدر البحث قلنا ذكر الشارح دليلا على الاكتفاء
بالمطابقة وعدم اعتبار المطلق وهو ان التركيب لا يتحقق باعتبار المعنيين الا اذا تحقق
فرد عليه ان الافراد يقتضي الاكتفاء في المطابقة فذكر قدس سره ما يخرج كلام الشارح
من ان التركيب هو المفهوم الوجودي فقوله ولا يلتفت الى ما يقتضيه ليس بالنظر الى
اصل الكلام حتى يلزم عدم كونه ملائما في الصدر بل بالنظر الى ما يرجحه من ان التركيب
هو المفهوم الوجودي فتامل قوله والجزء الآخر من اللفظ لا يكون مهملا والا

لم يكن هناك تركيب اي بحسب المدلول الالتزامي والمعتذر خلافه ان قيل حينئذ مهمل
لا يكون الجزء الاول معنى مع تحقق التركيب فيه لانا نقول ان الالفاظ موضوعة لانفسها
لانه قد ابطله قدس سره في حواشي الرضي بل الحق في الجواب ان يحقق هنا في تاويل هذا اللفظ
اي هذا اللفظ مهمل قوله الا انه لا يلزم ان يكون اجزاء المعنى الالتزامي خارجة
عن المعنى المطابقي مثلا اذا كان الجسم الماشي لازما لقولنا الحيوان الناطق كان دلالة
هذا المركب عليه بالالتزام لكن دلالة الحيوان الذي هو جزء هذا المركب على الجسم الذي
هو جزء المدلول الالتزامي بالتضمن لا بالالتزام وان كان الحيوان الماشي لازمة
له كان دلالة جزء اللفظ المركب على جزء المدلول الالتزامي بالمطابقة لا بالالتزام
قوله وذلك لان المركب من الداخل والخارج خارج والا لكان الخارج داخلا
وذلك لان دخول مجموع الشيء في الشيء يستلزم دخول كل واحد من اجزائه بخلاف خروج
المجموع فانه لا يستلزم خروج كل واحد من اجزائه نعم يجب خروج واحد من اجزائه
قوله قلت دلالته على جزء المعنى الالتزامي الخ يعني ان هذا الاحتمال لا يضرنا
لان المقصود حاصل على كل واحد من هذين التقديرين ايضا واعلم ان دلالة اجزاء
لفظ المركب باسرها على اجزاء معناه الالتزامي لا يمكن ان يكون بالمطابقة ولا بالتضمن
لان المدلول المطابقي للمركب هو المدلولات المطابقية لاجزائه فلو كانت دلالة
اجزاء اللفظ على اجزاء المعنى الالتزامي بالمطابقة او بالتضمن لم يكن المعنى الالتزامي خارجا عن المعنى
الموضوع له اللفظ بل لا بد من ان يكون دلالة احد اجزاء اللفظ على احد اجزاء المعنى الالتزامي
بالالتزام ودلالة باقي الاجزاء اما بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام اذا علم ذلك
فمعقول ملخص كلام الشارح من ان اللفظ اذا دل على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام

هو ان جزء من اللفظ المركب لا بد من ان يدل على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام فاذا دل
جزء اللفظ على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فلا بد وان يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول
مطابقي والجزء الاخر لا يكون مهملا ولا مرادفا لذلك الجزء والا لم يكن هناك تركيب
بحسب المدلول الالتزامي والمقدر خلافه فلا بد وان يكون له معنى مغاير للمعنى الجزء الاول
فثبت استلزام التركيب بحسب المعنى الالتزامي التركيب بحسب معنى المطابقي قلنا ما قال
الشارح الا ان هذا الوجه يفيد الاولوية اعتبار المطابقة الخ هذا الوجه يدل على ان اعتبار
المطابقة بالنسبة الى التركيب يغني عن اعتبار التضمن والالتزام فلو اعتبر المطلق في المقسم
لزم اعتبار امر مستغنى عنه بالنسبة الى المركب والوجه الاول يدل على ان اعتبار المطلق
يستلزم دخول بعض افراد المركب في حد المفرد فهذا الوجه يفيد الاولوية والوجه
الاول يفيد الوجوب قوله نعم يحتاج في ضربك وغلامي الى التاويل المذكور الخ
انه لم يحتج فيهما ايضا الى التاويل لكونهما خارجا عنها في مثل انك عالم او ضربي
زيدا قوله ولو قيل اللفظ المفرد اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به وحده لا يقال
اذا قيل اللفظ اما ان لا يصلح لان يخبر به كان معناه اما ان لا يصلح معناه لان
يخبر به فان المخبر به هو المعنى فلا فرق بين العبارتين لانا نقول اذا قيل اللفظ المفرد اما
ان لا يصلح لان يخبر به كان معناه ان معنى ذلك اللفظ معبرا بذلك اللفظ اما ان لا يصلح
لان يخبر به بخلاف ما اذا قيل اما ان يصلح معناه لان يخبر به فانه لا يقتضي ان يكون
الاخبار حال كونه مستفادا من ذلك اللفظ بل هو اعم من ان يستفاد منه او مما رادفه
فافهم قوله وهذا كلام حق اقول فيه بحث فان المعنى الغير المستقل كما لا يصلح لان
يخبر به وحده لا يصلح لان يخبر به بانضمام شيء اخر اليه ينبئك عن ذلك تصريحه قدس سره

حاشية

في مواضع من كتبه بعدم صلاحية كون الكلمة باعتبار مجموع مفهومه المركب من الحدث المستقل والنسبة
التامة الخبرية المستقلة وعدم صلاحية كون الصفة باعتبار مجموع معناه المركب من الذات والحدث
والنسبة التقييدية الغير المستقلة مخبرا بهما وتعليله بان النسبة لعدم استقلالها لا يصلح لان يخبر بها
ولا عنها لا وحدها ولا مع غيرها فان قلت فكيف يصح القول بخبرية لا في قولنا لا رجل قلت ان الادات
باعتبار مفهومها الاصلي الغير المستقل لا يصح مخبرا بها لا وحدها ولا مع غيرها لكن قد يعدل
عن ذلك المفهوم الى مفهوم مستقل فيصلح لان يخبر به والمخبر عنه فلا في لا رجل لا يصح جزءا من المخبر به
باعتبار مفهومه الاصلي الذي هو الرابطة السلبية بل باعتبار ما يعدل اليه من معنى مستقل ولذلك
سميت القضية التي وقعت لا جزءا من محمولها او موضوعها معدولة فليتأمل في هذا المقام فانه
من المباحث الدقيقة قوله الشارح ونظر النحاة من حيث اللفظ نفسه فيبحث
فانهم قالوا في وجه حصر الكلمة الى اقسامها لانها اما ان تدل على معنى في نفسها الخ قوله
في كثير من تلك العلامات والاحوال لو حول قد والسين ولحوق تاء التانيث الساكنة والدلالة
على الزمان وكونها على صيغة الماضي وعلى المضارع والامر قوله سماها بعضهم كلمات وجودية
اي ولاجل دلالتها على الزمان كالكلمات سمي القوم كلمات واما كونها وجودية فلدلالتها
على ثبوت اخبارها لاسمائها قوله ومن ثمة قيل اي ولاجل ان الافعال الناقصة
ممتازة عن سائر الادوات قيل الاولى ان لا يعد من الادوات بل يجعل قسما رابعا
قوله اما ان يكون معناه غير تام المراد بالمعنى اعم من المطابقي والتضمني قوله
فاما ان ينقسم الى قسمية اولا الخ وذلك بان يقال وهو ان صلح لان يخبر به فان الهيئة
على زمان معين فهو الكلمة والا فهو الاسم وان لم يصلح لان يخبر به فهو الادوات
قوله واما ان يذكر قسيمه عقيبه بان يقال وهو ان صلح لان يخبر به وحده او لا الثاني
الادات

الادوات والاول اما ان يدل بهيئته الخ واعلم ان المراد بالجزء المسند به فلا يرد فعل الامر والنهي
قال الشارح والمراد بالهيئة والصيغة المعنية الحاصلة الخ لا يقال بهذا تعريف الشيء بنفسه لانا نقول
المراد بالهيئة في الاول هو الصيغة كما فسرناها وفي الثاني هي الصورة التي اعم من الصيغة فان الصيغة
هي الصورة المخصوصة الحاصلة باعتبار التقدم والتاخر والحركات والسكنات قوله
واعترض عليه بان دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة الخ حاصله ان ما ذكر في تعريف الكلمة من انها
يدل بهيئته على زمان معين يتناول كلمات لغة العرب ولا يتناول جميع الكلمات العجم قوله
وقد تقدم ان نظر النحو في الالفاظ على وجه كلي ظاهر هذه العبارة مشعر بان نظره مباحث الالفاظ
لكن المقصود ظ قوله بل نقول هذا اول على فساد ذلك القول لانه بالنسبة الى كلمة واحدة
فلهذا اخال بل نقول واجيب عنه بان المراد بالهيئة التي اختلف الزمان عند اختلافها
هي الهيئة النوعية مثلا ان الواضع وضع الماضي مثلا صيغا مختلفة ولغة بما بها المخصوصة
التي بمنزلة الالفاظ المترادفة على الزمان الماضي فمتى اختلف تلك الهيئات المخصوصة اختلف دلالة
الصيغ فلا يرد علينا شيء فان شئت توضيح المقام وتحقيق الكلام فاستمع لما نتلو عليك وهو انه جعل الشارح
رحمه الله الهيئة جزءا من المفهوم في الكلمة داله على الزمان واستشهد عليه بما يوهم اختلاف
الزمان عند اختلاف الهيئة واتحاده عند اتحادها فاعترض بعدم الترتيب في الكلمة
واجاب بان المعتبر في التركيب دلالة الاجزاء المترتبة في السمع والمادة مع الهيئة
ليست بهذه المثابة وقد صرح المحقق في حواشي الرضي بان الهيئة بالتفسير المذكور امر اعتباري
فيمنع جزئيتها وعلى تسليم جزئيتها منع دلالتها في الكلمة على الزمان ولا يتم الاستشهاد المذكورة
لان اتحاد الزمان عند اختلاف الصيغة واختلافه عند اتحادها في بعض الصور لجواز ان يكون
للمادة دخل في الدلالة بان يكون لمجموع المادة والصورة دلالة وكل مادة اذا كانت

مع تلك الهيئة المخصوصة يدلان على الزمان الماضي واذا كانت مع هيئة اخرى معينة يدلان
على زمان الحال والاستقبال ولجواز ان يكون الدال هو المادة بشرط الهيئة وعلى
تسليم دلالتها في الكلمة على الزمان منع دلالتها عليه في جميع اللغات بل انما يصح ذلك في اللغة العرب
دون لغة العجم ولا يبعد ان يقال حاصل كلام الشارح ان الهيئة مستقلة في الدلالة على الزمان
وليست للمادة دخل في الدلالة بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة في صورة
يتحد المادة فلو كان للمادة دخل لما تحقق اختلاف الزمان عند اتحادها لكن يتحقق في بعض الصور
وليس معناه ان استلزام اختلاف الصيغة اختلاف الزمان يدل على ان الهيئة مستقلة كما
يوهم ظاهر العبارة حتى يرد ان الزمان يتحد عند اختلاف الصيغة في بعض المواد وليس اختلاف
الصيغة مستلزما لاختلاف الزمان حتى يتم شهادته لكن يرد المنع لجواز ان يكون المجموع دالا
ويجوز ان يكون الدال هو المادة بشرط الهيئة وكذا معنى قوله واتحاد الزمان عند اتحاد
الصيغة ان اتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة مع اختلاف المادة يدل على استقلال الهيئة
في الدلالة فانها لو لم تكن مستقلة وكان للمادة دخل فيها لتحقق اختلاف الزمان عند
اختلافها لكن قد لا يتحقق ذلك ولم يرد ان استلزام اتحاد الصيغة اتحاد الزمان يدل
على الاستقلال حتى يرد عدم الاستلزام في المضارع فان الصيغة هناك متحدة والزمان
مختلف لكن يرد عليه المنع لجواز ان يكون المجموع دالا والمادة بشرط الهيئة على ما ذكر
معنى قوله واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة هو ان تحقق هذه الصيغة المعينة
للمضارع مثلا يستلزم زمان الحال والاستقبال ولا يختلف شيء من الزمانين
باختلاف المواد نعم ويمكن ان يورد على ما وجهنا كلام الشارح معارضة بان يقال
لنا شاهد يشهد على ان الهيئة ليست مستقلة في الدلالة وهو اتحاد الزمان عند اختلافها
واختلافه

واختلافه عند اتحادها والذي يخطر بالبال ويحسم مواد الاشكال هو ان الهيئة ليست جزءا والدال
على الحدث والزمان في الكلمة هو المادة بشرط الهيئة فحصل الكلام ان ما يصلح لان يخبر به ان دل
بالتضمن بمعاونة الهيئة العارضة له على زمان معين من الازمنة الثلثة فهو الكلمة فخرج عن الحد ما لا يدل
على الزمان وما يدل بمعاونة الهيئة على مطلق الزمان كالزمان وما يدل على زمان معين غير الازمنة الثلثة
بالتضمن كالصبوح والغبوق وما يدل على زمان معين من الازمنة الثلثة بالمطابقة كغد وامس والآن
ويمكن ان يقال مثل الغد والامس لا يدلان على زمان معين من الازمنة الثلثة فان المراد
بالزمان المعتبر في التعريف مطلق الماضي والحال والاستقبال وامس لا يدل على
مطلق الماضي وكذا غد لا يدل على مطلق الاستقبال فاعلم ذلك فانه من المواضع المغلقة
والمباحث المعضلة من هذا الكتاب الذي لم يحم حول سرادق دقايقه الا واحد بعد واحد
من اولي الالباب قوله فالاولى ان قيل لما ابطل ما ذكره من ان اختلاف الزمان انما
هو باختلاف الهيئة فالصواب ان يقال فالصواب كذا قلنا ان ما ابطله هو الدليل ولا يلزم من بطلان
الدليل بطلان المدلول فان انتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم فلما لم يتحقق بطلان
ما ادعاه قال فالاولى قوله فان قلت يلزم من ذلك اي من تقسيم ما يصلح لان
يخبر به اي ما يصلح لان يخبر عنه اولا لا يخفى انه لا يلزم ذلك من تقسيم المص ما يصلح لان
يخبر به اي ما دل بهيئته على زمان معين والى ما لا يدل عليه ففي كلامه لهذا النوع خلل
قوله فلا سور لنقطه كوقوعه مصدرا ومضافا نحو او دبد زيد وصوته گوسار رو اسير ارو
اي موجودي قوله فعلى هذا اي كلما على ما ذكرنا يكون امتياز الاداة عن اخواتها بقيد
عدمي كما فان ذلك لانه على ما ذكره المص يكون امتياز الكلمة عن اخواتها بقيدين
وجوديين وامتياز الاسم عن الاداة بقيد وجودي وعن الكلمة بقيد عدمي قوله

اراد بالالفاظ آه اى اراد بالالفاظ التى هى الاجزاء اجزاء تركب كل منها من الحروف
كزيد قائم فان كل واحد من اجزائه مركب من الحروف و بالحروف ما يقابلها اى لا تركب من الحروف
بل كل منها حرف واحد كقولك بك فان كل واحد من اجزائه حرف واحد او احدهما حرف والآخر
مركب من الحروف واطلاق الحرف على الاسم بحسب اللغة وارد فى كلام العلماء قوله
لان انقسام اللفظ الى الكلى والجزئى انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية والكلية اقول ان اريد
بالاتصاف الاتصاف بحسب نفس الامر من غير اعتبار الوصف فمعنى الفعل والحرف يتصف بالجزئية كما
ان معنى الاسم بالكلية والجزئية وان اريد الاتصاف المطاوع للوصف كما يفهم من الكلام فلا نسلم
ذلك بل انقسام اللفظ الى الجزئى انما يتوقف على ان لبعض افراد اللفظ معنى لا يصلح لان يقال
على كثيرين وان لبعض افراد اللفظ معنى يصلح لذلك فان حاصل التقسيم ضم مختص الى مشترك
وذلك بان يلاحظ فى بعض افراد المشترك امر مختص به فضم ذلك المختص الى المشترك بين ذلك البعض
وغيره ليحصل قسم شامل لذلك البعض فقط فلا بد فى انقسام اللفظ الى الجزئى المتناول للفعل
والحرف من ان يعلم عدم صلاحية معناهما للمقولية ومعناهما من حيث هو معناهما لا يمكن ان يحكم عليه
لشىء قلت اذا تعقل معنى الفعل فكما يعلم ان معناه مركب من حدث ونسبة معينة يعلم ايضا عدم
صلاحيته للمقولية وكذا اذا تعقل معنى الحرف فكما يعلم ان معنى الحرف نسبة مخصوصة يعلم
عدم صلاحيته للمقولية فتامل قوله فان معناه من حيث هو معناه وانما قيد بالحيثية
لانه اذا قيل معنى من يصلح للحكم عليه لكن ذلك ليس معناه من حيث هو معناه فان معناه من تلك الحيثية
ما يؤدى به فى حالة الربط قوله وهذا المجموع اعنى الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك
الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية كما ان معنى الحرف لا يفهم الا بعد ذكر متعلقه المخصوص لا يفهم
معنى الفعل ايضا الا بعد ذكر فاعل معين فان معناه الحدث مع النسبة المخصوصة الملحوظة بينهما على انها

اله لملاحظتهما فما لم يذكر الفاعل لم يفهم معناه فلا يستقل بالمفهومية باعتبار مجموع معناه وبالجملة
فالحرف لما كان موضوعا لمعانى نسبية مخصوصة هى آلات لملاحظة معان اخر وضعا عاما لم يمكن
ان يقع محكوما عليه ولا محكوما به اذ لا بد فى كل واحد منهما ان يكون ملحوظا بالذات ليمكن اعتبار
النسبة بينه وبين غيره والاسم لما كان موضوعا لمعان ملحوظة بالذات مستقلة بالمفهومية
ولم يعتبر معها نسبة تامة امكن الحكم عليه والحكم به واما الفعل فلما اعتبر فيه الحدث وهو معنى مستقل
بالمفهومية وضم اليه انتسابه الى غيره نسبة تامة هى آلة لملاحظة طرفيها وجب ان يكون مسندا
باعتبار الحدث اذ قد اعتبر فى مفهومه ذلك وضعا وان يذكر فاعله كى يتحصل تلك النسبة
واما مجموع معناه فلا يصح للحكم عليه ولا للحكم به فان قيل كما ان مجموع الفعل والفاعل نحو قام
زيد يستفاد منه نسبة غير مستقلة وطرفان صارت النسبة آلة لتعرف حالهما كذلك الصفة
نحو قائم يستفاد منه ذات له القيام ونسبة بينهما هى آلة لملاحظتهما فلم جاز كون الصفة
محكوما عليها ومحكوما بها دون الفعل فالجواب ان المعتبر فى الصفة ذات ما من حيث يسند اليه
الحدث فالذات المبهمة والحدث ملحوظتان بالذات واما النسبة فهى ملحوظة لا بالذات
بل انما تقييد به غير مقصودة اصلية من العبارة يقيدت بها الذات المبهمة وصار المجموع
كشىء واحد فجاز ان يلاحظ فيها تارة جانب الذات اصالة فيجعل محكوما عليها وتارة جانب
الحدث اصالة فيجعل محكوما بها واما النسبة فيها فلا يصلح للحكم عليها ولا بها لا وحدها ولا مع
غيرها لعدم استقلالها والمعتبر فى الفعل نسبة تامة يقتضى النوادها مع طرفيها عن غيرها
وعدم ارتباطها به وهى المقصودة من العبارة فلا يتصور فى الفعل ما هو فى الصفة بل تعين
وقوعه مسندا باعتبار جزء معناه وهو الحدث فاعلم ذلك قوله والسر فى جريان
هذه الاشياء آه اقول محصل هذا التحقيق ان التقسيم يستدعى الحكم والوصف ولما كانت هذه

الصفات صفات الالفاظ والالفاظ كلها متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها بها ويمكن
تقسيم اللفظ المطلق باعتبار هذه الصفات الى الاقسام المذكوره والجزئية والكلية لما كانت
من صفات المعنى ومعنى الكلمة والاداة لا يصلحان لان يوصفا ويحكم عليهما بشي الاخرى فيه بهم
والتحقيق الذي افاده قدس سره من حواشي التجريد هو ان المعتبر في التقسيم انضمام امر الى المفهوم يحصل به
قسم فلا يكون قضية في الحقيقة بل في الصوره واذا قصد به الحكم فقد خرج عن التقسيم وصار قضية
طبيعية وعلى هذا التحقيق لا يلزم من عدم صلاحية الشي للحكم عليه عدم انقسامه فتامل قال الشارح
فان كان الاول اي ان كان معناه واحدا فاما ان يتشخص الخ اعلم ان الانقسام الى ما يتشخص معناه
والى ما لا يتشخص لا يختص بالاسم الذي يكون معناه واحدا فان الاسم الذي يكون معناه كثيرا ينقسم
ايضا الى هذين القسمين على ما سيجي فان قيل معنى المضمر واسم الاشارة والموصول متشخص وهو ليس بعلم
واجيب عنه بانا لا نسلم ان معناه متشخص فان انت مثلا موضوع لمخاطب المذكر مطلقا ولهذا يصح
اطلاقه على كل مخاطب مذكر فان قيل لو كان معناها كليا لوجب ان يكون متواطئا او مشككا
وليس كذلك لعروض الوحدة الشخصية ولا شي من المتواطي والمشكك كذلك فالجواب اما الا نسلم
ذلك ولا بد لذلك من دليل وهذا كما ذهب اليه كثير من العلماء ولا بد ان يحمل كلام المص عليه كما هو الظاهر
والا لا تحقق كلامه والتحقيق ان معنى المضمر واسم الاشارة والموصول فان انت مثلا موضوع لكل
واحد من المذكرين المخاطبين بالوضع العام فان الواضع يعقل كل واحد من تلك المعاني في ضمن
مفهوم كلي ووضع اللفظ بازاء كل واحد فيكون تلك الاسماء من قبيل ما يكون معناه كثيرا والفرق بينها
وبين المشترك انها موضوعة لمعان متعددة قال الشارح وجزئيا حقيقيا عند المنطقيين
كان فيه اشارة الى ما وقع من الشارح في المتن حيث قيل فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما فان الملائم
ان يقال يسمى جزئيا حقيقيا قال الشارح فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكن اما كونه

المعاني
حقيقة صح
ها
متشخص صح
بوضع واحد والمشترك وضع لها باوضاع متعددة صح

اتم فلانه مقتضى ذاته واما كونه اثبت فلاستحالة زواله نظرا الى ذاته واما كونه اقوى منه
فلانه اتم واثبت قال الشارح والتشكيك بالتقدم والتاخر اعلم ان التقدم المعتبر
في هذا التشكيك هو التقدم بالذات ولا غيره كالتقدم بالزمان كما في افراد الانسان لوجوده
الى آخر الزمان لا الى حصول معناه في افراده تامل قال الشارح قبل حصوله في الممكن لكونه
علة للممكنات قال الشارح بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية قال المص في شرح الملخص
الواضع ان وضع اللفظ بازاء كل واحد من تلك المعاني على التسوية فهو المشترك سواء كانت
كلها من لغة واحدة او من لغات مختلفة ومعناه ان اللفظ الواحد اذا كان له معان كثيرة يقال
له المشترك سواء كان وضعه لتلك المعاني من واضع واحد في لغة واحدة كالعين فانها موضوعة
في اللغة العربية لمعان كثيرة او وضع واضع من لغة بازاء تلك المعاني ثم وضعه واضع آخر في لغة اخرى
بازاء معنى آخر كالبير فانه موضوع في العربية لمعنى وفي التركي لمعنى آخر قال الشارح فهو المشترك
اي بالنسبة الى الجميع اي بالنسبة الى كل واحد يسمى مجملا قال الشارح فانها موضوعة للباصرة
والماء الظاهر ان يقال لعين الماء فانها لا يوضع للماء قال الشارح فاما ان يترك استعماله
في المعنى الاول الخ اي بطريق الحقيقة بالنسبة ~~فاما ان يترك استعماله~~ اي ... الوضع والاصطلاح
فان المنقولات بالقياس الى معانيها الثانية تكون حقيقة عند الناقل ومجازا عند اهل الوضع الاول
وبالقياس الى معانيها الاول بالعكس فلا يرد ان الصلوة قد يستعمل في معناها الاول وهو
الدعاء تامل قال الشارح من الجبل والبقاء ولو الحجر هذا بيان ما هو المقصود لا بيان ذات
قوائم الاربع فانها لا ينحصر فيها ولو ترك قوله اي ذات قوائم الاربع لكان اولى قوله
الاولى ان يقال كالحركة حول الشي فيه كلام الشارح قدح من وجهين احدهما تعميم الحركة وثانيهما
التخصيص بالسكون فلو قال الحركة في الشي مايتم وكذا الانتقال فانه كالحركة حول السكون قوله

احد
لعين الماء

وح يجب ان يحمل التاء الخ يعني ان الفعيل اذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فلا بد من التأويل
في لفظ الحقيقة فحذا اول بوجهين احدهما ان التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية فان الفعيل استوى فيه
المذكر والمؤنث اذا نقل من الوصفية التي علامتها العراء عن التاء الى الاسمية التي اخره التاء للدلالة
على عدم بقاء المعنى الوصفي وثانيهما ان ذلك الفعيل اذا كان جاريا على موصوف مؤنث غير مذكور
لا بد له من التاء فيحمل لفظ الحقيقة في الاصل جاريه على موصوف مؤنث غير مذكور قال الشارح
وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد بالمفهوم الخ اي على تقدير تسليم اتحادهما بحسب الذات لا يحقق
الترادف بينهما لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات مع ان الناطق والفصيح
وكذا السيف والصارم لصدق السيف على ما لا يصدق عليه الصارم والاتحاد في الذات بينهما هو ان
لا يصدق كل منهما الا على ما يصدق عليه الاخر والدليل على ذلك جعل الاتحاد بحسب الذات منشاء للترادف
في المتساويين فقط تامل قوله اذ فيه نوع ابهام ايضا اي كما انه فيه نوع تبيين ولذا
قال الاظهر ان يحمل صحة السكوت تفسير الفائدة التامة ويمكن ان يقال ايضا قيد للضمير في فيه
اي كما ان في قوله يفيد فائدة تامة نوع ابهام لا ابهام الفائدة الجديدة كذلك في قوله
يصح السكوت عليه نوع ابهام لا ابهام ان لا يبقى للمخاطب انتظار اصلا ولا يبعد جعل قوله
ولا يكون مستتبعا تفسير القوله يفيد فائدة تامة فلا مجال لتوهم ان المراد بالفائدة التامة الفائدة
وح ذكر قوله يفيد فائدة تامة نوع ~~ابهام لا ابهام ان لا يبقى للمخاطب~~ للدلالة الظاهرة على
ان المقصود من المركب التام افادة النسبة التامة التي لا تحصل من غيره تدبر قوله
واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية الخ قيل الصدق مطابقة الحكم للواقع
والكذب عدم مطابقته له قال المحقق التفتازاني يراد بالحكم ههنا الوقوع واللاوقوع واعترض
عليه قدس سره بانه لا بد في المطابقة من الامرين واذا كان الحكم بمعنى الوقوع لم يتحقق الامران بل

يلزم

يلزم مطابقة الشيء لنفسه فالمراد بالحكم ههنا الايقاع فالصدق مطابقة الايقاع لما هو الواقع ورد عليه
بان الوقوع المدرك غير الوقوع بحسب نفس الامر فانا قد ندرك ان زيدا كاتب
مع انه ليس بكاتب في الواقع فلا يلزم مطابقة الشيء لنفسه فاراد بالنسبة الايقاعية
ههنا الوقوع ولا يخفى ان حمل النسبة الايقاعية على الوقوع اظهر وان جعل مطابقة الوقوع
الذي هو جزء الخبر منشاء لصدقه اولى من جعل مطابقة الايقاع الذي هو خارج عن ماهيته
منشاء لصدقه تامل قوله قيل عليه كيف يصح ادراجه في التنبيه هذا منع
وقوله واجيب اثبات للمقدمة الممنوعة وحاصله انه مندرج تحت التنبيه لانه لا يدل
على طلب الفعل بالوضع فانه دل بالوضع على طلب الفهم الذي ليس بفعل وقوله ولقائل
ان يقول الخ منع للمقدمة المذكورة من قوله لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل وحاصله
انا لا نسلم قولك انه لا يدل بالوضع على طلب الفعل قولك لانه دل بالوضع على
طلب الفهم قلنا لا يدل على المدعى لان الفهم لغة فعل على انا لا نسلم انه يدل على طلب
الفهم بل يدل على طلب التفهيم الذي هو فعل بحسب الحقيقة فافهم قوله بل هو انفعال او كيف
يعني هو انفعال ان كان عبارة عن نفس الحصول وكيف ان كان عبارة عن الصورة
الحاصلة قوله والمتبادر من الالفاظ معانيها المفهومة بحسب اللغة والا لم يكن مثل افهم
واعلم امرا قوله فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع على طلب الفعل فالفعل في قول
المصنف فان دل على طلب الفعل اعم من فعل المخاطب وفعل المتكلم قوله قلت اثبات
المقدمة الممنوعة من قوله لكن لا يدل بالوضع الى اخره والجواب نقض اجمالي يعني
قولك الاستفهام غير دال على طلب الفعل الذي من افعال الجوارح وكلما لا يدل
على طلب ذلك فهو التنبيه لا يكون بجميع مقدماته صحيحا لانه يلزم منه امر باطل وهو خروج

تسل فهمني وعلمني عن تعريف الامر قوله والامر في ذلك سهل قيل اي الامر في التناسب
بين المعنى اللغوي وبين المعنى الاصطلاحي سهل والظاهر ان معناه ان الامر في كون المناسبة
غير مرعية اذا لوحظ المقصود سهل قوله ويمكن اخراجه الخ قيل كيف نفسك يطلب به فعل هو الكف
فيبطل التعريفات طردا وعكسا وقد وجه بان المراد بالكف المطلوب بالنهي الكف عما هو
ماخذ الاشتقاق فان المطلوب بلا تضرب مثلا هو الكف عن الضرب والمطلوب بلا
تكفف هو الكف عن الكف الذي هو ماخذ الاشتقاق والمطلوب بالامر فعل غير كف
عما هو ماخذ الاشتقاق فان اكفف مثلا لا يطلب به الكف عن الكف فلا يخرج نحو اكفف
عن تعريف الامر ولا يدخل تحت النهي قوله والمطلوب من الغير اما فعل فقط على راي
وهو راي من يقول ان المطلوب بالنهي هو الكف قوله واما فعل مع عدمه على راي
وهو راي من يقول ان المطلوب بالنهي عدم الفعل قوله فالاولى ان يقال الخ
ما ذكره قدس سره هو ان المقصود من الاستفهام الفهم من حيث هو فانه لحصول التصور
او التصديق وطالم يحصل الفهم بدون التفهيم الذي هو فعل المخاطب يكون ذلك ايضا مقصودا
لكن لا من حيث هو بل من حيث يحصل منه الفهم ومن نحو علمني وفهمني التفهيم الذي هو فعل المخاطب
كما في ساير امثلة الامر فان المقصود من اضرب هو الضرب ويقصد الفهم ايضا لكن لا من حيث يحصل
من التفهيم فلا بد في تعريف الاستفهام من قيد الحيثية ليخرج نحو علمني وفهمني ولا بد في تعريف
الامر منه ليخرج الاستفهام عنه ويمكن ان يقال محصله ان المقصود من الاستفهام الفهم
من حيث هو فهم اي مع قطع النظر عن خصوصية التفهيم الحاصل هو فيه ومن نحو علمني وفهمني المقصود
التفهيم من حيث هو والفهم ايضا مقصود لكن الاول اقرب الى الصواب والين بعبارة الكتاب
واعلم ان المراد بالخارج في قوله حصول شيء في الخارج خارج ذهن المتكلم لئلا ينتقض بقبل علم
والفهم

وانهم قال الشارح المعاني هي الصور الذهنية اعلم ان الصور الذهنية كما يطلق على كيفية تحصل
في العقل هي مراة لمشاهدة ذي الصورة تطلق ايضا على المعلوم المتميز بواسطة تلك الصورة في الذهن ولا
شك ان الصورة الذهنية التي ينقسم الى الكلي الذي لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة والى
الجزئي الذي يمنع نفس تصوره عن الشركة هو المعنى الثاني وهي من حيث يقصد باللفظ سمي معنى
ومن حيث يفهم من اللفظ سمي مفهوما وفي التعريف نظر لانه قد اخذ الوضع في تعريف المعنى
وقد فسره سابقا بجعل اللفظ بازاء المعنى ويمكن ان يراد به المعنى اللغوي والمراد من قوله من حيث
وضع بازائها الالفاظ ما يكون للوضع دخل في فهمه ليشمل المعنى التضمني والالتزامي قوله وذلك
انما يكون بالوضع اشارة الى جواب دخل مقدر وكانه قيل اذا لم يطلق المعنى الا على الصور الذهنية
التي يقصد باللفظ فوجب ان يترك الشارح موضع قوله من حيث وضع بازائها الالفاظ
من حيث يقصد باللفظ وحاصل الجواب ان القصد لا يكون الا بالوضع فان الدلالة منحصرة في الثلثة
والدلالة الطبعية والعقلية لما لم تكونا معتبرتين لم تكن ما يستفاد من تلك الالفاظ مقصودة فتلك
الالفاظ فلما كان الوضع لازما مساويا للقصد قال من حيث وضع الخ وظني ان قوله قدس سره
المعنى انما يفعل كما هو الظاهر الخ اشارة الى دفع شبهة هي ان يقال ما يفهم من الالفاظ الدالة
بالطبع والعقل يخرج عن تعريف المعنى وحاصل الدفع هو ان المعنى لا يطلق الا على ما يفهم من الالفاظ
الدالة بالوضع لان القصد الداخل في مفهوم المعنى اللغوي معتبر في مفهوم المعنى الاصطلاحي ولا
قصد فيما يفهم من الدال بالطبع والعقل قال الشارح فان عبر عنه بالفاظ مفردة الخ
توضيح هذا الكلام هو ان الافراد اذا وقع صفة للمعنى وليس المراد به ما يكون بسيطا
نبه الشارح بقوله فان عبر عنه بالفاظ مفردة الخ على ان الافراد ههنا ليس صفة
للمعنى اصالة بل اتصاف المعنى به بسبب اتصاف اللفظ الدال عليه فلا يكون المعنى المفرد

مايكون بسيطا لاجزء له بل مايكون جزء لفظه لايدل على جزء معناه ان قيل ان الفصل الثالث ايضا
في المعاني الموزه فلا وجه للتخصيص بهذا الفصل فنقول ما يذكر في الفصل الثالث لايتوقف عليه
القول الشارح بل هو كالتتمة للفصل الثاني اذ المذكور فيه تقسيم الكلي الى الاقسام الستة
ثم تقسيمه الى الاقسام الثلثة الطبيعي والمنطقي والعقلي ثم النسب الاربع من الكليات ثم بيان
ان الجنس يطلق ايضا على معنى آخر وكذا النوع يطلق بمعنى آخر وبيان مراتب النوع والجنس
واقسام المقول في جواب ماهو وذكر احكام الفصل بالنسبة الى النوع والجنس كانه لخالف
المص المعاني على المعنى مع ان المقام يقتضي الثاني للتنبيه في اول الامر على انه يبحث في هذا الفصل
عن كل واحد من المعاني المذكورة بخصوصيته لاعن معنى شامل لها فاعلم ذلك قال الشارح
وهو الحاصل في العقل اي ما من شانه ان يحصل سواء حصل بالفعل او لا الظ من سياق الكلام ان
المنقسم الى الكلي والجزئي هو الحاصل في العقل من حيث وضع بازائها الالفاظ فان
هذا الفصل كما صرح به المص في المعاني الموزة وقد فسرها الشارح بما اعتبر فيه الوضع وتامل
ان يقول في اتصاف الحاصل في العقل بالكلية والجزئية لايلاحظ الوضع اصلا قيل لما فسر
المفهوم بالحاصل في العقل فكيف ينقسم الى الكلي والجزئي الذي لا يحصل الا في الآلات والتحقيق
ان الصور كلها ترتسم في العقل لان مدرك الاشياء ليس الا العقل الا ان ادراكه للجزئيات
الجسمانية بواسطة وهو لا ينافي ارتسام الصورة فيه قوله والجزئية استحالة
قيل لو كانت الجزئية استحالة فرض الشركة لما صدق قولنا لو كان زيد مشتركا بين
كثيرين لكان كليا والثاني بط فالمقدم مثله والجواب ان المراد باستحالة فرض الشركة فيه
انه اذا تعقل يمنع العقل من ان يجعله مشتركا ويعتبر مطابقته لكثيرين فان تعقله ليس الا
مع تعقل تشخصه المانع من فرض الشركة ولذلك قيل فرض اشتراك الجزئي فرض محال

كالتتمة

التقسيم

من الكليات

واما

١٠

كلما

واما معنى قولنا لو كان زيد مشتركا بين كثيرين لكان كليا انه لو امكن فرض اشتراكه بين
كثيرين بالمعنى الذي ذكرنا لكان كليا ولا يلزم من هذا امكان فرض الاشتراك فيه بل فرض
امكان فرض الاشتراك فتامل قال الشارح لانه اما ان يكون نفس تصوره اي من حيث
انه متصور لا اختيار هذه العبارة لكونها ادل على المقصود وهو ان مناط الكلية والجزئية هو
الوجود العقلي قال الشارح فان البديهة اذا حصل مفهومها الظ ان يقال اذا حصلت
من غير ذكر مفهومها وكذا في قوله كالانسان فانه اذا حصل مفهومه فافهم قال الشارح
فان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي اعلم ان المراد بالشركة بين كثيرين مطابقة الحاصل
في العقل لكثيرين ومعنى المطابقة لكثيرين انه لا يحصل من العقل كل واحد منها اثر متجدد فانا اذا رأينا
زيدا او جردناه عن مشخصاته حصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية المعراة عن اللواحق
واذا رأينا بعد ذلك خالدا وجردناه ايضا لم يحصل منه صورة اخرى في العقل ولو انعكس
الامر كان حصول تلك من خالد دون زيد قال الشارح وانما قيد بنفس التصور
لان من الكليات الخ المفهوم من ظ الحاشية انه تعليل للتقييد بالتصور على ما في بعض النسخ
وحاصله انه لو قيل ما لا يمنع عن الشركة لتوهم ان الكلي لا يمنع في نفس الامر عن الشركة فيدخل
مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي ويمكن ان يجعل تعليلا للتقييد بنفس التصور على ما في بعض النسخ
الاخرى وحاصله انه لو قيل الكلي ما لا يمنع عن الشركة لتوهم ان المقصود ما لا يمنع بحسب نفس الامر
فيدخل مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي ولو قيل ما لا يمنع تصوره عن الشركة لتوهم ان المقصود
امتناع الشركة بحسب التصور والحصول في العقل سواء لوحظ معه شيء آخر ام لا فيلزم دخول
مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي اذا لوحظ معه برهان التوحيد فان العقل ح لا يمكنه
فرض اشتراكه فتامل قوله علم ان المراد منعه اي منع المفهوم في العقل قوله اي المفهوم

لتفهم

المفهوم

العقل اي يمنع للمفهوم العقلي من ان يجعله اي يجعل العقل ذلك المفهوم مشتركا ويمتنع منه ذلك اي
من الاشتراك قال الشارح وكالكليات الوضعية قيل في مدارجها تحت الكلي خفاء اذ الكلي
ما لا يمنع تصوره عن الشركة والتصور هو حصول صورة الشي في العقل فلو كانت كليات لكان اشياء
والذي يخطر بالبال سواء يقال الشي الماخوذ في تعريف التصور بالمعنى اللغوي الشامل للموجود والمعدوم
واللاشي واللاوجود فافهم قوله فان كل ما يوجد في الخارج يعني ان يقال فان كل ما في
الخارج فهو شي في الخارج وكل ما هو في الذهن فهو شي في الذهن ضرورة قوله واما الثلثة
الباقية ان قيل ان اريد ان الثلثة الباقية اجزاء لجميع جزئياتها فهو ممنوع فان الفصل المقسم للجنس جزئي له
وليس الجنس جزءا له وان اريد انها اجزاء لها في الجملة فالعرض العام والخاصة جزء ان لحصصها
فعوده غالبا لا يكون صحيحا اجيب بان المعتبر في الكليات افرادها الحقيقية على ما سيجي والحصص
افراد اعتبارية فانه اذا اخذت من حيث ذواتها كانت عين الشي واذا اعتبر اقترانها بامور
خارجة كانت افرادا يجب بهذا الاعتبار اقول ان الثلثة الباقية اجزاء لجميع جزئياتها وفصل
الجنس لا يكون من جزئيات الجنس من حيث هو جنس فانه عرض عام بالنسبة الى فصله قوله
فهي يقابل الكلي تقابل الملكة والعدم ان قيل لا بد هناك من موضوع قابل لتلك الملكة كالعلم
والجهل فان الجهل عدم العلم عما من شانه العلم وليس من شان ما لا يمنع عن الشركة المنع عن الشركة
فلا يكون بين الكلي والجزئي الحقيقي التقابل المذكور فالجواب ان المعتبر موضوع قابل لشخصه او نوعه
او جنسه ومن شان جنس الكلي ان يكون مانعا فان جنسه هو المفهوم
وقد يمنع الشركة اذا تحقق في ضمن الجزئي قوله فالاولى ان يذكر وجه التسمية
في الكلي والجزئي الاضافي ثم يقال وانما سمي الحقيقي ايضا جزئيا لانه اخص من الجزئي الاضافي
هذا انما يصح ان لو كانت الكلية الحقيقية التي هي صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين ام اضافيا

كا امرا

كان امرا بعضهم انما هو لم يكن كذلك كما سيصرح قدس سره فالاولى ان يذكر وجه التسمية في الكلي الاضافي والجزئي
الاضافي ثم يقال وانما سمي الحقيقي كليا لانه اعم من الكلي الاضافي فاطلق اسم الخاص على العام وانما سمي جزئي الحقيقي
لانه اخص من الاضافي فاطلق اسم العام على الخاص ويمكن ان يقال ما يكفي في نقل اللفظ عن المعنى اللغوي الى المفهوم
الاصطلاحي مناسبة المعنى اللغوي مع بعض افراد المعنى الاصطلاحي ولا شك ان المذكور ههنا هو الكلي الحقيقي والجزئي الحقيقي
والكلي الاضافي من افراد الكلي الحقيقي فلا حاجة على ذلك التقدير ايضا الى ان يقال في الكلي الحقيقي فاطلق اسم
الخاص على العام وقيل الاولى ان يقال ان الكلي جزء للجزئي غالبا فيكون الجزئي كلا والكلي جزءا والكلي
نسبة الى اجزائه لكونه مركبا منها والاجزاء لها نسبة الى الكل لكونها اجزاء له فالكلي جزئي لكونه
منسوبا الى الجزء والجزء كلي لكونه منسوبا الى الكل قال الشارح واما الالفاظ فقد يسمى كلية وجزئية
التاء فيهما للتانيث لا للمصدرية تامل قال الشارح قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة
الى مخصه انك قد عرفت مما ذكر من ان المقالة الاولى في المعاني المفردة الموصلة ان الغرض من وضع
هذه المقالة معرفة كيفية اكتساب المجهولات التصورية فلا يبحث فيها الا عما له دخل في ذلك الاكتساب
والجزئيات لا دخل لها فيه فلا يبحث في تلك المقالة عنها بل نقول لما كان المنطق آلة لاكتساب
العلوم ولا يبحث في العلوم عنها صار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات وانما لا يبحث
في العلوم عنها لان المقصود من العلوم معرفة احوال العارضة للشي الباقية ببقاء النفس المسماة
بالآثار المطلوبة واحوال الجزئي من حيث هو جزئي متغير ومتبدل فلا يبحث عنه فيها وايضا الجزئيات
غير منضبط لكثرتها وعدم انحصارها في عدد لا تفي القوة الانسانية بتفاصيلها فلا يبحث عنها
فان قيل عليه ليس كل الجزئيات متغيرة متبدلة وانما التغير هو الكائن الفاسد واما الجزئيات
المجردة فلا يتغير اصلا ويبحث عنها في العلوم اقول ويتجه ايضا عليه ان المص قد عد العارض
بواسطة الجزء اللازم من الاعراض الذاتية فيمكن ان يبحث عن الجزئي بان يحمل عليه العارض بواسطة

جزء الاعم مثلا يبحث عن زيد بان يحمل عليه الاحوال العارضة له بواسطة الانسانية
والحيوانية وهي غير متغيرة وان عدم انضباط الجزئيات يدل على انه لا يبحث عن جميع الجزئيات
بل لا يدل على انه عن بعض الجزئيات ولو حمل قوله وعدم انضباطها على عدم انضباط الاحوال
كما هو الظاهر لم يتوجه الاشكال الثاني قوله والجزئيات متغيرة متبدلة الخ يعني لما كانت
الجزئيات متغيرة متبدلة فتعذر معرفتها على وجه يطابق الواقع قوله اما ذكره ههنا
فتصور لمفهوم الجزئي الحقيقي اراد ان التصور ليس بحثا اذ البحث بيان احوال الشيء ولهذا
لا بيان مفهومه وقد يقال على تقدير تسليم ذلك فلا نم انه يبحث عن الجزئي فان مفهوم
الجزئي كلي قال الشارح وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج قال المص في شرح الملخص
ذهب الشيخ في الشفاء الى ان الكلي اما ذاتي واما عرضي وفسر الذاتي بما لا يكون خارجا عن الماهية
حتى يتناول الماهية وجزئها والامام منع ذلك واحتج عليه بان نفس الماهية لو كان ذاتيا فلا يخلوا
اما ان يكون ذاتيا لنفسه او لغيره والاول محال لان الذاتي منسوب الى الذات والشيء
الواحد لا يكون منسوبا ومنسوبا اليه والثاني ايضا محال لان الذي يكون الماهية ذاتيا له لابد
ان يكون مركبا منه ومن غيره ولو كان كذلك يكون الماهية احد اجزاء ذلك المركب وح لا يكون
نفس الماهية لان اجزاء المركب لا يكون نفسه واجيب باختيار الشق الثاني قوله فيكون
احد اجزائه فلا يكون تمام الماهية قيل عليه ان عنى انه ليس تمام الماهية النوعية فهو ممنوع وان
عنى انه ليس تمام الحقيقة الشخصية فمسلم لان العرضيات مثل كونه طويلا او قصيرا داخلة
في التشخص من حيث هو تشخص وخارجة عن الماهية النوعية ولكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون نفس الماهية
لان المراد بالماهية الماهية النوعية على انا نقول ذلك انما هو باصطلاح المنطقي وهو ما لا يكون
خارجا عن الماهية لا بحسب اللغة قال الشارح فان كان متعدد الاشخاص فهو النوع

في جواب

في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا ان قيل ان مقولية ذلك النوع في جواب ما هو بحسب الشركة ومقوليته بحسب صح
الخصوصية ليستا في زمان واحد فكيف يصح قوله معا فالجواب ان المراد ثبوت هاتين الصفتين
اعني كونه بحيث يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة وكونه بحيث يكون مقولا في جواب ما هو بحسب
الخصوصية لذلك النوع في زمان واحد لا ان المقوليتين في زمان واحد وقد يوجه بان المراد
بالمقولية على ما حقق هو صلاحية فرض المقولية الا ان هذا الجواب على هذا التوجيه لا يلائم كلام
المص فان المراد بالمقولية على ما صرح به هو المقولية بالفعل فتامل قال الشارح فان كان
سؤالا عن شيء واحد كان طالبا لتمام الماهية المختصة به يرد عليه ان النوع اذا كان متعدد
الاشخاص وكان السؤال عن شيء واحد لا يكون السؤال عن الماهية المختصة فان الماهية الانسانية
مثلا لا تختص بزيد ويجاب عنه بان الباء قد يدخل على المخصوص كما في عبارة الكافية واختص بواو
وتحقيقه ان الاختصاص في امثال هذه المواضع استعمل بطريق المجاز واريد به الامتياز
فمعنى الماهية المختصة به الماهية المتمازة عن الماهيات بسبب هذا الفرد ومحصل مفهوم عبارة الكافية
ان لفظة المندوب المشتركة بينه وبين المنادى متمازة عن المنادى بسبب لفظة وا ولا يبعد
ان يقال ان الاختصاص باعتبار السؤال فان السؤال عن ماهية شيء واحد مع قطع النظر عن اشتراك
عن اشتراك شيء آخر معه في تلك الماهية وبهذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج
العرض العام ايضا مطلقا اي سواء كان عرضا عاما للنوع كالماشي او للجنس كالماشي ومحصل
هذا الكلام ان قوله منتقض بالحدود وان كان يخرج العرض العام والفصول البعيدة
وخواص الاجناس ايضا لكن بقيد الاخير يخرج الفصول والخواص مطلقا فاسناد
اخراجها اليه كما فعله الشارح اولى واما العرض العام فاسناد اخراجه اليه ليس
الا لرعاية ادراجه مع الخاصة المشاركة اياه في العرضية في سلك الاخراج بقيد واحد

أي

قوله فقد قيل اسناده الى الاول اولا وجه الاولوية الخروج الاولى بالقيد الاول وادراج
نوع الجنس للمشارك اياه فى المقولية على كثيرين مختلفين بالحقايق فى سلك الاخراج بقيد واحد قوله
ولا فى جواب اى شى هو لانه ليس مميزا لما هو عرض عام له قيل عليه ان المقول فى جواب
ما هو اى شى هو المميز فى الجملة ولا شك ان العرض العام يميز فى الجملة فينبغى ان يقع فى جواب اى شى هو كالنوع
الفصل والتحقيق ان العرض العام من حيث انه عرض عام لا يميز له اصلا فان المعتبر فيه العموم ينافى
الخصوص الذى لا بد منه فالماشى مثلا من حيث انه عرض عام لا يميز له اصلا نعم من حيث انه خاصة اضافية
تميز الماهية فى الجملة فافهم قوله يكون المقول على كثيرين بمعنى الكلى فينبغى ان يعترض عليه بعض الاذكياء
بانه لو كان المقول على كثيرين بمعنى الكلى لانتقض تعريف النوع بالعرض العام والجنس فان الماشى
مثلا يمكن للعقل فرض صدقه على كثيرين متفقين بالحقيقة فى جواب ما هو وكذا الحيوان بل ينتقض تعريف
كل واحد من الكليات بالكليات الاخر وانا اقول لا استحالة فى كون مفهوم واحد نوعا
وعرضا عاما باعتبارين مختلفين بل يمكن كون مفهوم واحد عرضا

للكليات الخمس باعتبارات مختلفة كالحساس فانه فصل للحيوان وجنس
للسمع والبصر ونوع لحصصه اعنى هذا الحساس وذلك الحساس وخاصة للجسم وعرضا عاما
للضاحك فمفهوم الماشى من حيث يصلح للمقولية بحسب الفرض على كثيرين مختلفين بالحقيقة يكون عرضا
عرض عام ومن حيث يصلح للمقولية بحسب الفرض على كثيرين متفقين بالحقيقة فى جواب
ما هو نوع ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطل التعريفات فاعلم ذلك فانه من مطارح الاذكياء
ومداحض الفضلاء قوله ولا يجوز ان يقال المعتبر فى الكلى يعنى لا يقال خروج تلك
المفهومات عن اقسام الكلى لا يقدح فى حصر الكلى فى الاقسام فان المعتبر فى الكلى الذى هو المقسم
الخمسة
للاقسام

للاقسام الخمسة كونه موجودا فى الخارج ولو فى ضمن فرد والمفهومات التى ذكرت ليس
كذلك فيجوز التخصيص بالنوع الخارجى قال الشارح واما ثانيا فلان المقول فى جواب
ما هو بحسب الخصوصية لا يكون الا الحد حيث قالوا الكلى المقول فى جواب ما هو بحسب
الخصوصية المحضة فهو الحد بالنسبة الى المحدود او بحسب الشركة المحضة فهو الجنس
بالنسبة الى الانواع او بحسب الشركة والخصوصية معا فهو النوع بالنسبة الى الافراد
وقد جعل المصنف من اقسام النوع ما يكون مقولا فى جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة
قال الشارح والكلى الذى هو جزء الماهية منحصر فى جنس الماهية وفصلها قيل
عليه كيف يتصور كون الكلى جزء الجزئيات وهو محمول عليها بالمواطاة والجزء غير محمول
على الكل بالمواطاة فان الجزء بحسب الذات والوجود غير كله ولا بد فى الحمل من الاتحاد
بحسبهما والجواب ان المعتبر فى الحمل هو الاتحاد فى الخارج وهذا لا ينافى التغاير فى العقل
بل لا بد فيه من هذا التغاير فان الحمل هو الاتحاد المتغايرين ذهنا فى الخارج محققا او موهوما
وتوضيحه ان الجزء مقدم على كله بحيث يكون جزءا له فان كان جزءا فى الخارج متقدم عليه
فى الخارج وان كان فى العقل يتقدم عليه فى العقل والكلى جزء عقلى لجزئياته فهو متقدم عليها فى
لها فى العقل وهو لا ينافى الحمل عليها ملخصا قال الشارح والمقول على كثيرين جنس للخمسة
قد يقال المقول على كثيرين انما يكون جنسا لها ان لو كان صادقا على كل واحد منها وليس
كذلك فان الانواع المنحصرة وجودها فى اشخاصها لا يصدق على كثيرين على مذهب المص
والجواب ان ذلك مبنى على ما حقق من ان كل كلى ونوع فهو مقول على كثيرين لا على ما ذهب اليه
المص فلئن قيل لو كان المقول

بيت

المحضة عندهم هو الحد لا ان الوتم ندم جوابا الكلى المقول فى جواب ما هو بحسب الخصوصية
م ح م

الا ان يكون مقولا فى جواب ما هو ح م

على كثيرين جنسا لجنسه كان الجنس احد انواعه فيكون في قولكم المقول على كثيرين جنس يحمل
النوع وهو الجنس على الجنس وهو المقول على كثيرين فالجواب عنه انا لا نسلم امتناع حمل النوع
على الجنس وانما يمتنع ذلك ان لو كان حملا بحسب الذات وههنا ليس كذلك لان المقول على كثيرين عرض له
لكونه جنسا للامور المختلفة وتوضيحه ان المقول على كثيرين باعتبار مفهومه جنس لجنس فان كل جنس
يصدق عليه انه مقول على كثيرين وباعتبار عارض وهو كونه جنسا للامور المختلفة نوع للجنس
ولا امتناع في كون مفهوم جنسا باعتبار ذاته ونوعا باعتبار عارضه تامل قوله وحمله
على غيره ايجابا ممتنع قال الاستاد المحقق قدس سره يدفع هذا القول صحة قولنا بعض الانسان
زيد وتفصيله انه ان اريد بالغير جزئيا آخر فامتناع الحمل عليه ايجابا مسلم لعدم الاتحاد الخارجي
المعتبر في الحمل لكن لا يتم التقريب اذ المقصود بيان امتناع حمل الجزئي مطلقا وان اريد به اعم منه
فلا نسلم ذلك اذ لا مانع من حمل الجزئي على الكلي فان التغاير الذهني والاتحاد الخارجي المعتبرين
في الحمل يتحقق هناك بهذا وقد قال المص في شرح الملخص المحمول اذا كان شخصا معينا استحال
دخول السور مثل كل وبعض اللذين هما بحسب الجزئيات عليه لان الشخص لا جزئيات له ولكن يمكن
ادخال السور الذي بحسب الاجزاء عليه كما يقال زيد كل هذه الاعضاء قوله والاحالة
حمل بحسب المعنى المفهوم من قبيل ان حمل الشيء على نفسه لا يتصور قطعا لكن لا يلزم من ان يراد بزيد
ذلك الشخص حمل الشيء على نفسه فان هذا موضوع للكل ما يصدق عليه المشار اليه المذكر محاورات
له ويراد بها هو ذلك الشخص من حيث
انه مشار اليه بالاشارة الحسية ولفظ زيد يراد به ذلك
الشخص من غير اعتبار تلك الحيثية ولفظ زيد يراد به ذلك الشخص من غير اعتبار وهذا القدر
من التغاير كاف في صحة الحمل قوله لا يخفى عليك الخ اشارة الى دفع ما قيل على الشارح
كن ان الخ

من ان الترتيب بين الكليات ليس بوضع القوم بل حاصل بطبايع تلك الامور فلا يصح قولك القوم
رتبوا الكليات الخ فتحصل كلام الشارح على ما اشير اليه في الحاشية هو ان القوم قد بينوا للاجناس
والانواع المخصوصة المترتبة حتى يتنبهوا لهم التمثيل بتلك الكليات المخصوصة المترتبة اذا ارادوا بيان
ترتيب الكليات للتسهيل على المتعلم فقوله وضعوا الانسان ثم الحيوان الخ معناه فبينوا ان
الانسان كلي وفوقه كلي آخر هو الحيوان وفوقه كلي آخر هو الجسم النامي قوله والضابط
في معرفة مراتب البعد الخ اذا اردنا ان نعرف في الجسم مثلا لا بد ان نعتبر عدد الاجوبة
الشاملة لجميع المشاركات فيه وهو الحيوان والنباتات والجمادات لعني الحيوان والجسم
النامي والجسم فاذا انتقص منه واحد فما يبقى فهو مرتبة البعد فيكون الجسم بعيدا بمرتبتين
قوله واعلم ان الجسم النامي جنس بعيد للانسان فحصله ان الاجناس البعيدة للماهيات
كل منها جنس قريب لجنس تحته الذي يندرج تحته بلا واسطة فالجسم النامي جنس قريب
للحيوان والجسم جنس قريب للجسم النامي والجوهر جنس قريب للجسم قوله والحاصل
ان الاخص من وجه الخ ولا بعد ان يندرج في كل منهما بان يندرج في الاول باعتبار الخصوص
وفي الثاني باعتبار العموم قوله قيل عليه الخ يمكن ايراد هذا السوال بوجه آخر بان يقال الاعمية
لا يتوقف على تحقق بعض تمام المشترك في نوع آخر بل يتحقق الاعمية بان يصدق البعض
على تمام المشترك ولا يصدق تمام المشترك على نفسه قوله لصدقه على تمام المشترك
اراد صدق بعض تمام المشترك على نفس تمام المشترك وعلى هذا النوع لا صدق البعض
على ما يصدق عليه تمام المشترك والا لم يتحقق صدق بعض تمام المشترك بدون تمام المشترك هذا
وقد قال الاستاد المحقق قدس سره هذا الكلام يقتضي ان لا يتحقق بين الشيئين المساواة فان
الانسان والناطق على هذا التقدير يصدقان معا ويصدق كل منهما على نفس الآخر بدون الآخر

فلا يكون بينهما المساواة بل العموم من وجه واجاب عنه بعض الناظرين بان كلا من المتساويين
لا يصدق على مفهوم الآخر بل يصدق كل منهما على ما يصدق عليه الآخر فلا يتحقق صدق كل من المتساويين
بدون الآخر فقال ان قيل ان بعض تمام المشترك الذي فرض اعم لا يصدق على مفهوم تمام المشترك
فلا يتحقق اعميته ايضا لهذا الوجه قلنا انما يكون ذلك في مادة يمكن ان يصدق ذلك البعض على
مفهوم تمام المشترك كما اذا كان بعض تمام المشترك الشيء فانه يصدق على مفهوم تمام المشترك
والتحقيق ان ما افاده الاستاد هو انه يلزم من اعتبار صدق بعض تمام المشترك على نفس تمام المشترك
وفرديته له اعتبار صدق كل من المتساويين على نفس الآخر وفردية كل منهما للآخر لا ان كلا منهما
فرد للآخر في نفس الامر فان قيل انما يكون ذلك في مادة يمكن ان يصدق البعض على نفس تمام المشترك
كما ذكرنا لا في مطلق بعض تمام المشترك فلا يلزم ذلك قلنا على تقدير التسليم يلزم ذلك ايضا
في صورة يمكن صدق كل من المتساويين على نفس الآخر كما في الشيء والممكن العام فان كلا منهما يصدق
على نفس الآخر كما في الشيء فلا يتحقق مادة الاشكال واعلم ان المقصود من نفي مباينة بعض تمام المشترك
واخصيته واعميته اثبات مساواته لتمام المشترك ليتحقق فصليته له وان اعميته بهذا الوجه
لا ينافي فصليته فلينظر في هذا المقام فانه من المواضع التي لا يطلع عليها الا ارباب
الاذهان الوقادة ولا يطلع دقايقها الا على ذوي البصائر النقادة قوله واجيب
بانا نقرر الكلام هكذا ... نقرر دليل حصر جزء الماهية في الجنس والفصل بحذف
النسب ونقيد النوع المذكور في الدليل بالمباين فلا يرد عليه كون تمام المشترك الثاني بعينه
هو تمام المشترك الاول قوله الخ ان يقال لم لا يجوز ان يكون هذا الثالث بعينه هو
الاول بان يكون بازاء الماهية نوعان متباينان ومباينان للماهية الخ وذلك كالفرس
والشجر فانهما نوعان متباينان ومباينان الماهية الانسان يشارك كل منهما ماهية الانسان
في تمام

اي يمكن

كما
في تمام مشترك فان الفرس تشاركها في الحيوان وهو تمام المشترك بينهما والشجر تشاركها
في الجسم النامي المنتصب القامة وهو تمام المشترك الثاني وهو الجسم النامي اعم منه لوجوده
في الفرس بدونه ويكون تمام المشترك بين الماهية ونوع مباين لتمام المشترك الثاني
بعينه هو تمام المشترك الاول فان تمام المشترك بين الانسان والفرس هو الحيوان وهو
تمام المشترك بين الماهية والنوع الذي بازائها كالغنم فلا يكون هناك تمام مشترك
ثالث فافهم قوله وهذا الاعتراض مما لا يدفع له الخ لقائل ان يقول
دفع الاعتراض مبني على ثبوت عدم جواز ان يكون الماهية واحدة جنسان
لا يكون احدهما جزء للآخر لا على ثبوت ذلك هنا فلا حاجة لترك هذا الدليل
لعدم ثبوت ذلك هنا بل يمكن دفع الاعتراض بان يقال هذا الدليل مبني على عدم
جواز ان يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما جزء للآخر وقد ثبت
ذلك في موضعه قوله اذ من جملة الماهيات ما هي بسيط الخ ولما قد يقال
بساطة الماهية لا تمنع الاشتراك لجواز ان يكون جزء تمام المشترك نفس الماهية البسيطة
واجيب عنه بان المراد بالماهية البسيطة هي الماهية البسيطة المباينة والبسيط الذي يكون
جزء تمام المشترك نفس ماهيته لا يكون مباينا وايضا جزء تمام المشترك لا يكون نفس
تمام البسائط فيكون هذا الجزء مميزا للماهية عن البسائط التي لا تشاركها في هذا الجزء
قوله انه يمكن ان يكون عرضا عاما بالنسبة الى البسائط فلا يتم الدليل
... لا يكفي في كون الجزء فصلا مجرد تمييزه كما في الجملة انا اظن ان تمام المشترك من حيث
انه تمام المشترك لا يحصل به التميز كما لا يحصل بالعرض العام من حيث انه عرض عام وسيتلوا
عليك ما يمدك بتحقيق الكلام فالصواب في الجواب ان يقال لا نسلم ان جزء الماهية

اذا لم يكن جزء الجميع ما عدا ما يكون مميز للماهية عما لا يشاركها فيه قوله الظ في العبارة ان يقال
قد وجه بان المراد ببعض تمام المشترك ههنا ليس جزئه بل فردا منه وضمير له عايد الى
البعض المذكور اولا الذي هو الجزء لا الى هذا البعض الذي هو الفرد فحاصله ان السلسلة
ينتهي الى فرد من تمام المشترك يساوي ذلك الفرد الجزء الذي هو اعم من التمامات
السابقة ولا يخفى ان هذا التوجيه صحيح لكن حمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف ظ
لا يقال كيف يتصور تساوي بعض تمام المشترك مع تمام المشترك العاشر الذي ينتهي اليه
السلسلة وقد وجد بعض تمام المشترك بدونه في التمامات السابقة عليه لانا نقول
ذلك بان ينتهي الى بعض تمام مشترك اعم من الامور السابقة فكلما وجد ذلك البعض
وجد تمام المشترك الاخر وكلما وجد تمام المشترك الاخير وجد ذلك البعض فقابل الابعاد
مثلا بعض من تمام المشترك الذي هو الحيوان واعم منه لوجوده في النباتات
بدونه فيكون مشتركا بين الماهية والنبات الذي بازاء الحيوان وليس هو تمام
المشترك بينهما بل تمام المشترك هو الجسم النامي وقابل الابعاد اعم منه ايضا لوجوده بدونه
في الجماد فيكون مشتركا بين الماهية والجماد الذي هو بازاء الجسم النامي وهو ليس تمام
المشترك بينهما بل تمام المشترك هو الجسم الذي يساويه قابل الابعاد ويعم الحيوان
ويعم الحيوان والجسم النامي فاعلم ذلك قوله الشارح والى هذا اي الى ان الجزء
فصل على كل من التقديرين قوله الشارح فالماهية ان كان لها جنس
كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية اورد عليه انا لا نسلم ذلك
فانا لو فرضنا ماهية مركبة من الجنس المركب من الامرين متساويين والفصل
كان كل واحد من المتساويين فصلا للماهية ومميزا لها عن المشاركات الجنسية

الوجودية

الوجودية لا الجنسية ويمكن ان يجاب عنه بان المتبادر من فصلها بمعنى فصل الماهية الفصل
القريب الا ان المقام يلائم العموم وان يحكم ايضا بان معناه لابد من ان يكون لها فصل
يميزها عن المشاركات الجنسية وهو لا ينافي وجود فصل آخر يميزها عن المشاركات الوجودية قوله
الشارح وهذا ما وعدناه في صدر البحث يعني هذا ما وعدناه في اول الفصل بقولنا الكلام ههنا
انما هو في المعاني المفردة كما ستعرف ان قيل المفهوم من هذا المقام ان الكلام في الاجزاء
المفردة لا في مطلق الاجزاء وقد علم ذلك من صريح كلام المص في اول الفصل حيث
قال الفصل الثاني في المعاني المفردة فلا فائدة في هذا الوعد فيجاب بانه لا شك ان المراد
بالمفرد ههنا ما يقابل المركب وهو لا يعلم من كلام المص ثم معنى كلام الشارح في اول الفصل
ان الكلام ههنا في المعاني المفردة التي تقابل المركب كما ستعرف في آخر الفصل وهذا المعنى
انما يفهم من هذا المقام كما لا يخفى على ذوي الافهام قوله الشارح فانه اذا سئل عن
الانسان او عن زيد باي شيء هو في جوهره فالجواب انه ناطق او حساس قال صاحب
القسطاس المشخصات اما ان يسئل عنها بما او يسئل بمن في من ذوي العقول وباي في غير
ذوي العقول فان يسأل بما فانما يطلب به عرفا تمام ماهيته النوعية لا الشخصية فيجب
ان يقال في جوابه النوع كما اذا سئل عن زيد بما هو فيقال في جوابه انه حيوان ناطق
واذا سئل بمن عن ذوي العقول وباي في غيرهم فانما يطلب به ما يميزه عما يشاركه
في نوعه فلو يجاب بماهيته النوعية لكان خطاء مثلا اذا سئل عن شخص انساني
بمن يجب ان يقال بما يميزه عن مثله فيقال ابن فلان او الذي يعلم كذا وامثال ذلك وكذا
اذا سئل عن حجر بانه اي حجر يقال انه الذي لاجل المصلحة الفلانية ولا يذهب عليك
ان ما يستفاد من كلامه وهو ان السؤال باي المشخصات انما يطلب ما يميزها عن المشاركات

النوعية وان المشخصات الانسانية لا يسأل عنها باي بنا في ما ذكره الشارح من انه اذا
سئل عن زيد باي شي هو في جوهره فالجواب انه ناطق وحساس تامل قوله
اذا سئل عن زيد الانسان باي شي هو كان المط مايميزه في الجملة اعلم ان السائل باي
انما يطلب ما يميزه المسئول عنه عما يشاركه فيما اضيف اليه لفظ اي مثلا اذا قيل الانسان
اي حيوان فالمطلوب ليس الا ما يميز الانسان عن المشاركات في الحيوان فاذا سئل عن
الانسان باي شي هو يجاب بمطلق الفصول والخواص المميزة له عن المشاركات في الشيئية
واذا سئل عنه باي جسم هو في ذاته يجاب بالفصول المميزة له عما يشاركه في الجسمية
وهي ما عدا قابل الابعاد واذا سئل عنه باي جسم نامي هو في ذاته يجاب بالفصول المميزة
له عما شاركه في الجسم النامي وهي ما عدا قابل الابعاد والنامي قال الشارح
فان قلت السائل باي شي هو في ذاته الى آخره حاصل السؤال ان تحصيل التعريف ما هو كلي
يحمل على الشي في جواب اي شي هو في ذاته الذي يطلب به المميز فالمطلوب ان كان المميز
عن جميع الاغيار فحاصل التعريف كلي يحمل على الشي في جواب اي شي هو في ذاته الذي يطلب به
المميز عن جميع الاغيار فيخرج الفصل البعيد عن الحد فيبطل جمعا وان كان المميز في الجملة فحصل
التعريف ح كلي يحمل على الشي في جواب اي شي هو في ذاته الذي يطلب به المميز في الجملة
فيدخل في التعريف الجنس فيبطل منعا ومحصل الجواب ان قيدا آخر يعتبر في التعريف
وهو عدم كون المميز تمام المشترك وذلك يفهم بقرينة المقابلة هذا وكنت لا اظن
ان الجنس من حيث هو جنس ينبغي ان لا يحصل به التمييز اصلا وكثيرا ما عرضت
ذلك على الافاضل وتصفحت كتب الاوائل ولم اجد احدا احام حول تحقيق هذا
الكلام غير الامام الهمام الذي لن يظفر بمثله الايام فانه قال في الملخص الحق ان الجنس
من حيث

من حيث هو جنس لا يكون مقولا في جواب اي شي هو لان الشي انما يكون جنسا من حيث انه مشترك
بين الشي وغيره وهو بهذا الاعتبار يمتنع ان يكون مقولا في جواب اي شي هو فالصواب في الجواب
عن السؤال المذكور ان يقال انا نختار الشق الثاني من الترديد ونمنع دخول الجنس في الحد بان الجنس
من حيث هو جنس لا يميز له اصلا ولكن هذه الفائدة على ذكر منك فانها من اللطايف والاسرار
قوله ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا قال بعض الافاضل ان اريد انه لو كان مركبا من الجنس
والفصل يحصل فصل يكون ذلك الفصل فصلا قريبا ويستدل بان جنس الفصل لا يكون اعم من
جنس النوع والا لم يكن الفصل اخص منه وكذا لا يكون مساويا له فانه لا يكون لماهية واحدة
جنسان في مرتبة واحدة فيكون جنس الفصل اخص من جنس النوع فيكون فصل الفصل مميزا
للماهية عما يشاركها في اخص اجناسها فيكون هو الفصل الاخير فيرد عليه انه يمكن ان يكون
جنس الفصل اعم من جنس النوع ويكون الفصل اخص منه مثلا لو كان الحساس مركبا من الجوهر
والناطق يكون جنسه اعم من جنس نوعه الذي هو الحيوان اعني الجسم النامي مع ان الحساس
اخص من الجسم النامي وان اريد انه يحصل في مرتبته فصل آخر فلا يكون الفصل الاخير فصلا اخيرا
فان الفصل الاخير هو ما لا يكون تحته فصل ولا يكون فصل آخر في مرتبته فيرد عليه انه اذا تركب
من امرين متساويين يحصل في مرتبته فصلان فان قيل انا نختار الشق الثاني من الترديد
ونقول المراد انه يحصل ح في مرتبته فصل قريب آخر ولا يطلق القريب والبعيد على الفصول
المتساوية التي يتركب منها الماهية فلا يضر هو وجود فصل آخر في مرتبته لا اطلاق القريب
والبعيد مع ان عدم اطلاق القريب والبعيد عليه ممنوع واجاب عنه باختيار الشق الاول واستدل
بامر آخر وهو ان المراد بالفصل الاخير ما لا يكون غيره مما ليس فوقه مميز الماهية عن المشاركات
الجنسية ولو كان الفصل الاخير مركبا من الجنس والفصل لكان فصله مميز الماهية عن المشاركات

الجنسية فلا يكون الفصل الاخير فصلا اخيرا هذا ما افاده سلمه الله وابقاه وفيه بحث
فانا لا نسلم انه يحصل ح للماهية فصل آخر تميز الماهية عن المشاركات الجنسية لجواز ان يكون
ذلك الجنس فصلا بعيدا للماهية مميزا لها عما يشاركها في الوجود فكما جاز تركب الفصل من
الامرين المتساويين جاز تركبه من جنس وفصل يكون جنسه فصلا بعيدا للماهية وفصله فصلا
قريبا بالنسبة الى المشاركات الوجودية والمجموع المركب فصلا قريبا مميزا لها عن المشاركات الجنسية
وان شئت توضيح الكلام وتحقيق المقام فاستمع لما نتلو عليك مما استفدناه من كلام المص
في شرح الملخص وهو انه لما كان الفصل في كل مرتبة علة لحصة النوع من الجنس في تلك المرتبة يلزم ان
يكون الفصل الاخير علة اولى والجنس العالي معلولا اخيرا فالناطق ح يكون علة للحيوان الذي
هو جزء الانسان وعليه يتفرع احد الامور الثلثة وهو اما كونه علة لجنسه الذي هو الجسم
النامي او لفصله الذي هو الحساس او لكل واحد منهما والاول والثالث محالان والا لزم كون فصله
علة لجنسه لامتناع توارد علتين مستقلتين على معلول واحد فتعين الثاني فيكون الناطق
موجدا للحساس المتحرك بالارادة والحساس المتحرك بالارادة موجدا للنمو وهكذا في فصل
كل مرتبة بالقياس الى الجنس الواقع في تلك المرتبة فالناطق علة موجدة لفصل الحيوان
وفصل الحيوان علة لفصل الجسم النامي وهو علة لفصل الجسم وهو قابل الابعاد وهو علة للجوهر وهو الجنس
ثم الفصل الاخير ليس ولو سلم مركب من الجنس والفصل والا لكان هناك فصل آخر يكون علة
لفصل جنسه مثلا لو كان الناطق مركبا من الجنس والفصل لا بد وان يكون هناك فصل آخر
علة لفصل ذلك الجنس فلا يكون الناطق علة اولى ولا يلزم ذلك على تقدير كونه مركبا من الامرين
متساويين لعدم تحقق جنس هناك حتى يتحقق هناك فصل يكون علة لفصل ذلك الجنس
او لنفس ذلك الجنس فيلزم ان لا يكون العلة الاولى علة اولى فالفصل الاخير ما لا يكون فيه علة
لفصل

للجوهر

لفصل الجنس او لنفس الجنس ومعنى قولهم لو تركب الفصل الاخير من الجنس والفصل لم يكن الفصل الاخير فصلا
اخيرا هو انه لم يكن ح العلة الاولى علة اولى فاعلم ذلك فانه من المباحث التي غفل عنها اكثر
الافاضل ولم يتنبه لشيء منها الا المهرة من ارباب البصائر والفضائل قال الشارح
كان كل منهما فصلا لها لقائل ان يقول لا شك ان كلا منهما فصل يميزها عن كل ما عداها وتميزها عن كل
ما عداها شيء واحد فيلزم توارد علتين مستقلتين على معلول واحد بالشخص وهو محال ويمكن الجواب بان
كلا منهما يميزها عن كل ما عداها دون نفسه فلا يكون التميز شيئا واحدا فافهم قوله فح يمكن ان يكون
الفصل المميز للماهية عما يشاركها في الوجود الخ لا يخفى ان اعتبار القرب والبعد في المميز عن المشاركات
الجنسية يكون في شيئين بالنسبة الى شيء واحد كالحساس والناطق بالنسبة الى الانسان ويكون
في شيء واحد بالنسبة الى شيئين كالحساس بالنسبة الى الحيوان والانسان واما القرب
والبعد في المميز عن المشاركات الوجودية فليس في شيئين بالنسبة الى شيء واحد الا على احتمال
ذكرناه فتامل قوله فان تحقق الوجود يقتضي زيادة الاعتبار الخ اشارة الى دفع الاعتراض
على الشارح من ان قواعد الفن عامة شاملة لهذا الاعتراض على توجيه المعترض قال الشارح
على احتمال يذكره وهو تركب الماهية من امرين الخ ويبين قوله او يعني الخ لا يترتب
عليك ان هذا المعنى اقرب الى المقصود الذي هو الاشارة الى ما في الدليلين من الانظار قوله
انما يجب ذلك في الاجزاء الخارجية قيل احتياج بعض الاجزاء الى البعض ليتالف المركب منهما
وكما ان الاجزاء الخارجية المتغايرة في الوجود العيني يجب احتياج بعضها الى بعض ليتالف
المركب منها في الخارج كذلك الاجزاء المحمولة التي لا تمايز بينها في الوجود العيني لا بد
وان يحتاج بعضها الى البعض ليتالف المركب منها في الذهن والجواب انه كلام على السند
قال الشارح فاصدقهما ان كان عرضا يتقوم الجوهر بالعرض اي يتقوم المفهوم الكلي الذي

ح
المهرة
الاعتبار
منها
الى

فيها

هو الجنس العالي المسمى بالجوهر او ما يصدق عليه ذلك المفهوم اما الاول فظ واما الثاني فلانه ذاتي لما يصدق هو عليه فيكون الداخل فيه داخلا فيما يصدق هو عليه ان قيل قد صرح بعض المحققين بجواز تركب الجواهر من جوهر وعرض متمسكا بتركب السرير من جوهر هو القطع الخشبيه وعرض هو الهيئة المخصوصه وقال المحقق تركب الجوهر من عرض قائم به فانه متاخر عنه فلا يكون جزءا منه دون تركبه من جوهر آخر وعرض يقوم بذلك الجوهر الآخر لان اللازم ح تاخر احد الجزئين عن الآخر فالجواب ان الكلام في الاجزاء المحموله واستحاله كون العرض للجوهر جزءا محمولا للجوهر مما لا يشتبه على احد فتامل قال الشارح وان كان جوهرا اي ان كان احد الامرين جوهرا فاما ان يكون الجوهر المركب منه ومن الآخر نفس ذلك الامر او يكون الجوهر المركب داخلا في ذلك الامر او يكون الجوهر المركب خارجا عن ذلك الامر فعلى الاول يلزم كون الكلي متسرجزئه وعلى الثاني يلزم تركب الشي من نفسه وغيره والمراد بالشي هو الجوهر المركب من هذا الامر ومن المساوي الآخر فانه اذا كان المركب داخلا في جوهر الجزء لزم ان يكون المركب مركبا من نفسه ومن الجزء الآخر لذلك الجزء من المساوي الآخر ويحتمل ان يراد بالشي جوهر الجزء فانه اذا كان الجوهر المركب من ذلك الجزء وغيره داخلا في ذلك الجزء لكان الجزء مركبا من نفسه لوجوده في الكل الداخل فيه ومن غيره وعلى الثالث يلزم ان يكون الجوهر المركب خارجا عن جوهره الجزء عارضا له وهذا العارض مركب من المعروض والآخر والجزء الذي هو نفس المعروض لا يعرض لنفسه فيكون العارض هو الجزء الآخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا فلنفرض الجوهر العارض المركب من آ و ب والجوهر المعروض آ فاذا عرض له ذلك الجوهر المركب من آ و ب ويمتنع ان يكون آ عارضا لنفسه فتعين ان يكون العارض هو ب فلا يكون العارض بتمامه عارضا هذا آخر

مما اردنا ايراده في مباحث الكليات الذاتية فحري ان نشرع في المباحث المتعلقة بالامور العرضية وفقنا الله تعالى لسلوك مسالك التحقيق ويسر لنا العروج الى معارج التدقيق قال الشارح والثاني العرضي المفارق اي ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهيه سواء كان دايم الثبوت او منفكا وهو العرضي المفارق قوله لان الكلام في الكلي الخارجي عن ماهيته افراده ولا شك ان الفردية نفس ماهية افرادها التي هي الفردية اي حصه فان كل كلي نوع بالنسبة الى حصصه فالكلي الخارج عن الماهية هو الفرد لانه خارج عن ماهية الثلثه والخمسة والتسعة التي هي افرادها واذا كان كذلك لابد ان يكون محمولا على كل افراده لان الكلي لابد وان يحمل على افراده ولابد ايضا من ان يحمل على ماهية تلك افراده لان الكلام في الخارج المحمول كما كان في الجزء المحمول قال الشارح ولو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك لا يقال لو كان السواد لازما لوجود الانسان لكان كل انسان موجود اسود لانا نقول المراد بلازم الوجود ما يمتنع انفكاكه عن الماهية بشرط الوجود ولا يلزم من ذلك ان يتحقق مع كل من وجوداتها الخاصة بل يجوز ان يكون ذلك لامتناع مع بعض من تلك الوجودات قال الشارح لا يقال هذا التقسيم للشي الى نفسه والى غيره توضيح السوال ان تقسيمه هذا التقسيم للشي الى نفسه والى غيره اي مباينه لان المقسم هو ما يمتنع انفكاكه عن الماهيه وقد قسمه الى ما يمتنع انفكاكه عن الماهيه والى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية والاول نفسه والثاني غيره ومباينه والجواب هو انه يلزم لو كان المراد بالماهية في المقسم الماهية من حيث هي ومن الماهيه الموجودة فلا يكون لازم الماهية من حيث هي نفس المقسم والا لازم الوجود مباينا له فان محصل التقسيم هو ان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه

كل

والبعة

[illegible]

ومن اللازم

عن الماهية من حيث هي ولا يمتنع انفكاكه عنها والاول لازم الماهية والثاني لازم الوجود ولا يلزم
من عدم الامتناع عن الماهية من حيث هي عدم الامتناع عن الماهية في الجملة حتى يلزم مباينة لازم
الوجود للمقسم الذي هو الماهية في الجملة التي هي اعم من الماهية من حيث هي فلا يلزم شي من المحذورين
ولما كان المشهور في تقسيم الشي الى نفسه والى غيره هو ان منشاء الفساد هو النفس
وفي هذا التقسيم كل من النفس والغير يوجب ذلك تعرض الشارح للجواب عن الشبهة
باعتبار الغير على وجه يندفع الشبهة باعتبار النفس ايضا مع ان الغير متقدم في بيان الشبهة
فتامل قال الشارح فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة الخ انه جواب شرط محذوف
اي اذا عرفت ما ذكرنا فمحصل الكلام ان ما يمتنع عن الماهية في الجملة الخ قوله فاذا اعتبرت
تلك العلة الخ ان يقال فاذا لحقت تلك العلة قوله فالاولى ان يقال انما قال فالاولى
لانه يمكن ان يقال في الجملة متعلقة بالماهية والمراد بالماهية ح ما يطلق عليه لفظ الماهية وح
يندفع الاشكال كما لا يخفى قوله المراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة والمراد
بالوجود الوجود الخارجي وح يعلم اللازم بشرط الوجود الذهني بطريق المقايسة وذلك ان يحمل
على ما بينا ولها معا هذا ولا ح ان يقول الظا ان المص قسم الكلي الى الاقسام الثلثة المذكورة
بالقياس الى ماهية افراده مع قطع النظر عن وجودها فمقتضى سوق كلامه ان
تقسيم الكلي الخارج الى لازم وغير لازم مع قطع النظر عن الوجود ويمكن ان يقال
المراد بالماهية في قول المص فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم في الماهية من حيث
هي واللازم المنقسم الى قسمين هو مطلق اللازم وهو ما يمتنع انفكاكه عن الشي فانه لما ذكر
لازم الماهية من حيث هي ذكر مطلق اللازم وعلى هذا لا يرد على المص شي قوله وما يمتنع
انفكاكه عن الماهية الموجودة الى آخره اعلم ان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي فهو ممتنع

اشكال

انفكاكه عن الماهية الموجودة وبعض ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة لا يمتنع انفكاكه
عن الماهية من حيث هي وهو لازم الوجود فلازم الماهية الموجودة اعم من لازم الماهية من حيث
هي ومن لازم الوجود قال الشارح ثم لازم الماهية الظ ان المراد بالماهية ههنا على ما ذكره
هو الماهية في الجملة وعلى ما ذكر في الحاشية الماهية الموجودة ولك ان تحملها على الماهية
من حيث هي على ما ذكرنا فان المعتبر في تقسيم الكلي بالقياس الى ماهية افراده هي الماهية
مع قطع النظر عن الوجود فالاولى ان يقال المراد ان تصوره مع تصور ملزومه وتصور
النسبة بينهما كاف هذا هو المفهوم من مقتضى الكلام فانه في مقابلة اللازم الغير البين
الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم الى وسط واما الوجه الثاني فلا يخلو عن بعد وبما قررنا يندفع
ما ذكره الشارح من ان الوسط على ما فسره القوم الخ قوله ومن ثم محصله انه قد قيل
ان المنفصلة الواقعة في التقسيم هي مانعة الجمع التي يمكن عدم تحقق طرفيها بل لا بد من تحقق واحد
منهما فلا يمكن قسم ثالث وهو كلام بعيد عن التحقيق فان انضباط الاقسام مقصود
في التقسيم وعلى ذلك التقدير يفوت ذلك قوله فمن اراد حصر لازم الماهية في البين
وغيره وجب عليه لا يبعد ان يقال المراد بالوسط معناه اللغوي فينحصر الاقسام ويتم الكلام
اعلم ان المفهوم من كلامه قدس سره هو ان البديهي المغاير للاولي كالحدسي والتجربي
داخل في اللزوم البين وعلى التقديرين يندفع الاعتراض الشارح على ما وجهنا فتامل قوله
والى بديهي يفتقر الى امر آخر سوى تصور الطرفين يعني لا يكفي فيه تصور الطرفين كالبين
ولا يحتاج الى الوسط كالقسم الاول من الغير البين والظ تركه فقوله بتصور الطرفين الا انه
ذكره لمقابلة للبين ايضا قوله فان لزوم شي لشي الى آخره يعني انما قلنا هذا هو اللازم الذهني
لان اللزوم على ثلثة اقسام والمعتبر منها في الدلالة الالتزامية هو هذا القسم قوله

[illegible]

اينما وجدت فان كان للماهية وجودان فلا بد وان يتصف به في ذلك الوجود كالحيوان
فانه ليس موجودا الا في الذهن ولا يتحقق في الذهن بدون اتصافه بالكلية تحقيقا ومع ذلك
يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساوات المذكورة فضلا الى آخره يعني ان كون
زوايا المثلث مساوية لقائمتين من لوازم ماهيته ومع ذلك يمكن ان يدرك تلك الماهية
ولا يكون للذهن شعور بالمساوات التي هي جزء من ذلك اللازم فضلا عن اللزوم وثبوت
ذلك اللازم له فليس كل ما كان حاصلا للماهية قبل الفاء للتعليل وبهذا الكلام
تعليل لقوله يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة وقوله فان كون الماهية
مدركة صفة تعليل لهذا التعليل لكن دخول فاء التعليل على ليس غير ملايم ولا يبعد ان
ان يقال الجواب الذي ذكره منع وقوله فان ماهية المثلث مستند فقوله فليس كل ماهية
معناه فلا نسلم ان كل ما كان حاصلا للماهية المدركة في الذهن يجب ان يكون مدركا
حتى يلزم ما ادعيت [illegible] من ان
لازم الماهية يجب ان يكون [illegible] لازما ذهنيا وقوله فان كل ماهية في قوة قولنا
بل نقول تلك المقدمة باطلة فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها الى آخره فاعلم ذلك
قال الشارح كالشيب قال بعض الشراح ان التمثيل بالشيب فاسد فانه انما يزول بزوال الموضوع
الا ان يراد به الكهولة ولا يذهب عليك ان اطلاق الشيب على الكهولة خلاف
المتعارف ولا يبعد ان يقال ان الملحوظ فيه المفارقة مع بطوء الزوال قال الشارح
وهذا التقسيم ليس بحاصر اجاب عنه بعضهم بان المراد بالمفارق المفارق بالفعل وهو
منحصر فيهما فان قلت يلزم ان يكون مطلق المفارق ثلثة اقسام المفارق بالقوة
وسريع الزوال وبطيئه اجيب عنه بان المفارق بالقوة من قبيل لازم الوجود فلا يكون

من قبيل

من قبيل قسيمه الذي هو العرض المفارق قال الشارح ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو
الخاصة اعلم ان الخاصة ينقسم الى ما يكون مطلقة والى ما يكون غير مطلقة اما الخاصة المطلقة فهي
الخاصة التي لا تكون موجودة في غير ذلك النوع كالكتابة بالنسبة الى الانسان واما الخاصة
الغير المطلقة فهي التي تكون موجودة في بعض ما يخالف ذلك النوع كالمشي بالنسبة الى الانسان
فانه يكون خاصة لذلك النوع بالنسبة الى ما لا يكون موجودة فيه كالشجر لا مطلقا وايضا
ينقسم الى الخاصة المساوية لمعروضها والى الخاصة التي اخص من معروضها كالضحك
بالقوة والفعل للانسان وايضا ينقسم الى البسيطة والمركبة اما المركبة فهي التي
يكون مركبة من صفات كل واحدة منها لا يكون مختصة لكن اذا قيد بعضها ببعض حصلت
من اجتماعها صفة مساوية لذلك المعروض كقولنا بادي البشرة منتصب القامة عريض
الاظفار فان كل واحد من هذه الصفات لا يختص بالانسان ضرورة حصول
الوصف الاول للحية والوصف الثاني للحيوان البحري الذي صورته صورة الانسان
المسمى بالقياس والوصف الثالث للقرد والمجموع وصف مساو للانسان واكثر
الخواص في رسوم الاجناس العالية من هذا القبيل واما الخاصة البسيطة فهو ما يقابل
المركبة والمعتبر في التعريفات من الاقسام المذكورة عند المص وجمهور المتاخرين
هي الخاصة المطلقة المساوية واما عند المحققين فلا فرق بين الاقسام في الاعتبار
قال الشارح وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام اعلم ان هذا العرض ليس العرض
التقسيم للجوهر كما زعم بعضهم لان العرض العام يكون محمولا بالمواطاة على الجوهر كالماشي
فانه محمول على الحيوانات بالمواطاة والعرض التقسيم للجوهر لا يكون كذلك قوله واما
فصول الاجناس فيخرج بالقيد الاخير الظ انه اعتراض على الشارح وتوضيحه انه

[illegible]

ان اريد بالفصل مطلق الفصول فعدم خروج الفصول البعيدة ويمكن ان يقال المراد هو الفصل
القريب واما فصل الجنس بكونه مساويا للجنس فخروجه عن هذا التعريف يعلم من
بيان خروج الجنس فلا حاجة الى التعرض لا يقال لا حاجة الى التعرض لخروج الفصل القريب ايضا
بعد بيان خروج النوع لانا نقول المعتبر في التعريف الذي يبحث عن الكليات بواسطته هو الفصل
القريب فلا بد من الاعتناء بشانه والاهتمام ببيانه قال الشارح وانما كان هذا التعريفات
رسوما قال الامام في الملخص اختلفوا في ان هذه التعريفات حدود او رسوم والمشهور انها
رسوم فانهم يقولون الجنس يرسم بكذا والنوع يرسم بكذا والحق انها حدود لا ذاتية
للجنس وردوا هذا القدر ضرورة انا لا نعني بكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين
مختلفين بالحقائق في جواب ما هو واعترض المص في شرحه عليه بانا لا نسلم انه لا ماهية للجنس
وراء هذا القدر لم لا يجوز ان يكون المعقولية الموصوفة بالصفات المذكورة لمفهوم وراءها
وهو الجنس واجاب عنه الشارح بان الكليات امور اعتبارية حصلت ووضعت
اسمائها بازائها فليس لها معان وراء تلك المفهومات على ان عدم العلم بالجزء لا يوجب
العلم بالرسمية ورد عليه بان الكليات امور اعتبارية حصلت ووضعت اسمائها بازائها
لكن لم لا يجوز ان يكون المفهومات المذكورة لوازم لمفهومات آخر ووضعت اسمائها بازائها
وبان الرسم قد يطلق ويراد به التعريف ولعله هنا كذلك والجواب عن الاول ان
مثل ذلك يعلم بالتتبع والتفحص ولم يوجد في بيان مدلولات هذه الاسماء غير هذه المفهومات
وعن الثاني بان هذا الاطلاق ليس في عرف هذا القوم بل المتبادر من الرسم في عرفهم هو
ما يقابل الحد هذا وقد يقال انما كان هذه التعريفات رسوما لان المعقولية عارضة والتعريف
بالعارض رسم وذلك لان الجنس مثلا هو الكلي الذاتي للمختلفات بالحقيقة سواء قيل عليها

او لم

الخصوص

الاعتبار

كونه

عارضة له

العلم

فيما

او لم يقل واما المعقولية فيما يعرض له ونقول انه من باب اشتباه العارض بالمعروض فان المعقولية
عارضة للجنس الطبيعي الذي هو معروض للجنس المنطقي الذي كلامنا فيه ان قيل معنى كلامه انه لو كان
المعقولية ذاتية للجنس المنطقي لكان الحيوان مثلا جنسا اذا قيل على الامور المختلفة بالحقيقة
واما اذا لم يقل فلا يتصف بالجنسية لان المعقولية معتبرة في الجنس المنطقي والامر ليس
كذلك فالجواب ان المراد بالمعقولية صلاحية المعقولية او المعقولية بالفعل في وقت من الاوقات فلا اشكال
قوله الماهيات الحقيقية الخ ذهب الشيخ الى ان معرفة الحدود والرسوم في غاية الصعوبة
لصعوبة معرفة الاجناس والفصول وامتياز الذاتيات والعرضيات المركبة من التي منها
واعترض صاحب المعتبر بان الحدود الاسماء والاسماء اسماء للامور المعقولة اما لان
وضع اللفظ بازاء المعنى لا يمكن الا بعد تعقل ذلك المعنى فلا بد من ان يعقل كل الجزء المشترك منه
والجزء المميز منه واذا كان الامر كذلك كان معرفة الحدود والرسوم في غاية السهولة
وقال الامام والانصاف ان يقال ان كان المراد من الحد تفصيل مدلول الاسم
كان الامر ما قاله صاحب المعتبر وان كان المراد تفصيل الماهيات الموجودة في نفس
الامر كان الامر ما قاله الشيخ قوله وان كان مشتركا اي مشتركا لا يكون وراءه جزء
مشترك خارج عنه قال الشارح وهو حمل هو هو توضيحه ان حمل المواطاة ان يكون الشيء محمولا
على الموضوع بالحقيقة كقولنا الانسان ابيض وحمل الاشتقاق ان لا يكون محمولا عليه
بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة فلا
يقال الانسان بياض بل بواسطة ذو او الاشتقاق فيقال الانسان ذو
بياض او ابيض ولما كان ذو بياض والابيض مآل معنيهما واحد سمي حمل البياض
على الوجهين حمل الاشتقاق وبعضهم يسمي الاول حمل التركيب فانه اذا ركب مع ذو

حمل الاشتقاق لانه اذا اشتق منه شيء حمل

في ضمن المركب وان اي حمل الاشتقاق لانه اذا اشتق منه شي حمل صحيحة
بحمل في ضمن ذلك المشتق فهما متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار فجعلهما قسما واحدا اولى
واعلم ان الكليات انما يصير خمسا بالقياس الى افرادها الحقيقية التي هي يكون فردية
بحسب الحقيقة دون الاعتبار وان كانت متوهمة كافراد العنقاء لا بالقياس الى حصصها
التي هي نفس طبايعها وفرديتها لها انما هو بحسب اعتبار العقل حيث اعتبر تقييدها بما يخصها
من الامور الخارجية عنها المقارنة اياها فيكون كل كلي بالنسبة الى حصصه نوعا حقيقيا
فليتامل في مناط الكلية والجزئية تحقيقه ان منشا اتصاف المفهوم بالكلية والجزئية هو الحصول العقلي
حتى ان المفهوم باعتبار حصوله في العقل يقتضي ذلك الاتصاف ولو لاحظ العقل المفهوم والكلية
والجزئية حكم عليه جازما بالكلية او الجزئية فان الكلية لازم بين بالمعنى الاعم للمفهوم وكذا الجزئية
بخلاف امكان الوجود وامتناعه فانهما ليسا من مقتضيات المفهوم وليس منشا اتصاف المفهوم بهما
هو الحصول العقلي فان العقل لمجرد تعقل المفهوم وامكان الوجود او امتناعه لم يحكم عليه باحدهما بل اذا
وجد العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج وان يكون ممكن الوجود قوله
بهذا الامكان هو الامكان العام المقيد بجانب الوجود الخ يعني ان الامكان ههنا جهة
النسبة الوجود الى الشي ايجابا فمعناه سلب ضرورة العدم والسلب فيتناول الواجب
ويقابل الممتنع فالامكان العام المقيد بجانب الوجود ما يكون جهة لنسبة الوجود ايجابا
والمقيد بجانب العدم ما يكون جهة لنسبة الوجود سلبا قال الشارح والثاني كالعنقاء
اي الذي يمكن وجوده ولا يكون موجودا في الخارج قال المص في شرح الملخص والثاني
اما ان لا يعرف وجوده في الخارج واما ان يعرف وجوده فيه والاول كالعنقاء
فلو حمل كلام المتن عليه لكان له وجه وذلك بان يقال قوله لكن لا يوجد من الوجدان لا
من الوجود قال الشارح كالشمس قيل لا تجوز وجود شمس اخرى قال الشارح كالكوكب السيارة قال المص

ترجمة
تبنيدها
قوله

في شرح

في شرح الملخص اعلم ان الكوكب انما يصح مثالا ان لو كان معنى يشترك فيه جميع الكواكب ودك
غير معلوم قوله فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية العدد المراد بعدم تناهي العدد
انه لا ينتهي الى حد لا يوجد بعد عدد آخر لا ان الاعداد الغير المتناهية يكون موجودة دفعة
قال الشارح لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر ملخصه انه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم من الاخر
لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر بان يكون تعقل احدهما عين تعقل الاخر وليس كذلك لان مفهوم
الكلي ما لا يمتنع نفس تصوره الخ وايضا لو كان كذلك لكان كل كلي حيوانا وكل حيوان كليا
واما تغاير المركب منهما للكل منهما فلان المركب من الامرين المختلفين يكون مغايرا للكل
منهما فافهم قوله فالصواب ان مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلي قال المص
في شرح الملخص فلنخص كل واحد من هذه الاقسام باسم فالاول وهو معروض الكلية
يسمى كليا طبيعيا قوله فقد اعتبر في الطبيعي صلاحية العارض يعني اذا اعتبر صلاحية
العارض مع المعروض لا يلزم اشكال اتحاد الطبيعي والعقلي واما اذا اعتبر العارض
مع المعروض يلزم ذلك الاشكال لكن يندفع بان اعتبار العارض في الطبيعي بطريق
التقييد واعتباره في العقلي بطريق الجزئية قال الشارح اولانه موجود في الطبيعية
اي في الخارج بهذا الوجه انما يظهر عند القائلين بوجوده في الخارج قال الشارح لان المنطقي
انما يبحث عنه بهذا الحصر اضافي قال الشارح وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار الخ لو قيل
او اطلقنا مثلا الحيوان كلي لافاد هذا المعنى واما ما ذكره المص فلا يظهر منه الا عدم
اختصاص الاعتبار بمفهوم كمفهوم الحيوان قال الشارح والحيوان جزء من هذا الحيوان
قد يقال ان اريد انه جزء خارجي له فلا نسلم ذلك وان اريد انه جزء عقلي له فسلم لكن لا يلزم
منه كونه موجودا في الخارج ولولا مخافة الاطناب والطويل لذكرنا ما هو التحقيق على وجه

والتطويل

التفصيل قوله بر هان البحث عن وجود الكلي الخ ولا يبعد ان يقال لما نظر المص في وجود الكليات
الثلثة في اثناء مباحث المنطق توهم ان يتوهم كونه من المنطق فقال والنظر فيه اي في الوجود
الكلي مطلقا خارج عن المنطق فيندفع الاعتراض فتامل قوله فتبك الوجه فيه بحث فان بعضهم
ذكر في بيان وجوه دلائل وقد ذهب المحققون الى انه غير موجود في الخارج وايضا الكلي
المنطقي من مبادي الفن فاذا كان معرفة وجود الامثلة نافعة فكيف لا يكون معرفته نافعة
تامل قوله وايضا لا يمكن ادراجها في هذه الاقسام اي لا يمكن ادراج الكليات الفرضية باعتبار
النسبة في الاقسام الاربعة للنسبة باعتبار مع رعاية الاحكام الآتية من ان نقيض
المتباينين متباينان قال الشارح مرجع التباين الخ اعلم ان مرجع التباين الى سالبتين كليتين
دائمتين فان المباينة الكلية بين المفهومين هي ان لا يصدقا على شيء اصلا سواء امكن
اولا ومرجع التساوي الى موجبتين كليتين مطلقتين عامتين ومرجع العموم المطلق الى موجبة
كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة ومرجع العموم من وجه الى سالبتين جزئيتين
دائمتين وموجبة جزئية مطلقة عامة قال الشارح وانما اعتبر النسب اي انما اعتبر النسب
الاربع بين الكليتين ولم يعتبر بين المفهومين لان النسب الاربع لا يتحقق الا بين الكليين
على ما ذكره ومع قوله والا لكان التخصيص لغوا يمكن ان يكون التخصيص باعتبار تقويمه
الكلي قوله يعلم ذلك بالمقايسة بادني التفات فانه لما علم ان بين الكليين الذين
لا يصدق احدهما على ما صدق عليه الآخر التباين علم وبين الكليين الذين يصدق احدهما
على كل ما يصدق عليه الآخر عموما مطلقا علم ان بين الجزئيات وبين الكلي وجزئيات الكلي
الآخر التباين وبين الكلي وجزئياته عموما مطلقا قوله على ان المقصود الخ هذا
من تتمة قوله قلت وهو الوجه لا اعتبار اصل النسبة بين الكليات قوله

فاما اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب الخ يعني اذا قلنا هذا الكاتب وهذا الضاحك
وهذا الطويل وهذا القاعد واريد بكل منها زيد كان هناك على ذلك التقدير جزئيات
متعددة يصدق كل منها على ما عداه فان هذا الكاتب مثلا يصدق على زيد الضاحك
الطويل القاعد وهو باعتبار كل من العوارض المذكورة جزئي واحد واعترض ايضا هذا
الفاضل المحقق على ما ذكره الشارح من قوله وان لم يكن جزئيا له يكون مباينا له بان الانسان
الكلي ليس مباينا للجزئي من الضاحك بل اعم منه وانت خبير بان مثل هذا منه ليس
الا من قلة الالتفات الى الكلام فانه ليس مما يخفى على مثل ذلك الامام قال الشارح
بطلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا هذا انما يظهر اذا كان
الجزئي الحقيقي محمولا على ما ذكره الشارح واما اذا لم يكن محمولا على ما ذكره في الحاشية
ففيه الاشكال المذكور قوله لما فرغ من بيان النسبة بين العينين شرع في النسب
بين النقيضين اعلم ان النقيضين من حيث انهما كليان لا يكون النسبة بينهما الا واحدا
من النسب التي للعينين واما باعتبار هذا الوصف على الوجه الكلي فقد تخلف النسبة
وذلك في نقيضي الشيئين الذين بينهما عموم من وجه ونقيضي الشيئين الذين بينهما
المباينة الكلية فان بينهما تباينا جزئيا واعتبار هذا الوصف انما هو لزيادة الضبط
فافهم قال الشارح اي يصدق كل من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الآخر
محصله انه لو لم يصدق كل ما صدق عليه نقيض احد المتساويين يصدق عليه نقيض الآخر
يصدق نقيضه وهو بعض ما يصدق عليه نقيض احد المتساويين ليس يصدق عليه
نقيض الآخر وهو محال لاستلزامه صدق احد المتساويين بدون الآخر قوله
قلت هذان المفهومان متناقضان اذا اعتبرا في انفسهما الخ توضيحه انه اذا اعتبر

في اسناد

الآخر صح

مفهوم من غير اعتبار صدقه على شي وضم اليه كلمة النفي حصل هناك مفهوم آخر في غاية البعد
من الاول وسميا متناقضين بمعنى انهما متباعدان تباعدا لا يتصور ما هو ابلغ منه
فيما بين المفهومات المعتبرة بلا ملاحظة صدقهما على شي لا بمعنى انهما لا يجتمعان في
ذات ولا يرتفعان عنها لجواز ارتفاعهما عند عدم تلك الذات واذا حملا على ذات
واحد حصل قضيتان موجبتان محصلة ومعدولة وهما متنافيان صدقا لا كذبا
فلا يكونان متناقضين بل نقيض كل منهما رفع صدقه لا صدق رفعه لجواز ارتفاعهما
كما ذكرنا فنقول لما كان مرجع التساوي الى موجبتين كليتين واطراف القضايا
اعتبر الصدق فيهما على ذات الموضوع فاذا قيل كل لا انسان لا ناطق كان نقيضه
بهذا الاعتبار هو سلب صدق اللاناطق وهو بعض الانسان ليس بلاناطق لا صدق
الناطق عليه لان الناطق نقيض اللاناطق في حالة الانفراد وعن اعتبار الصدق على
شي لا في حالة صدقه على شي فاذا قيل لو لم يصدق كل لاشي لا ممكن لصدق بعض اللاشي
ليس بلا ممكن فيكون بعض اللاشي ممكنا اتجه المنع المذكور بلا مكابرة وملخص
الملخص تقرير الدليل بان يقال لما كان نقيض الشي سلبه لا عدوله فيكون نقيضا
المتساويين باعتبار الصدق موجبتين سالبتين الطرفين لا معدولين والموجبة
السالبة الطرفين لا يستدعي صدقها وجود الموضوع كالسالبة فلو لم يصدق
كل من الموجبتين لكان كذبه اما لعدم الموضوع واما لصدق نقيض المحمول عليه والاول
بط لان الموجبة السالبة الطرفين لا يستدعي صدقها وجود الموضوع بل يصدق
مع عدم الموضوع بخلاف المعدولة الطرفين فتعين الثاني فيصدق عين احد
المتساويين على بعض الآخر وهو يبطل المساوات مثلا لو لم يصدق كل ما ليس
بانسان

ليس كل ما ليس
ليس ما يصدق نقيضه وهو ... ليس بحي صح

بانسان هو بناطق وهو يستلزم قولنا بعض ما ليس بانسان هو ناطق وهو ينافي الموجبة المعتبرة
في تساوي النقيضين وهو كل ناطق انسان ولا يتوجه المنع المذكور لان كذب الموجبة الكلية المذكورة
وصدق السالبة التي هي نقيضها ليس لعدم الموضوع في الكلية لعدم استدعائها له بل لصدق
نقيض المحمول على الموضوع فالسالبة المذكورة يستلزم الموجبة المطلقة لمساواته بين النقيضين
فليتامل **قوله** فيكون بعض الناطق لا انسانا قد يقال انه مستدرك اذ يكفي في بيان المط **قوله**
فيكون بعض اللانسان ناطقا وانا اقول محصل الكلام انه لو لم يصدق كل اللانسان لا ناطق لصدق
ما ينافي كل ناطق انسان ولو لم يصدق كل لا ناطق لا انسان لصدق ما ينافي كل انسان ناطق
فانه لو لم يصدق كل لا انسان لا ناطق يصدق نقيضه وهو بعض اللانسان ليس بلا ناطق
وهو يستلزم بعض اللانسان ناطق وهذا ينافي كل ناطق انسان ولا ينافي كل انسان
ناطق ولما كان المنافاة في عكسه المستوي وهو بعض الناطق لا انسان اظهر قال فيكون
بعض الناطق لا انسانا وكذا الكلام في كل لا ناطق لا انسان فاعلم ذلك فانه مما
خفي على كثير من الطلبة **قال الشارح** اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص الخ يعني لو لم
يصدق قولنا كل ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص لصدق نقيضه وهو
ليس بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص فيكون بعض ما يصدق عليه
نقيض الاعم يصدق عليه عين الاخص فيلزم صدق الاخص بدون الاعم وهو بط **قوله**
والملخص من المخلص ان يقال ان المدعي موجبة سالبة الطرفين لا معدولة الطرفين فنقول كل ما ليس
بشي ليس بانسان يكفي في حصول المطلوب لا ظهرية منافاته مع القضية الكلية المعتبرة في العموم
وهو كل انسان حيوان تدبر **قال الشارح** واما الثاني فلانه لو لم يصدق الخ توضيحه ان قولنا ليس
كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم سالبة جزئية فلو لم يصدق لصدق موجبة

كلية ناقصة وهي قولنا كل ما صدق عليه نقيض الاخص وهو يستلزم يصدق عليه نقيض الاعم
وينعكس بعكس النقيض على طريقة القدماء بقولنا كل ما لم يصدق عليه نقيض الاعم لم يصدق عليه نقيض الاخص
وهو يستلزم قولنا كل ما يصدق عليه الاعم صدق عليه الاخص فتوهم والاشكال المذكور متوجه
عليه ايضا اي الاشكال ههنا هو منع استلزام قضية موجبة لقضية موجبة اخرى يكون
طرفاها نقيضي طرفيها لعدم الموضوع في اللازم لا منع استلزام السالبة للموجبة لعدم الموضوع
في الملزوم فالمذكورية باعتبار منع الاستلزام لعدم الموضوع ومحصله ان كل شي ممكن بالامكان
العام موجبة كلية ولا يصدق عكسها النقيض وهو كل لا ممكن او بعضه بالامكان العام فهو لا شي لعدم
الموضوع وهو لا ممكن. ودفعه بان يقال نقيض صدق الشي هو سلب صدقه فعكس نقيض كل شي ممكن
بالامكان العام هو كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ليس بشي وهذه الموجبة لا تقتضي
وجود الموضوع فتوهم بل استدل بما صح التمسك به عند المصنف فلئن قيل الظاهر تقدم ما صح
التمسك به عند المص على غيره فنقول لما كان غيره على طريقة الدلائل السابقة المثبتة للتساوي
والخصوصية بنقيض الاعم قدمه فافهم قال الشارح بجعل الدعوى جزء من الدليل الظاهر جعل الدعوى
نفس الدليل الا ان يقال لما لم يظهر الدليل ولم يتضح الا بالاستدلال الذي ذكر على
تحقق جزئه وكان الدليل هو المجموع فتامل قوله ولا يخفى عليك هذا ترتيب الجواب
وتحقيق ما هو الصواب وحاصله ان ملخص كلام الشارح هو ان المقصود تفصيل المدعي ليستدل
على كل منهما على حدة فاللازم ان يقال اي يصدق الخ في جعل التفصيل جزءا من الدليل
صورة تسامح هذا وقد يقال لو ثبت ان نقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص
مطلقا لصدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام ليس بممكن بالامكان الخاص فاذا جعل
صغرى لقولنا الصادق كل ما ليس بممكن خاص فهو ممكن عام وهو باطل واجيب

بمنع الكبرى

بمنع الكبرى لوجوه كثيرة لا يليق ايرادها في هذا الكتاب فلنقتصر على ما هو اقرب الى اذهان
المبتدئين من الطلاب وهو ان المراد من الممكن العام ان كان هو الموجب فلا نم ان
الممتنع ممكن بالامكان العام وان كان هو السالب فلا نم ان الواجب ممكن بالامكان العام
فان قلت اريد به القدر المشترك بينهما وهو سلب الضرورة من احد الطرفين فيصدق على كل من
الواجب والممتنع انه ممكن بالامكان العام فنقول قولنا سلب الضرورة من احد الطرفين
~~على كل من الواجب والممتنع انه ممكن بالامكان العام~~ معناه سلب ضرورة الوجود او
سلب ضرورة العدم وليس ذلك قدرا مشتركا بينهما بل الممكن العام يقال لهما بالاشتراك اللفظي
عليهما فلينظر فيه فانه من المغالطات الدقيقة التي يعتني بها الاذكيا ويعرض لحلها اكابر العلماء
قوله لو اطلق التباين ولم يتقيد بالكلي لم يلزم الى اخره لا حدا ان يقول الملازمة ممنوعة قوله
لاحتمال ان يكون ذلك التباين الثابت بينهما تباينا جزئيا قلنا اذا قيل بين نقيضي امرين بينهما
عموم من وجه تباين جزئي فمعناه ان النقيضين قد لا يتصادقان اصلا وقد يتصادقان
فان التباين الجزئي غير مقيد بخصوص التباين الكلي في جميع الصور ولا بخصوص العموم من وجه في جميعها
بل ثبت في بعضها في ضمن المباينة الكلية وفي بعضها في ضمن العموم من وجه ولو قيل بينهما عموم فمعناه
انه لا بد من تصادقهما في الجملة فثبوت التباين الجزئي يستلزم ثبوت المدعي لان عدم تصادقهما
في بعض الصور يستلزم عدم العموم فافهم قال الشارح لان العينين اذا كان كل واحد منهما
حاصله انه لا يمكن بينهما التساوي والعموم المطلق واللازم ان يكون بين العينين كذلك وبين نقيضيهما
المباينة الكلية فتحقق العموم من وجه في بعض المواد الخ قال الشارح كاللاوجود واللاعدم المراد
باللاوجود واللاعدم هو اللاموجود واللامعدوم فان اللاوجود واللاعدم قد يتصادقان على
الافراد الحيوانية مثلا قوله فيصدق احد المتباينين مع نقيض الاخر فيصدق الانسان مع اللافرس

الاعم من وجه ... [illegible]

يظهر صدق اللافرس بدون اللاانسان وبعدم صدق الانسان مع الفرس يظهر صدق
اللاانسان مع الفرس فبذلك يظهر صدق كل من اللاانسان واللافرس بدون الآخر
هذا ولا يذهب عليك ان عدم صدق المتباينين مع عين الآخر يظهر من وصف المباينة فلا حاجة
لذلك الى قيد فقط الا انه ذكره للتصريح فليتامل قال الشارح وليس يلزم من صدق كل من احد المتباينين
مع نقيض الآخر صدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر كالحيوان واللاانسان فان الحيوان يصدق
مع نقيض الانسان ولا يصدق كل واحد من نقيضيهما اعني اللاانسان واللاحيوان بدون الآخر
قوله ولا شك ان المدعى بهذا المعنى لا يتم الخ وذلك لان تحقق كل من النقيضين بدون الآخر
لا ينافي كون النسبة بينهما مباينة كلية في جميع الصور فان اريد ان يتبين ان النسبة بينهما التباين
الجزئي مجردا عن الخصوصيتين فيحتاج في ذلك الى مقدمتين احدهما ان ذلك التحقق ليس مع المباينة
الكلية في جميع المواد فبينهما بقوله وان صدقا معا الخ والثانية ان ذلك التحقق ليس مع العموم من وجه
في جميع الصور فبينهما بقوله ان لم يصدقا معا الخ فحاصل كلامه ان كل واحد من النقيضين يتحقق بدون
الآخر يتحقق كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر فيكون التباين الجزئي حاصلا وليس ذلك
في ضمن التباين الكلي والا لما اجتمعا اصلا لكنهما قد يجتمعان في بعض الصور كاللاانسان واللافرس
وليس ايضا في ضمن العموم من وجه والا لكانا مجتمعين في الجملة في كل مادة لكنهما قد تباينان تباينا كليا
كاللاموجود واللامعدوم فتعين ان كل واحد من نوعي التباين الجزئي غير متحقق كليا بين نقيضي
المتباينين بل الثابت بينهما كليا هو مطلق التباين الجزئي المتحقق في بعض الصور في ضمن التباين الكلي
وفي بعضها في ضمن العموم من وجه فاعلم ذلك قوله قيل ان المصنف بين ان نقيضي الامرين
الخ اشارة الى جواب اعتراض ذكره الشارح من قبل بقوله نعم لم يتبين مما ذكره النسبة
بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه هذا ولا يخفى انه لما بين ان النسبة بينهما قد تكون

مباينة كلية وظاهر ان النسبة بينهما قد تكون عموما من وجه ظهر ان النسبة بينهما تباين جزئي مجردا عن خصوصية
كل من فرديه فلا حاجة الى الانضمام اي ما ذكره في نقيضي المتباينين الا ان يقال انما هو ليعلم ذلك
بهذا الاسم فانه لم يتبين من قبل ان النسبة المذكورة يسمى بالمباينة الجزئية وفي هذا الفصل مباحث
طويلة الا وانا ذاب الى لا يليق تفصيلها بهذا الكتاب قوله فان قلت المتبادر مما ذكره انما
قال المتبادر لاحتمال ان يحمل على ان الكلي مفهوما واحد يسمى باعتبار مقابلته مع الجزئي الحقيقي حقيقيا
وباعتبار انه امر نسبي لا يحصل للشيء الا بالقياس الى كثير اضافيا قوله لان الاضافة
فيه اظهر فان الاضافة فيه باعتبار التحقق والتعقل وفي المعنى الاول ليس الا باعتبار التعقل قوله
وسمي بالحقيقي لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي تسمية للشيء باسم مقابله قوله مع كون تسمية بالحقيقي
ظاهرة فان كليته بالنظر الى حقيقته الغير المانعة من الشركة قوله وعلى هذا اي ما ذكرنا من الكلي الاضافي
ما اندرج تحته شيء في نفس الامر قوله كان الكلي الاضافي ما امكن اندراج شيء تحته لا يذهب
عليك انه على هذا التقدير لا يكون فيه ايضا الاضافة باعتبار توقف تحققه على الغير فلو اعتبر الا
باعتبار التعقل في معنى الكلي كان اختصاص هذا المعنى بالاضافي باعتبار ان تحققه يتوقف
على امكان الاندراج بخلاف المعنى الاول وباعتبار المقابلة مع الجزئي الاضافي لا يقال معنى
الاول ايضا يتوقف تحققه على امكان فرض الاشتراك لانا نقول انه امر مشترك بين المعنيين
وان لم يعتبر فذلك باعتبار ان التحقق المتوقف على امكان اندراج الغير والتقابل ليس الا فيه
وتسميته المعنى المذكور بالجزئي بالاضافي ليس الا باعتبار ان تحققه يتوقف على امكان اندراجه
اي حيث لم يعتبر الاضافة باعتبار التعقل والمصير بالنسبة الى غيره
تحت شيء فتامل فيه قوله ولا شك ان الخاص والعام متضايفان مشهوريان كالاب والابن
المتضايف يطلق تارة على نفس النسبة العارضة للشيء كالابوة والبنوة وهو المضاف المشهوري
قوله وبما يتوقف على معرفة متضايفه وهو الامر الذي يتوقف تعقله على تعقل العام الذي هو متضايف

ان صح
فه
معنى
انت خبير بان [illegible] يمكن ان يكون باعتبار [illegible] الى جزء الاضافة فلا يرد [illegible] المضاف الحقيقي [illegible] معروض كالاب والابن

بالجزئي الاضافي وايضا تعريف الجزئي الاضافي بالاخص تعريف بالاخص فتامل قوله
فالاولى ان لا يقتصر على الثاني لا يخفى ان الخلل الاول ايضا يتهم من تعريف الشارح لكنه لم ينبه
بذلك عنه قوله وايضا يلزم ان لا يكون تعريفه بالاخص وايضا يلزم ان لا يكون التعريف الكلي
بالاعم من شيء كما ذكره الشارح صحيحا لاشتماله على الخلل الاول قطعا قوله فالنظر وارد مع زيادة
وهي تعريف الشيء بنفسه على تقدير عدم اعتبار معنى الفصل او بما يتوقف على معرفته على تقدير اعتباره

المفسد

قوله فالجواب هو ذلك اي عدم التسليم يمكن ان يحمل كلامه على عدم التسليم تدبر بل اراد ذكر حكم
من احكامه يعني اراد المص ان يحكم عليه بحكم يحصل منه تعريف فحكم عليه بالاخصية فيعرف بانه
الاخص من شيء هذا والاولى ان يقال ان المقصود بيان ما يطلق عليه لفظ الجزئي حيث
قال الجزئي كما يطلق على المعنى المذكور يطلق على كل اخص تحت اعم لا التعريف ولا الحكم المذكور
فان قيل المراد بالحكم في قوله حكم من احكامه هو الحكم بان هذا المعنى يطلق عليه ايضا هذا اللفظ قلنا يأبى
عدم جواز ذكر لفظة كل فان ما يطلق عليه لفظ الجزئي هو الاخص تحت الاعم فاعلم ذلك قوله
الا ان المقام يدل على قصد التعريف ظاهرا اعني ان المقام يدل على ان المقصود هو التعريف
الظاهري الاصلي لا التعريف يستنبط من ذكر الحكم فظاهر ان قوله ظاهرا متعلق بالتعريف
وان جاز ان يتعلق بقوله يدل وفيه بحث فان المقصود بيان ما يطلق عليه لفظ الجزئي كما
ذكرنا لا التعريف قوله وان كان تلك الماهية مع شيء آخر محصله ان ذات
الواجب لو كان عبارة عن الماهية وشيء آخر وهو التشخص قياسا على سائر الجزئيات
يلزم ان يمتاز ذاته تع بتشخص عارض وهو باطل لما تقرر ان تشخص الواجب عينه اي
هو ممتاز بذاته تع لا بتشخص عارض قوله واجب يمكن تقرير الجواب بوجهين الاول
ان المفهوم الحاصل في الذهن بالفعل على وجه يمتنع الشركة متصف بالجزئية وذات الواجب

لايمكن

لا يمكن تعقله الا بوجوه كلية منحصرة في شخص فلا يتصف بالجزئية والثاني ان مناط الكلية والجزئية
هو الوجود الذهني بمعنى انما يمكن ان يحصل في الذهن اما ان يكون بحيث لو حصل فيه لكان
مانعا من الشركة فهو الجزئي واما ان يكون بحيث لو حصل لكان غير مانع فهو الكلي وذات الواجب
مما لا يمكن الكلام في رد الاول اشبه بالوجه الاول كما لا يخفى عن المتامل قوله واذا لم يرد
به كونه مفهوما بالفعل لا يدل على ما ادعاه من الحيثية المذكورة التي لا يتوقف على الحصول بالفعل
ولا على امكان حصوله الا انه يكفي لرد الجواب على الوجه الاول وتحصل ما ذكره في الرد ولا هو انا
لا نسلم ذلك بل المتصف بالجزئية هو ما كان بحيث لو حصل في الذهن لكان مانعا وان لم يحصل
في العقل اصلا ولا يمكن ايضا حصوله على ذلك الوجه وملخص ما ذكره في الرد ثانيا هو انه على
تقدير تسليم ان الجزئي هو المفهوم الحاصل والممكن الحصول في العقل على ذلك الوجه فلا نسلم
لانه لا يحصل ولا يمكن حصوله في العقل على ذلك الوجه فان الممتنع الحصول في العقل على ذلك الوجه
كنه ذاته لا ذاته على ذلك الوجه هذا وان اردت تحقيق المقال الذي يندفع به النقض والاشكال
فاستمع لما نتلو عليك واعلم ان نسبة الماهية الى المشخصات كنسبة الجنس الى الفصل
فكما ان الجنس امر مبهم في العقل يحتمل ماهيات متعددة ولا يتعين شيء منها الا بانضمام فصل اليه
وهما متحدان ذاتا ووجودا في الخارج ولا يتمايزان الا في الذهن كذلك الماهية النوعية يحتمل
هويات متعددة لا يتعين شيء منها الا بمشخص ينضم اليها وهما متحدان ذاتا ووجودا ومتمايزان
في الذهن فقط فليس في الخارج موجودا هو الماهية الانسانية مثلا وموجود آخر هو التشخص
حتى يتركب منهما فرد والا لم يصح حمل الماهية على افرادها بل ليس هناك الا موجود واحد اعني
الهوية الشخصية الا ان العقل يفصلها الى ماهية نوعية وتشخص كما يفصل الماهية النوعية الى الجنس
والفصل فالاشخاص تمايزها في الوجود الخارجي بهوياتها اي بذواتها لا بتشخصاتها كما

من يحصل في العقل فانه لا يحصل الا بوجوه [illegible]

بناء الحسية الاوهام اذا علمت ذلك فنقول في دفع النقض انا نختار ان التشخص المقدس للواجب
هو الماهية الكلية مع شيء آخر ونمنع بطلان اللازم قوله ان تشخص الواجب عينه قلنا لا نحقق
ان تشخص كل شيء عينه بمعنى انه ليس في الخارج موجود هو الماهية وموجود آخر هو التشخص
بل الموجود في الخارج هو الهوية الشخصية والعقل يفصلها الى الماهية الكلية والتشخص فالتشخص
امر عقلي يعرض للماهية الكلية في العقل وهو عين تلك الماهية في الخارج فلا منافاة بين ان يكون
تشخص الواجب عينه وبين ان يكون عارضا لماهيته فلينظر فيه فانه من خبيات الاسرار
قال الشارح كذلك يطلق بالاشتراك لو ترك قوله كذلك لكان اولى قوله فيكون مضايفا له
اي يكون النوع الاضافي مضايفا للجنس ولا احد ان يقول لما تحقق المضاف بينهما فلا يستقيم
اخذ احدهما في تعريف الآخر قوله وبيان ذلك اي بيان التضايف بينهما قال الشارح فالماهية
منزلة منزلة الجنس انما قال منزلة منزلة الجنس لما سنذكر من ان الجنس هو الكلي وان الماهية
ملزوم لذلك اشارة الى ما سبق اشارة الى ما قال بعض الشارحين من ان ذكر الجنس
انما يجب في الحد التام والملخص ما ادعى ان هذا حد تام قال الشارح الماهية هي الصورة العقلية
من الشيء قد عرفت ان الصورة العقلية كما يطلق على الكيفية الحاصلة من الشيء في العقل يطلق
ايضا على صاحب تلك الصورة والظ ان المراد ههنا هو الثاني قال الشارح الكلي والله
الالتزام مهجورة لمانع ان يمنع كون الكلية لازما ذهنيا للماهية فعلى تقدير عدم مهجوريته
اللازم الذهني لا يغني ذكر الماهية عن ذكر الكلي هذا والصواب ان يقال ان هذا التعيين
للمعنى الذي يطلق عليه لفظ النوع فلا بد من ترك الكلي وذكر الكلي لان الكلي داخل في ذلك
المعنى قياسا على ساير مفهومات الكليات قال الشارح قوله في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة
والعرض العام لا يقال ان كل واحد من هذه الثلثة ان كان له جنس كان جنسه

مقولا عليه وعلى غيره في جواب ما هو فكيف يحترز عنه لانا نقول انها تخرج من حيث
انها فصل وخاصة وعرض عام للماهية فاذا كان لها جنس فهي انواع من تلك الحيثية
فلا يحترز عنها واعلم ان الشارح لم يتعرض لخروج الجنس العالي ولا بد منه فهو ايضا
يخرج بقوله في جواب ما هو قوله اي الشخص هو النوع الحقيقي فيه اشارة الى مرجع الضمير
في قول الشارح وهو النوع المقيد بالتشخص اقول هذا التعريف منقوض بذات واجب
الوجود الا ان يقال المراد بالتشخص ههنا هو التشخص الذي ينتهي اليه سلسلة الكليات تامل
قال الشارح ~~النوع المقيد بالتشخص اقول هذا التعريف منقوض بذات واجب الوجود الا~~
~~ان يقال المراد بالشخص ههنا هو~~ [illegible] كلية احتراز عن الشخص فانه عبارة
عن النوع المقيد بصفات عرضية جزئية قال الشارح واذا حمل كليات مترتبة على شيء يكون
حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل اقول تحقيق هذا المقام يستدعي زيادة بسط في
الكلام فاعلم ان حمل الجنس القريب على النوع علة لحمل الجنس البعيد عليه فالجسم مثلا
لا يحمل على الانسان الا بعد حمل الحيوان عليه اذ لو جاز حمله بدونه لكان الجسم المحمول
عليه جسما خاليا عن الحيوان والجسم الخالي عن الحيوان استحال حمله عليه واستصعبه
الشيخ الرئيس وقال كيف يكون الحيوان سببا لجسمية الانسان وهو ما لم يكن جسما
لم يكن حيوانا فان الجسمية سبب لوجود الحيوان والطبيب في تحقيق ذلك
ومحصل ما حققه هو ان الجسمية التي يوجد للانسان قبل الحيوانية هي الجسمية
بمعنى المادة لا الجسمية بمعنى الجنس فانها لا توجد للانسان الا وقد يتحصص الحيوانية
ولو كان الجسمية بمعنى الجنس وجود تحصل قبل وجود النوع لما يحمل عليه بل وجود ذلك الجسم في النوع
هو وجود ذلك النوع لا غير فحيوانية زيد مثلا لا يتحقق بدون انسانيته وجسميته بمعنى الجنس

لا يحمل بدون حيوانيته وانسانيته وان كان حيثيته بمعنى المادة يتحقق بدونهما كما في النطفة فيحقق
الجسمية لزيد لا يكون الا بعد كونه حيوانا وانسانا فتامل قال الشارح فقوله فوليا اوليا احترازا
عن الصنف ان قيل ان الصنف لكونه خاصة يخرج بقوله في جواب ما هو فلا حاجة الى هذا
القيد فالجواب ان الخاصة ينقسم الى ما يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو والى ما ليس
كذلك والصنف من الاول فلا يخرج بقوله في جواب ما هو فافهم قوله فيلزم ان لا يكون
الانسان نوعا للجسم النامي الخ فلا يكون تعريف النوع جامعا لعدم شموله للانسان
بالقياس الى كل واحد
من الجسم النامي والجسم والجوهر فيلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة واجناسا لماهية
فلا يكون تعريف الجنس جامعا لعدم شموله للجوهر والجسم النامي بالقياس الى الانسان الذي منهما
جنس له قوله النوع الاضافي كلي مقول في جواب ما هو الخ قوله مقول في جواب ما هو يخرج
الصنف والخاصة والعرض العام والفصل وقوله يقال عليه وعلى غيره الجنس في جوابه
ما هو يخرج الجنس العالي واعلم ان هذا التعريف لا يرد عليه ما يرد على تعريف اللفظ من
ذكر الكلي وترك الكلي وعدم جامعيته واستلزام عدم جامعية تعريف الجنس
لكنه يتوجه عليه ايضا اخذ احد المتضايفين في تعريف الاخر قوله لانه لو لم يكن احدهما
جزء الاخر الخ لما كان الشي ماهية الشي ما به الشي هو هو وكان كون الشي ماهية لشي مستلزما لكونه
غير خارج عن ماهيته فلو كان الشي واحد ماهيتان مختلفتان لم يكن احدهما جزء الاخر لم يكن
شي منهما تمام ماهيته بل كل منهما جزءا من ماهيته تامل والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون فوق
شي منهما لما مر اي لا يجوز كون النوع الحقيقي اخص منه ومشتمل عليه وعلى امر كلي زايد عليه فيلزم
كون النوع الحقيقي والجنس ضمنا وهو باطل فلا يكون النوع الحقيقي الفوقاني نوعا حقيقيا بل
جنسا

الجسم

في
جنسا وهو ايضا باطل قال الشارح اما ان يكون اعم الانواع اي محصله ان النوع الاضافي
اما ان يكون داخلا في سلسلة من سلاسل الانواع الاضافية او يكون داخلا فيها فان كان الاول
فهو النوع المفرد وان كان الثاني فهو اما اعم انواع تلك السلسلة او اخصها او اعم من بعضها
واخص من بعضها وذلك هو الثلثة الباقية قال الشارح وهي في حقيقة العقل متنفية قال الفاضل
الجلبي لا يلزم من انتفائها في حقيقة العقل ان يكون العقل نوعا لجواز ان يكون جنسا او عرضا عاما
لها وكل منهما نوع منحصر في شخص فلا يتم المثال وان اراد بقوله في حقيقة العقل متنفية ان يكون
العقل عين حقيقتها كان المعنى صحيحا ويتم المثال الا ان اللفظ لا يفيده اقول ان اضافة الحقيقة الى
العقل بيانية فيمكن حمله على المعنى المقصود قوله لان ترتيب الانواع هو ان يكون هناك
نوع ونوع نوع الخ قوله وترتيب الاجناس هو ان يثبت جنس وجنس جنس الخ
فالحيوان جنس والجسم النامي جنس جنس والجسم جنس جنس جنس والجوهر جنس جنس جنس جنس
قال الشارح فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا ان قيل ان العقل ان كان جنسا يكون جنسا
مفردا على ما ذكر فيلزم ح ان لا يكون نوعا مفردا او لا يلزم ان يكون نوعا عاليا فيقول الجنس
في قوله ان كان جنسا اعم من المفرد بدليل قوله وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني
ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا ومحصل السؤال ان العقل ان كان جنسا
في الواقع لم يصح التمثيل الاول لان النوع الذي هو الجنس لا يكون نوعا
مفردا لاندراج الانواع ح تحته بل يكون نوعا عاليا لانه ليس فوقه الا الجواهر
الذي هو الجنس العالي وان لم يكن العقل جنسا لم يكن جنسا مفردا ضرورة استلزام انتفاء العام
انتفاء الخاص قال الشارح لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان العقول العشرة
متفقة بالنوع اي محصله ان التمثيل الاول مبني على فرض كون العقول العشرة متفقة بالنوع

عليه

ان جم

يكون

ان العقل تمام الماهية المختصة بالقياس الى كل منهما والتمثيل الثاني مبني على فرض كونهما مختلفة بالنوع بمعنى ان العقل تمام الماهية المشتركة بالقياس الى كل منهما وذلك انما يفهم بقرينة المقام وسوق الكلام فاندفع ما قاله الفاضل الحلبي من انه لا يكفي التعدد في صحة التمثيل الاول فانه لو فرضت العقول العشرة متفقة في النوع والعقل عرض عام لها يلزم كون العقل نوعا بل يجب مع ذلك اعتبار كون العقل تمام ماهيتها وكذلك لا يكفي في صحة التمثيل الثاني كونها مختلفة بالحقيقة لجواز كون العقل عرضا عاما لها لا جنسها القريب بل يجب مع ذلك اعتبار كونه جنسا قريبا لها وامثال هذه الاعتراض على ذلك المحقق الكامل لا يليق بمثل هذا المدقق الفاضل قوله وبين كل واحد من النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه اما بين الجنس المتوسط والنوع العالي في الجسم النامي وتحقق النوع العالي بدون الجنس المتوسط في اللون فانه نوع عالي بالقياس الى الكيف وجنس سافل اذ تحته انواع الالوان واما بين الجنس المتوسط والنوع المتوسط فلتحققهما معا في الجسم النامي وتحقق الجنس المتوسط بدون النوع المتوسط في الجسم وتحقق النوع المتوسط بدون الجنس المتوسط في الحيوان واما بين الجنس السافل والنوع العالي لتحققهما معا في اللون فان فوقه جنسا وهو الكيف ولا يكون تحته جنس بل نوع ولا يكون فوقه نوع لان الكيف فوقه وليس بجنس فان الكيف فوقه للعرض وهو عرض بالنسبة اليه وتحقق الجنس السافل بدون النوع العالي في الحيوان وتحقق النوع العالي بدون الجنس السافل في الجسم واما بين الجنس السافل والنوع المتوسط فلتحققهما معا في الحيوان وتحقق الجنس السافل بدون النوع المتوسط في اللون وتحقق النوع المتوسط بدون الجنس السافل في الجسم النامي قال الشارح وقد ذهب قدماء المنطقيين

حتى

حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي وورد ذلك في صورة دعوى قال المص في شرح الملخص بعض المتقدمين من المنطقيين زعموا ان كل نوع حقيقي فهو نوع اضافي وليس كل نوع اضافي فهو نوع حقيقي حتى يلزم منهما ان يكون النوع الحقيقي اخص من النوع الاضافي مطلقا والشيخ ابطل ذلك في كتاب الشفاء وقال الحق انه ليس شيء من النوع الحقيقي والاضافي اعم من الآخر مطلقا واحتج عليه بانه لو كان احدهما اعم من الآخر مطلقا لامتنع ان يصدق الاخص دون الاعم لكن كل واحد منهما يصدق بدون الآخر هذا كلامه وهو يخالف ما ذكره الشيخ بعض المخالفة قال اما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة اعلم ان المقصود بيان نسبة ما هو نوع في نفسه لا ما هو نوع باعتبار العقل والا لما يمكن اثباته وجود الاضافي بدون الحقيقي فان الانواع المتوسطة انواع حقيقية بالقياس الى حصصها لان كل كلي نوع حقيقي بالقياس الى حصصها التي لا يزيد عليه الا بامور شخصية فكل ما كان نوعا اضافيا فهو نوع حقيقي بالقياس بدون العكس فيكون النوع الحقيقي اعم من الاضافي مطلقا فلا يتم الرد على القدماء في صورة دعوى عم واما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقايق البسيطة الخ قد يقال الملازمة مسلمة وبطلان اللازم ممنوع بان التركيب العقلي لا ينافي البسائط الخارجية فالحق ما افاده القدماء والعقل المتقدمين قال الشارح المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسئول عنها المذكور بالمطابقة لكان اولى وانسب بما ذكر في جزء المقول من قوله فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة قوله بذاتي جواب ما هو اعلم ان ذكر الحد في جواب ما هو باعتبار انه نفس الماهية المحدودة التي طلب عن معرفتها بخصوصها لا باعتبار كونه متغايرا لها وموجبا لتصورها فهو مقول في الجواب لا من حيث انه حد بل من حيث انه عين المحدود وحقيقة ذلك لان السؤال بما هو انما يكون عن نفس الشيء التي لا عما

نفس

يوجب تصوره تصوره فاذا قيل مثلا ما زيد يجاب بالانسان ولا يحسن ان يذكر حده بدله فيقال
حيوان ناطق اذ فيه تفصيل مستغنى عنه فليتدبر قوله تخصيص الواقع في الطريق بالجزء المدلول
عليه مطابقة الجزء المقول المذكور في الجواب بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو لان المقول في جواب
ما هو طريق ما هو اي الطريق يوصل بما يسئل عنه بما هو والمقول المذكور في الجواب
تضمنا او التزاما اخلاف جواب ما هو وان كان لكل منهما مناسبة مع كل من الجزئين لان الواقع اه
بالمدلول المطابقي فانه المستقل في المدلولية والوقوع في الطريق والمدلول التضمني تابع له في المدلولية
والوقوع في الطريق والداخل انسب بالمدلول التضمني الذي هو جزء المدلول المطابقي
وقوله المناسبة مرعية اي المناسبة الباعثة على الاصطلاح فافهم قوله والتحقيق انه
مقسم له يعني انه محصل قسم له لا محصل قسمين وذلك لان الفصل اذا اقترن بالجنس حصّله
وحصله نوعا فلو كان الناطق مثلا مقسما للحيوان الى قسمين فيهما لكان حاصلا
في كل منهما ومقوما لهما فاعلم ذلك قوله الشارح فنقول الجنس العالي جاز ان يكون له فصل
يقومه اه اي ما بين مراتب الانواع والاجناس اريد ان يبين نسبة كل من الفصل المقسم
والمقوم الى كل مرتبة من مراتبهما ولما جعل النوع المفرد والجنس المفرد من مراتبهما ناسب التعرض
اليهما ايضا لكن عدم التعرض اليهما اما لاحالة النوع المفرد على المقايسة بالنوع السافل
والجنس المفرد على المقايسة بالجنس العالي واما لعدم دخولهما في المراتب حقيقة قال الشارح
لان جميع مقومات العالي مقومات السافل هذا الكلام انما يظهر على تقدير جواز ان يكون
لجنس الاجناس فصل مقوم بناء على جواز تركب الماهية من امرين متساويين ولو كان
لانه قد ثبت ان العالي مقوم السافل الى لكان اشمل اذ كان جميع مقوماته فصولا كانت
او اجناسا العالي اذا كان جنس الاجناس كان مقوماته فصولا واذا كان غيره

يكون مقوماته

الطرق

وتحصّل النوع

لمقوماته الجنس والفصل قوله لان الكلام فيهما يعني ان الكلام في الفصول المقومة فان المقصود
بيان عدم تقوم الفصول المقومة للسافل بالنسبة الى العالي لا عدم تقوم السافل للعالي فلا بد
من حمل المقومات ههنا على المقومات الفصلية وان يقال محصل الكلام ان الفصول المقومة
للسافل لا يكون مقومة للعالي لان العالي بجميع مقوماته مقوم للسافل فلو كان الفصول المقومة
للسافل مقومة للعالي لم يبق الفرق بينهما هذا ولا يذهب عليك انه يصح حمل المقومات
في قوله لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي على الفصول المقومات وان عدم الفرق يلزم
ايضا لان التمايز بين العالي والسافل ليس الا بالفصول المقومة وقد ثبت ان الفصول
المقومة للعالي مقومة للسافل فلو تحقق العكس للزم عدم الفرق فليتدبر قال الشارح فالمعرف الشارح
والمعرف ما يستلزم تصوره تصور الشيء اه اي ما يستلزم تصوره تصور الشيء بالكنه او يستلزم
تصوره تصوره على وجه يمتاز عند العقل عن كل ما عداه لا يقال ان ما يستلزم تصوره تصور
الشيء بالكنه يستلزم تصوره على وجه ممتاز عن كل ما عداه فلا يصح المقابلة لانا نقول ان
المقصود بالذات في القسم الاول هو الاطلاع على الذاتيات لا الامتياز اللازم له والمقابلة
بالنظر الى المقصود من كل منهما فان قيل هذا التعريف ان صدق على نفسه يلزم صدق الشيء على
نفسه وان لم يصدق يلزم عدم انعكاس التعريف لخروج هذا المفرد منه واجيب
بانه ان اريد بالنفس هذا المفهوم من حيث هو اي من غير اعتبار وصف المعرفية فلا نم انه يلزم
من عدم صدق التعريف عليه عدم انعكاسه اذ هذا المفهوم من حيث هو ليس بفرد من المعرف
وان اريد بها المفهوم من حيث هو معرف فلا نم انه يلزم من صدق التعريف صدق الشيء على نفسه
واحمليته على نفسه اذ هذا المفهوم من حيث هو هو مساو للمفهوم المعرف ومن حيث انه
معرف المعرف اخص من المعرف ومن هذا المفهوم المساوي له فافهم قوله مع هذا القيد

المقومة

واحمليته على نفسه صح

ذكر صح

عليه صح

لا ننقض بان تصور المعرف يستلزم تصور معرفه قال بعض الفضلاء لا حاجة الى هذا القيد لدفع
هذا النقض فان استلزام تصور المعرف تصور معرفه ممنوع بان تصور الشي مجملا لا يكون
الا بعد تصوره مفصلا فقد استلزم تصور المعرف تصور معرفه [illegible] استلزام
استلزام المعلول للعلة تدبر قوله كما في الحد التام فان التصور المكتسب منه تصور بالكنه
وليس بشي فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن الماهية معلومة بالكنه قطعا وذلك
لان تصور الماهية المحدودة ليس الا تصورا باجزائها فان جميع الاجزاء والمحدود شي واحد بالذات
والتغاير بينهما بالاجمال والتفصيل فاذا استحضرت الاجزاء في الذهن مرتبة حتى حصلت
فيه صورها مجتمعة كان كل واحد من تصورات مجموع الاجزاء مرآة على حدة يشاهد بها
جزء من الاجزاء الماهية تفصيلا وكان مجموع تصورات الاجزاء مرآة على حدة يشاهد
بها مجموع الاجزاء الذي هو نفس الماهية المحدودة مجملا فكان تصور مجموع الاجزاء
تصور الحد ومجموع تصورات الاجزاء تصور المحدود فان قيل الاجزاء المقصودة مفصلة
بغير الكنه من اي اقسام التعريف فنقول اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه فان كان
كل منها معلوما بوجه من الوجوه الذاتية كانت حدا ناقصا وان كان كل منها معلوما
بوجه من الوجوه العرضية او بعضها معلوما بالوجه الذاتي وبعضها بالوجه العرضي كانت رسما
قال الشارح والا لكان الاعم من الشي والاخص منه معرفا لا يقال لا نم ان تصور الاعم
من الشي يستلزم تصور ذلك الشي فان تصور الاخص من الشي يستلزم تصور ذلك
الشي بل قد يتصور الاعم من الشي بدون ذلك الشي وقد يتصور الاخص من الشي بدون
ذلك الشي فلا يصدق التعريف عليهما لانا نقول محصل مفهوم التعريف على حق هو ما يستلزم
تصوره بطريق النظر تصور الشي ولا شك ان تصور الاعم من الشي وتصور الاخص من الشي
يستلزمان

يستلزمان بطريق النظر تصور ذلك الشي فافهم قوله سواء كان مع التصور بالوجه تميزه
عن جميع ما عداه اي انما قيد التصور بالوجه لان المقصود بالذات من الموصل الى التصور بالكنه
هو الاطلاع على الذاتيات وللتصريح بان تحقق مسمى التميز لا يكون الا في التصور بالوجه
ولكان قوله او امتيازه عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف فهو مفيد لتصور الشي بوجه ما فان قيل
ان كل معرف فهو يستلزم تصوره امتياز الشي عن كل ما عداه فيكون قوله تصور الشي مستدركا
فالجواب ان ذكر ذلك للتنبيه على ان المقصود الاصلي من التعريف قد يكون هو الاطلاع
على الذاتيات لا الامتياز قوله الشارح فان تصوراتها لا يستلزم حقيقة الشي الخ اي لا يستلزم
تصوراتها حقيقة الشي بالكنه بل يستلزم تصور حقيقة الشي على وجه يمتاز عن جميع اغياره قوله الشارح
والشي لا يعلم قبل نفسه لا يقال جاز ان يكون الشي معلوما باعتبار آخر لانا نقول الشي الواحد باعتبارين
متغاير له بالاعتبار الآخر فلا اتحاد وكلامنا فيه قوله الشارح ولا يخلو اما ان يكون مساويا او اعم منه
او اخص منه او مباينا له قال المولى العلامة الحلبي ان اراد انه لا شي من الاعم والاخص والمباين
يستلزم تصوره تصور كنه اخصه او اعمه او مباينه فذلك ممنوع وذلك لجواز ان يكون من الاعم ما
لبعض ما هو عام او خاص او مباين خاصة يقتضي ان ينتقل الذهن من تصوره الى تصور كنه
اخصه في الاول واعمه في الثاني ومباينه في الثالث كما يجوز ان يكون من خواص الشي
ما له خاصة يقتضي ان ينتقل الذهن من تصوره الى تصور كنه ذلك الشي ولم يقم دليل على
امتناع ذلك كلها وان اراد انه لا ينتقل الذهن من تصور العام والخاص والمباين الى
تصور الخاص والعام والمباين ليس بكلي لقيام النقض في بعض المواد وقوانين التعريف
كلية فذلك صحيح لكن المساوي في الصدق ايضا كذلك فان اكثر الخواص لا يلزم من تصورها تصور كنه
ما هي خاصة له بل الاستدلال المذكور على الوجه الكلي ليس الا في قسم واحد من المساوي وهو الحد التام

واما باقي اقسامه من الحد الناقص والرسم التام والناقص فلا يفيد تصوره تصور كنه الماهية
على الوجه الكلي فكان من الواجب اخراج المساوي المعرفة وتقول اراد الشق الثاني
لكن المساوي ايضا كذلك الخ قلنا انما يرد ذلك لو كان اعتبار المساوي مطلقا لا يستلزم
تصوره تصور كنه الماهية وليس كذلك بل انما هو الاستلزام تصوره تصور كنه الماهية
وامتياز الماهية عن كل ما عداه كما صرح به وكل منهما كلي بالنسبة الى ما نسبة اليه من اقسام المساوي
قوله بان يكون بين المتباينين خصوصية الخ يعني يحتمل ان يكون بين المتباينين خصوصية تقتضي
تلك الخصوصية الانتقال من احدهما الى الآخر مع تميز في الجملة او مع تميز التام فقوله بان يكون
بين المتباينين الخ يتعلق بالاحتمالين فان نسبة المباين الى كل واحد من المباينات
على السوية فالانتقال من تصوره الى تصور كنه بعضها الى بعض ترجيح بلا مرجح فالجواب
انا لا نم ذلك لهذه الكلية من دليل قوله فانه كلما تحقق الخاص في الخارج الخ يعني كلما تحقق الخاص
في الخارج تحقق العام فيه فلا بد من تحقق شروط العام عند تحقق الخاص في الخارج اذ انتفاء
تلك الشروط يستلزم انتفاء العام وانتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص فافهم قوله
فكل ما صدق عليه المعروف صدق عليه المعرف وبالعكس يعني لما وجب التساوي بين المعرف والمعرف
ورجع التساوي الى موجبتين كليتين فكل ما صدق عليه المعرف اي الحد والرسم صدق عليه المعرف
اي الحد والرسم قال الشارح اي متى وجد المعرف وجد المعرف اي متى وجد المعرف اي
المحدود والمرسوم ولما كانت هذه الكلية عين الكلية الاولى فيكون مستلزمة للمنع
والانعكاس التلازم في الانتفاء اي الانعكاس راجع الى الموجبة الكلية القائلة متى انتفى المعرف
اي الحد والرسم انتفى المعرف اي المحدود والمرسوم وهذه القضية الكلية لازمة للكلية الثانية
كما ان الثانية لازمة لها فانه اذا صدقت الكلية الثانية القائلة كل ما صدق عليه المعرف اي المحدود

والحدود

والمرسوم صدق عليه المعرف اي الحد والرسم صدقت عكس نقيضه وهي القضية القائلة كل ما لم يصدق
عليه المعرف اي الحد والرسم لم يصدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم وهي عين الكلية
القائلة متى انتفى المعرف قال الشارح وبالعكس اي اذا صدقت قولنا كل ما لم يصدق عليه المعرف
اي الحد والرسم لم يصدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم صدق عكس نقيضه وهي القضية
القائلة كل ما صدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم صدق عليه المعرف اي الحد والرسم قوله
~~اي متى وجد المعرف وجد المعرف اي متى وجد المعرف اي المحدود والمرسوم ولما كانت~~
~~هذه الكلية عين الكلية الاولى فيكون مستلزمة للمنع~~ والانعكاس التلازم
~~في الانتفاء اي الانعكاس راجع الى الموجبة الكلية القائلة متى انتفى~~
والحد ما يركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق الظاهر ان يقال
كالحيوان الناطق في تعريف الانسان وقد يقال لما جوز المص تركب الماهية من امرين متساويين
او امور متساوية فينبغي ان يقال ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس او الفصل القريبين او بامرين
متساويين او امور متساوية انما لم يقل ذلك لان تحقق تلك الماهية ليس بمحقق بل هو مبني على احتمال
عقلي استدل على بطلانه قوله فكثيرا ما يقع اللفظ الخ فان كثيرا ما يعترض على ارباب العربية
والاصول بان حدكم هذا ليس بمشتمل على تمام الذاتيات فيقع المعترض في الغلط للغفلة عن
الاصطلاحين قوله وانما ذكر في باب الكليات اشارة الى جواب دخل مقدر
وهو ان يقال لما كان البحث عن الكليات لاعتبارها في باب التعريفات والعرض العام
لا اعتبار له في باب التعريفات التي هي المقصودة فلم ذكر في مباحث الكليات التي يتوقف عليها
التعريفات قوله والعرض العام قد يفيد التميز الثاني منها بحث وهو ان العرض العام من حيث
هو عرض عام لا يفيد التميز اصلا فالماشي مثلا من حيث انه عرض عام لا يفيد التميز اصلا

وبين

بل من حيث انه خاصه اضافيه قوله على ان اللازم ح ان لا يكون العرض العام ماذكرنا
من عدم افادة التميز اصلا يدل على ان لا يكون جزء معرف من جهة التمييز لكنه
اقوى من الخاصة وحدها يعني ان المركب من العرض العام والخاصه اقوى من الخاصة
وحدها لافادة المركب ما يفيد البسيط مع امر آخر هو الاطلاع على الشي بما هو عرضي له او يميز
الشي عن بعض ما عداه قوله لكنه اكمل من الفصل وحده اى المركب من العرض العام والفصل اكمل
من الفصل وحده لاشتماله على امر زايد هو الاطلاع على شي ما هو عرضي له والتميز على وجه
آخر على ما ذكره قوله هو اكمل من المركب من العرض العام والفصل فان كلا من المركبين يشتمل
على الفصل والمركب الاول يشتمل على الخاصة والمركب الثاني يشتمل على العرض العام
وكل من الخاصه والعرض العام يحصل به الاطلاع على الشي بما هو عرضي له لكن الاطلاع
الحاصل من الخاصة بوجه مخصوص والاطلاع الحاصل من العرض العام بوجه غير مخصوص
والخاصة يفيد التمييز ايضا عن كل ما عداه والعرض العام لا يفيد التمييز الا عن بعض ما عداه
على ما ذكر قال الشارح وطريق الحصر في الاقسام الاربعة اي طريق الحصر في الاقسام
الاربعه على وجه يدخل فيها تمام اقسام المعرف من اقسام المذكورة وغيرها هو ان يقال
التعريف اما بمجرد الذاتيات اولا فان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات
وهو الحد التام سواء تلك الذاتيات الجنس والفصل والامور المساوية او ببعضها وهو الحد
الناقص سواء كان البعض الجنس البعيد والفصل القريب او الفصل المميز عن المشارك الجنسي او
الوجودي وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصه وهو الرسم التام
او بغير ذلك وهو الحد الناقص سواء كان ذلك الغير الجنس البعيد والخاصه او العرض العام
والخاصه العرض العام والفصل او الفصل والخاصه او الخاصة وحدها واعلم ان بين ما ذكره
الشارح

الشارح في هذا المقام من بيان الاقسام وبين ما ذكر في الحاشيه من ان الصور الآتية بعض المخالفة
قوله وهي اما معنويه او لفظيه اما المعنوية فمنها تعريف الشي بما يساويه في المعرفه والجهالة
وهو ان يكون العلم باحدهما مع العلم بالآخر قوله وهو ان يساوي الشي للشي توضيح الكلام في هذا المقام
هو ان الخلل الواقع في التعريف اما ان يكون بحسب اللفظ او بحسب المعنى اما الاول فانما يتصور
اذا حاول الشخص التعريف لغيره وذلك بان يستعمل في التعريف الفاظا غير ظاهرة الدلالة
بالنسبة الى ذلك الغير كالالفاظ الغريبة الوحشية والمجازية والمشتركة فان ذلك يخل بالغرض
من التعريف واما الثاني فاما ان يكون الخلل مشتركا بين الحدود والرسوم او مختصة باحدهما
اما الاول وهو ان يكون الخلل مشتركا بين الحدود والرسوم فهو كالخلل الواقع في تعريف
الشي بما يساويه في المعرفه والجهالة والواقع في تعريف الشي بما هو اخفى كقولك في تعريف
النار انها الاسطقس الشبيه بالنفس فان النفس اخفى عند العقل من النار والواقع في تعريف الشي
بنفسه كقولك في تعريف الحركه الانتقال النقله والواقع في تعريف الشي بما يتوقف معرفته عليه
اما بمرتبه او بمراتب والامور المذكورة مرتبه فالخلل الاول اقل من الثاني لانه في الاول
لما كان العلم بالمط والمعرف معا كان العلم باحدهما مستلزما للعلم بالآخر وهو مظنه
جواز تعريف احدهما بالآخر بخلاف الثاني فان الجهل بالمط اقل من الجهل بالمعرف
فكان ذلك تعريفا لاحد المجهولين بما هو اشد جهلا من الآخر فلا يكون مظنة لجواز التعريف
كما في الاول فانها في الاول باعتبار المغايرة والاستلزام وفي الثاني باعتبار المغايرة
وحدها والثاني من الثالث لان الثاني ايضا مظنة جواز التعريف وان كان كل واحد
من المط معرفه مجهولا لان احدهما مغاير للآخر بخلاف الثالث فانه تعريف المجهول بنفسه
والثالث اقل من الرابع لان الثالث يستدعي تقدم الشي على نفسه بمرتبتين والرابع



٢٩٤

يستدعي تقدم الشيء على نفسه بمراتب فان قيل لا نم ان الوجوه المذكورة من الخلل مشترك
بين الحدود والرسوم فانها لو كانت مشتركة بينهما لامكن وقوع شيء منها في الحدود والتالي
ط فان التعريف بالحدود لا يكون الا بتمام الاجزاء المساوي له او بجزء المساوي واذا
كان كذلك فكان وقوع شيء من الامور المذكورة في الحدود محالا فالجواب ان المراد انه
متى تحقق وجه من وجوه الخلل لا يكون المذكور في مقام التعريف حدا ولا رسما اما الاول
فلما ذكر من ان الحد لا يكون الا بالجزء واما الثاني فلان الرسوم لا بد فيها من الخواص
اللازمة البينة فلا بد من المغايرة والاعرفية واما الامور المختصة بالحدود فكذكر [illegible]
مقام الفصل واما الامور المختصة بالرسوم فكذكر الفصل مقام الخاصة قوله بهذا اذا
لم يجعل السكون الخ اي كون الحركة والسكون في مرتبة واحدة من العلم والجهل انما هو على
تقدير ان يكون بين الحركة تقابل التضاد فان الحركة ح كون الشيء اينين في مكانين والسكون
كون الشيء اينين في مكان وهذا لان المفهومان الوجوديان المتضادان متساويان في
العلم والجهل واما اذا كان بينهما تقابل العدم والملكة فيكون السكون اخفى لان الاعدام
يعرف بملكاتها وانت خبير بان لو قيل كالاخر من التضايفين لكان اولى بهذا آخر
ما اردنا ايراده في هذا الباب والحمد لله العليم الوهاب
والصلوة على محمد خير من اوتي الحكمة وفصل الخطاب
وعلى آله واصحابه خير آل واصحاب

تم حاشية العمادية التي على شرح الشمسية والحاشية الشريفية على يد اقل عباد الله
اسماعيل بن عبد الرحيم سرخه السمناني في يوم الاحد ٢٠ رمضان المبارك سنة ٩١٨

تم كاتب وتاريخ تحرير

